## المطلب الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

**المدرك الأول- التعريف بمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]:**

«هي منظمة دولية- تضم في عضويتها ستاً وخمسين دولةً حالياً- تحشد مواردها وتوحد جهودها وتتحدث بصوت واحد للدفاع عن مصالحها وتأمين رقي ورفاهية شعوبها وكل المسلمين في العالم».

تأسست المنظمة في رجب / ١٣٨٩هـ (سبتمبر- أيلول ١٩٦٩م) خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي، الذي عقد في العاصمة المغربية (الرِّباط) على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك، في / ٢١ / ٨ / ١٩٦٩م، على يد عناصر صهيونية، في مدينة القدس المحتلة.

وفي المُحَرَّم/ ١٣٩٢هـ (فبراير-شباط/ ١٩٧٢م) أقرت الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي جعل في طليعة أهدافه تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية، في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ومقرها الحالي المؤقت مدينة (جُدّة)، إلى أن تتحرر مدينة القدس الشريف، بإذن الله.

**المدرك الثاني- مجمع الفقه الإسلامي، نشأته ونظامه الأساسي:**

في الدورة الثالثة للقمة الإسلامية (دورة فلسطين والقدس)[٢]، دعا الملك خالد بن عبد العزيز، ملك المملكة العربية السعودية يومها، في خطابه الموجه إلى الأعضاء المؤتمرين، إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي، يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي، بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تُقدّمه الحياة المعاصرة[٣].

وبناء على هذه الدعوة، ولاعتبارات وظروف أخرى، جاء قرار القمة رقم [(٨ / ٣)- ث (ق، أ)]، الذي ينص على:

---

(١) المصدر: موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، المنظمة بإيجاز. www.oic-oci.org

(٢) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩- ٢٢ ربيع ١ / ١٤٠١هـ، الموافق ٢٥- ٢٨ / ١ / ١٩٨١.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي في عهد أبناء الملك عبد العزيز، أبا الخيل، ص ٤١٧- ٤١٨، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د: شعبان إسماعيل، ص ١٨٩- ١٩٠.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
PDF processed with CutePDF evaluation edition www.CutePDF.com
www.almajdcenter.org

١- إنشاء مجمع يُسمَّى (مجمع الفقه الإسلامي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة، من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية، من أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

٢- تكليف الأمين العام للمنظمة، بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي، لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع، وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته، واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره[١].

ثم جاء المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية (المنعقد في النّيْجَر في الفترة:٣- ٧/ ذي القعدة / ١٤٠٢هـ، الموافق: ٢٢-٢٦ / ٨/ ١٩٨٢م.)

فصادق على الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمجمع، الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأكد على تكليف الأمانة بالتنسيق والتعاون مع الدولة المقر (المملكة العربية السعودية)، من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام[٢].

وهذه أهم مواد النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي[٣]- مما يخص بحثنا هنا- التي أقرها المؤتمر التأسيسي، في عام ١٩٨٣م:

**الباب الأول- المبادئ العامة:**

- المادة الأولى: يُنشأ مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي)، ويشار إليه في هذا النظام بلفظ (المجمع)، وله شخصيته المعنوية داخل إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

- المادة الثانية: مدينة (جُدَّة) بالمملكة العربية السعودية هي المقر الأساسي للمجمع، وله أن ينشئ فروعاً في البلاد الإسلامية، كما له أن ينشئ مكاتب في أي بلد يراه.

**الباب الثاني- الأهداف:**

- المادة الرابعة: يعمل المجمع على:

---

(١) المصدران السابقان، ومجلة المجمع - العدد الأول ١٤٠٧هـ، ص ١٧- ١٨.

(٢) الفقه الإسلامي في عهد أبناء الملك عبد العزيز، ص ٤١٩ - ٤٢٠. (بتصرف واختصار).

(٣) مجلة المجمع، العدد الأول، ص ٥٩ -٦٦.



www.almajidcenter.org

١- تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- شدّ الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

**الباب الثالث- الوسائل:**

- المادة الخامسة: يسعى المجمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة، ومنها ما يأتي:

١- وضع معجم للمصطلحات الفقهية، ييسر على المسلمين إدراك معناها.

٢- كتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه، وذلك بوضع موسعة فقهية شاملة.

٣- التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي.

٤- تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة.

٥ - تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة

٦- إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع.

٧ - نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق.

٨ - العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف.

**الباب الرابع- العضوية:**

- **المادة السادسة:** يكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الإسلامية.

- **المادة السابعة:**

١- يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته.

٢- يجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع.



www.almajidcenter.org

٣- للمجمع أن يضم (بقرار) إلى عضويته من تنطبق عليهم العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم أهداف المجمع نفسها... إلخ.

- **المادة التاسعة**: يشترط في عضو المجمع ما يأتي:

١- الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكاً.

٢- سعة الاطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية عامة، والشريعة منها بوجه خاص، فضلاً عن معرفته بواقع العالم الإسلامي.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم مُخِلٌّ بالشرف أو الأمانة.

٤- أن يكون العضو العامل متمكناً من اللغة العربية.

- **المادة العاشرة**: يتم إسقاط العضوية بقرار يصدره مجلس المجمع بثلثي أعضائه العاملين في الحالات الآتية:

١- إذا فقد العضو واحداً أو أكثر من شروط العضوية السابقة.

٢- التغيّب عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين دون عذر.

٣- الاستقالة.

٤- اتفاق ربع أعضاء المجمع على عدم أهليته للعضوية كتابة.

**الباب الخامس- تنظيم المجمع:**

- **المادة الحادية عشرة**: ينتظم أعضاء المجمع فيما يأتي:

١- مجلس المجمع. ٢- شُعَب المجمع المتخصصة. ٣- هيئة المكتب. ٤- أمانة المجمع.

- **المادة الثانية عشرة** - مجلس المجمع:

١- يتكون مجلس المجمع من جميع الأعضاء العاملين.

٢- يجتمع المجلس في دورة سنوية بناء على دعوة موجهة مكتوبة من قبل أمانة المجلس.

٣- للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب ثلث الأعضاء أو بناء على قرار إجماعي من أعضاء هيئة مكتب المجلس.

- **المادة الثالثة عشرة**: تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثُلثي الأعضاء.

تصدر قرارات المجلس و توصياته بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين.


www.almajidcenter.org

- وفي المادة السادسة عشرة: بيان لشعب المجمع المتخصصة، وهي خمس:

١- شعبة التخطيط. ٢- شعبة الدراسة والبحث. ٣- شعبة الإفتاء. ٤- شعبة التقريب بين المذاهب. ٥- شعبة الترجمة والنشر.

واشتراك الأعضاء في هذه الشعب يكون بحسب التخصص والاختيار الشخصي. وللعضو أن يشترك في أكثر من شعبة بشرط ألا تزيد عن ثلاثة، ويحق له الانتقال من شعبة إلى أخرى بعد إخطار هيئة مكتب المجلس.

**المدرك الثالث- النماذج المختارة من قراراته:**

أكتفي هنا بذكر عناوينها، وتسجيل مواضعها من الباب الرابع، حيث توجد نصوصها، لتكون بجوار مثيلاتها من قرارات المجامع الأخرى[1].

١- قرار بشأن القاديانية. [ب٤، ف١، ث١، مط٣]

٢- قرار بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة. [ب٤، ف١، ث٢، مط٣]

٣- قرار في موضوع استثمار الوَقف. [ب٤، ف١، ث٣، مط٣]

٤- قرار بشأن بدل الخُلوّ. [ب٤، ف١، ث٤، مط٣]

٥- قرار بشأن أطفال الأنابيب. [ب٤، ف١، ث٥، مط٢]

٦- قرار بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي. [ب٤، ف١، ث٦، مط٣]

٧- قرار بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم. [ب٤، ف١، ث٧، مط٣]

وفيما يأتي جدول بجميع دورات هذا المجمع، التي عُقدت حتى الآن، أذكر فيه تواريخها وأماكن انعقادها، وأهم الموضوعات -أو كلها إذا كانت قليلة- في كلٍّ منها:

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

| الدورة | التاريخ والمكان | أهم الموضوعات |
|---|---|---|
| الأولى | ٢٦-٢٩ صفر ١٤٠٥هـ | أمور تنظيمية. |
| الثانية | ١٠-١٦/ ٤ - ١٤٠٦هـ جُدّة | زكاة الديون والعقارات، التأمين وحكم التعامل المصرفي بالفوائد، القاديانية. |
| الثالثة | ١١-١٦ صفر- ١٤٠٧هـ عمّان | أطفال الأنابيب، أجهزة الإنعاش، بدايات الشهور القمرية، سندات المقارضة والتنمية، الزكاة. |
| الرابعة | ١٨-٢٣/ ٦ ١٤٠٨هـ جدة | نقل الأعضاء، نزع الملكية، بدل الخلو، بيع الاسم التجاري، التأجير المنتهي بالتمليك، تيسير الفقه، البهائية. |
| الخامسة | ١-٦/ ٥- ١٤٠٩هـ الكويت | تنظيم النسل،الإيجار المنتهي بالتمليك، تغير قيمة العملة، الحقوق المعنوية، العرف. |
| السادسة | ١٧-٢٣ شعبان١٤١٠هـ جدة | التمويل العقاري، البيع بالتقسيط، القبض، زراعة خلايا المخ والأعضاء التناسلية وعضو استؤصل في حَدّ. |
| السابعة | ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ - جدة | الأسواق المالية، البيع بالتقسيط، عقد الاستصناع، بيع الوفاء، العلاج الطبي، الغزو الفكري. |
| الثامنة | ١-٧ المحرّم١٤١٤هـ بروناي | بيع العربون، عقد المزايدة، بطاقات الائتمان، حوادث السير، أخلاقيات الطبيب، مداواة الرجل للمرأة، الإيدز. |
| التاسعة | ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ أبو ظبي | تجارة الذهب، المناقصات، الودائع المصرفية، قضايا العملة، سد الذرائع، السَلَم وتطبيقاته المعاصرة. |


www.almajidcenter.org

| | | |
|---|---|---|
| العاشرة | ٢٣-٢٨صفر ١٤١٨هـ<br>جدة | المفطِّرات في مجال التداوي، دور المرأة المسلمة في مجال التداوي. |
| الحادية عشرة | ٢٥-٣٠رجب ١٤١٩هـ<br>البحرين | العلمانية، الحداثة الشاملة، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها، الاتّجار في العملات، عقد الصيانة. |
| الثانية عشرة | ٢٥/٦-١/٧-١٤٢١هـ<br>٢٣-٢٨ديسمبر ٢٠٠٠م<br>الرياض | عقود التوريد والمناقصات، بطاقات الائتمان غير المغطاة، التضخم وقيمة العملة، الشرط الجزائي، حقوق الأطفال والمسنين، دور المرأة في تنمية المجتمع، ترجمة القرآن الكريم. |
| الثالثة عشرة | ٧-١٢ شوّال ١٤٢٢هـ<br>٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م<br>الكويت | زكاة الزراعة، زكاة الأسهم، القِراض أو المضاربة المشتركة(حسابات الاستثمار)، استثمار الأوقاف ومواردها، المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة. |
| الرابعة عشرة | ٨-١٣ذو القعدة١٤٢٣هـ<br>١١-١٦يناير ٢٠٠٣م<br>قطر | بطاقات المسابقات، عقد المقاولة والتعمير، الشركة القابضة، المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، عقود الإذعان. |
| الخامسة عشرة | ١٥-٢٠ محرّم ١٤٢٥هـ<br>٦-١١ مارس ٢٠٠٤م<br>مسقط | ضمان الطبيب، المصالح المرسلة، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، صكوك الإجارة، المشاركة المتناقصة وضوابطها، إسلامية مناهج التعليم. |

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

## المطلب الرابع: مجمع الفقه الإسلامي – الهند

### المدرك الأول- نشأته وتأسيسه:

هنا أسجل الكلمة الموجزة القيّمة لأمين عام المجمع السابق ومؤسّسه، القاضي مجاهد الإسلام القاسمي –رحمه الله– التي كتبها في تمهيد كتاب (قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، قرارات وتوجيهات) الذي أصدره المجمع (١٤٢٢هـ،٢٠٠١م)[١]. وقد بيّن في كلمته بواعث ودواعي إنشاء هذا المجمع، فقال:

«إنّ مسيرة الحياة الإنسانية غير متوقّفة ولو للحظة قليلة، وكلّ عشية وضحاها تقدم عجلة الحياة إلى التنقّل من القديم إلى الحديث، ومن الحسن إلى الأحسن، تذليلاً لصعوباتها وتكشيفاً لمكنوناتها وتوفيراً لمرافقها. فالحياة الإنسانية وشأنها كما ذكر لا ينتظمها قانون ولا يساير ركبها فقه، مالم يتزود بقابليات استجابة اقتضاءاتها وتقديم توجيهاتها إلى صغيرها وكبيرها، وشموليته لثوابتها ومستجداتها، وتلك هي خصيصة الفقه الإسلامي التي تؤهله للخلود ما دامت السموات والأرض، فقد تمتع الفقه الإسلامي بأصول وقواعد فقهية استنبطها الفقهاء من كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– يمكن في ضوئها استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على مستجدات كل عصر ووقائع كل مكان، ويقوم هذا الواجب على كواهل العلماء المسلمين في كل العصور.

وتطبيق الحكم الشرعي على قضية تسبقه دراسة شتى أبعادها مراعاة لظروف عصرها واعتبارات أخرى تحقيقاً لهدف الشريعة منه، الأمر الذي يجعل ذلك في غاية الأهمية والخطورة، ويوجب الكفاءات الفائقة والشروط المتوافرة فيمن يقوم بتطبيق الحكم الشرعي، كان من السهل توافرها في شخصيات منفردة في غابر الأزمان، ويخبرنا التاريخ عن أفراد فذة، ذوي الأيادي الطويلة في كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله – صلى الله عليه وسلم– وأقوال الفقهاء الجماعية، عارفين بطرق الاستنباط وضوابط القياس، مطلعين على أهداف الشريعة ومصالح التشريع الإسلامي، إلى جانب معرفة أحوال العصر واقتضاءات

---

(١) وهو يضم قرارات وتوصيات الندوات الفقهية الثلاث عشرة، التي عقدت من بداية عام ١٩٨٩ م، وحتى ١٦ / ٤ / ٢٠٠١م.


www.almajidcenter.org

الزمان، عالجوا بانفرادهم مشكلات عصرهم وقدموا حلولها التي كان موضع قبول عام بين جماهير المسلمين.

ومنذ آونة الانفجار العلمي ومواصلة تطوراته وتكدس اكتشافاته تراكمت قضايا وتزاحمت مشكلات، كأن العالم ظهر في ثوب جديد، تغيرت العادات وتبدلت الأعراف، وانكشفت مخترعات، وتجددت العقود ووجدت التقدمات في مجالات الاجتماع والاقتصاد والطب والسياسة والتجارة وما إلى ذلك، واشتدت الحاجة إلى معالجة القضايا وتقديم الأحكام الشرعية لكل ما يستجد ،هذا في جانب، وفي جانب آخر بدأت المعلومات تتجمع والعلوم تتشعب وفروعها تتفاوت، وأصبح من الصعب لفرد واحد أن يبرع في جميع أقسام العلوم اللازم معرفتها لعملية الاجتهاد، وتنال فتواه الانفرادية قبولاً عاماً بين المسلمين.

وعند ذلك ألحت الحاجة إلى تأسيس منهجية التفكير الجماعي لمناقشة القضايا والتوصل إلى حكمها الشرعي في ضوء الأصول والقواعد الشرعية، باجتماع وتعاون العلماء والفقهاء والخبراء والإخصائيين في علوم ومعارف العصر.

وهذه الحاجة تمثل سدادُها في إنشاء " مجمع الفقه الإسلامي - الهند " في نهاية سنة ١٩٨٨م، بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين مع الإخصائيين والكوادر في الطب الحديث وعلوم الاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، وإن مجمع الفقه الإسلامي/ الهند، يَغُذُّ سيره على درب مسيرته بكل جد واهتمام بالغين»[1].

**المدرك الثاني- أهداف المجمع[2]:**

يهدف مجمع الفقه الإسلامي (الهند) منذ نشأته إلى تحقيق ما يأتي:

١- التوصل إلى حلول المشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والسياسية والصناعية، وبحكم التطورات الحديثة لهذه الآونة، وفق الأطر الإسلامية وفي ضوء الكتاب والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف.

---

(١) قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، ص ٩- ١٠، نشر مجمع الفقه الإسلامي - الهند/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠١م.

(٢) المصدر السابق ص ١١- ١٢.



www.almajidcenter.org

٢- البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث، ولما دعت تغيرات الظروف إلى استئناف البحث والدراسة فيه من القضايا القديمة، في ضوء أصول الفقه الإسلامي عن طريق التحقيق الجماعي.

٣- إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات الفقهية شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن.

٤- عرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب عصري.

٥- الدراسة والتحقيق للموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية.

٦- الحصول على الفتاوى والآراء للعلماء المحققين والمؤسسات الدينية الموقوفة في القضايا المستجدة ثم نشرها بين عامة المسلمين.

٧- إيجاد الروابط مع جميع المؤسسات الفقهية والتحقيقية الأخرى في داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية.

٨- إعداد الفهارس لشتى الموضوعات الفقهية.

٩- انتخاب الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات الموثوقة المطبوعة منها وغير المطبوعة والتي هي بمثابة تراث فقهي وعلمي، وتهذيبها وعرضها في أسلوب عصري، حفاظاً للتراث وتعميقاً للفائدة إلى الأجيال القادمة.

١٠- إشعار الناس بالمشكلات الناجمة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والطب وأعراف البلدان المختلفة والبيئة والعمران في الهند وخارجها، وبنتائج الدراسات والتحقيقات التي تتم حولها.

١١- استعراض الأحكام الصادرة من محكمات الهند وخارجها حول تشريع وتطبيق القوانين الإسلامية، ونشر نتائجها.

١٢- استعراض ما يثار من الشبهات ويورد من الإشكالات حول قوانين الإسلام من جانب المستشرقين والآخرين، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها.

١٣- إعداد الكتب على الأسئلة الجديدة والتحديات المواجهة للإسلام في أسلوب يوافق العصر.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

١٤- تشجيع العلماء الشباب المتفوقين وتربيتهم للدراسة والتحقيق والتعاون والترابط بين العلماء بربطهم بمركز تحقيقي واحد.

١٥- بذل الاهتمام اللازم بتزويد متفوقي فضلاء المدارس الدينية بمبادئ ضرورية للعلوم العصرية، وأذكياء متخرجي الجامعات العصرية بمبادئ العلوم الفقهية والدينية.

**المدرك الثالث- منهجيّة المجمع[١]:**

«اتخذ المجمع منهجاً قويماً بخصوص توحيد صفوف العلماء، وجمعهم في صعيد واحد مع اختلاف المذاهب الفقهية والمكاتب الفكرية، واتجه المجمع منذ تأسيسه الاتجاه الإيجابي الجاد، حيث يوجّه قائمة الأسئلة والدعوة إلى جميع العلماء، دون أي تمييز وتفريق، ودون أي تعصّب أو تحزّب؛ لأن المجمع يؤمن بفكرة الوحدة المتكاملة للأمة الإسلامية،كما أنه يتصل بأساتذة الجامعات المصرية ورجال العلوم والخبراء للاستفادة العلمية، والمجمع يستوحي ويسترشد ويستهدي من الوحيين في جميع أموره».

**المدرك الرابع- أهم أنشطة المجمع وإنجازاته[٢]:**

إنّ مسيرة الاجتهاد الجماعي التي بدأ بها مجمع الفقه الإسلامي- الهند، في نهاية عام (١٩٨٨م) اجتازت عامها الثاني عشر في سنة (٢٠٠٠م)، مسفرة خلالها عن عطاءاتها المتعددة في مجالات عديدة.

فكانت الندوات الفقهية، التي تصدر عنها القرارات الجماعية في موضوعات شتى، تهم المسلمين بعامة ومسلمي شبه القارة الهندية بخاصة؛ من أهم أنشطته.

وقد استكمل المجمع عقد ثلاث عشرة ندوة، حتى نهاية عام (٢٠٠١م)، في مختلف أماكن بلاد الهند، تمّ فيها نقاش سبعة وثلاثين موضوعاً متعلقاً بالقضايا المختلفة، فيها أربع قضايا طبيّة، وست قضايا اجتماعيّة، وأربع عشرة قضية اقتصادية وتجارية، وقضيتان أصوليتان، وثماني قضايا عبادية، وقضية واحدة عن التضامن الإسلامي. ويربو عدد البحوث المقدمة فيها على الألف.

وفيما يلي جدول بهذه الندوات:

---

(١) المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٢) المصدر السابق: ص ١٥٦ - ١٦١.



www.almajidcenter.org

| الندوة | تاريخها | موضوعاتها |
|---|---|---|
| الأولى | ١-٣/ أبريل ١٩٨٩م | زرع الأعضاء، تنظيم الأسرة، تحديد النسل، بدل الخُلوّ. |
| الثانية | ٨-١١/ ديسمبر ١٩٨٩م | أرباح البنوك، الربا التجاري، الأوراق النقدية. |
| الثالثة | ٨-١١/ يونيو ١٩٩٠م | موديل (نموذج) البنك الإسلامي، المرابحة، بيع الحقوق. |
| الرابعة | ٩-١٢/ أغسطس ١٩٩١م | تبادل الأوراق، التأمين، موديل البنك الإسلامي. |
| الخامسة | ٣٠/ أكتوبر - ٢/ نوفمبر ١٩٩٢م | القضايا الجديدة عن الزكاة ومصارفها. |
| السادسة | ٣١/ ديسمبر ١٩٩٣ - ٣/ يناير ١٩٩٤م | النظام الإسلامي في العُشر والخراج، الحكم عن الأراضي الهندية. |
| السابعة | ٣٠/ ديسمبر ١٩٩٤ - ٢/ يناير ١٩٩٥م | الذبح الماكيني، رؤية الأهلّة، الضرورة والحاجة. |
| الثامنة | ٢٢-٢٤/ أكتوبر ١٩٩٥م | الأخلاق الطبية، الاشتراط في النكاح، العرف والعادة. |
| التاسعة | ١١-١٤/ أكتوبر ١٩٩٦م | تجارة الأسماك في المياه، البيع قبل القبض، الأسهم، أوقات السحر في رمضان لولاية راجستهان. |
| العاشرة | ٢٤-٢٧/ أكتوبر ١٩٩٧م | الوقف، البيع بالتقسيط، قضايا الحج و العمرة، الاستنساخ. |
| الحادية عشرة | ١٦-١٩/ أبريل ١٩٩٩م | الولاية في النكاح، الكفاءة في النكاح، الأحاديث الضعيفة. |



www.almajidcenter.org

| | | |
|---|---|---|
| الثانية عشرة | ١١-١٤/ فبراير ٢٠٠٠م | طلاق السكران، خلافات العلماء بالمنظور الشرعي، الانترنت. |
| الثالثة عشرة | ١٣-١٦/ أبريل ٢٠٠١م | انقلاب الماهيّة، استثمار الزكاة، استخدام الانترنت، الزواج الإجباري، حكم الدوطة، حكم المسجد. |

ومن أنشطة المجمع المُهمّة تبنّي ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية إلى اللغة الأُرْديّة، وقد تمّت ترجمة خمس وثلاثين مجلَّدةً منها تقريباً، حتى عام (٢٠٠١م).

ومن أنشطته المُهمّة أيضاً، مما يخصّ الجانبَ العلمي، تحقيقُ المخطوطات الفقهية، وقد أتمّ تحقيق كتابين للعلامة الحنفي برهان الدين المَرْغيناني، صاحب "الهداية في الفقه الحنفي"، وهما "التجنيس والمزيد" و "مختارات النوازل".

كما أنه اتخذ قسماً من أقسامه داراً للإفتاء الجماعي، تقوم به لجنة مكوَّنة من رجال الإفتاء، للرد السريع على جميع الاستفتاءات الواردة إليه من داخل الهند وخارجها.

وقد قام المجمع بإصدارات علمية كثيرة، بلغت حتى عام (٢٠٠١م) واحداً وأربعين، من بينها مجلات فقهية إسلامية تحتوي على بحوث الندوات، وكتب عديدة مترجمة من العربية إلى الأُرْديّة، ومن الأُرْديّة إلى العربية، ومن الأُرْديّة إلى الإنجليزية، وبعض كتب الفتاوى وغيرها.

**المدرك الخامس- النماذج المختارة من قراراته:**

أكتفي هنا بتسجيل عناوين موضوعات القرارات المختارة، كما فعلت في سابقاتها، وأذكر مواضعها من الباب الرابع، لتكون قرارات المجامع والفتاوى الجماعية متجاورة.

١- قرار بشأن انقلاب الماهية وأثره في حِلّ وحرمة الشيء المنقلبة ماهيته. [ب٤، ف١، ث٢، مط٤][1]

٢- قرار بشأن حكم الدوطة. [ب٤، ف١، ث٣، مط٤]

٣- قرار بشأن التعاقد بالآلات الحديثة. [ب٤، ف١، ث٤، مط٤]

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.



www.almajidcenter.org

٤- قرار بشأن مرض الإيدز. [ب٤، ف١، ث٥، مط٣]

٥- قرار بشأن استخدام الإنترنت والأجهزة الحديثة للأهداف الدينية. [ب٤، ف١، ث٧، مط٤]

**المطلب الخامس: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**

**المدرك الأول- لمحة موجزة عن أحوال المسلمين في أوروبا، والغرب عموماً:**

في النصف الأول من القرن العشرين المنصرم، كانت أعداد المسلمين في أوروبا وأمريكا قليلة جداً، وبدأت تزداد شيئاً فشيئاً في النصف الثاني منه، وذلك لأسباب كثيرة أهمها اثنان: طلب الأمن من بلادهم التي تقع فيها الحروب والفتن والاضطهاد، وطلب الرزق والعيش الرغيد.

ولكن انتشارهم في البلاد الغربية كان عشوائياً، فلم يكن لهم آصرة تربطهم، ولا منظمة تجمعهم، مما أدى إلى ذوبان كثير منهم في تلك المجتمعات المختلفة عنهم في عقائدها وعاداتها.

وسنة بعد سنة تزداد أعداد المسلمين في أوروبا -شرقيّها غربيّها- سواء أكانوا من المهاجرين إليها من شتى بلاد العالم الإسلامي، أم من السكان الأصليين، كما في ألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفا، أم ممن أسلم من أهل تلك البلاد الأوروبية، وهم كثيرون والحمد لله. حتى بلغت أعدادهم في أواخر القرن المنصرم نحواً من خمسين مليوناً، كما في أرجح التقديرات.

وكذلك يوجد منهم في الأمريكتين أعداد لا بأس بها، قد تصل إلى عشرة ملايين.

ولما ظهرت الصحوة الإسلامية في البلاد الإسلامية، وكانت أجلى ما تكون في الثلث الأخير من القرن الماضي، وإنْ كانت عواملها وبواعثها قد بدأت قبل ذلك بسنوات كثيرة[1]، كان لا بد أن يظهر صداها في المسلمين على الجاليات الإسلامية؛ لأن عدداً كبيراً

(١) وقد تحدث وكتب عن هذه الصحوة كثير من علمائنا المعاصرين، أشهرهم الدكتور العلامة يوسف القرضاوي، رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. ومن كتبه فيها: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف. ٢ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي. ٣- من أجل صحوة راشدة. ٤ - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم.



www.almajidcenter.org

من الشباب المسلم المثقف الواعي، سافر مؤقتاً للدراسة، أو هاجر دائماً طلباً للأمن والرزق، إلى البلاد الأوربية وخاصة الغربية منها، وكذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وحملوا معهم هموم عالمهم الإسلامي من آلام وآمال، إضافة إلى ما يفرضه عليهم العيش هناك من مشكلات جديدة لا عهد لهم بها، في التعليم والأحوال الشخصية والمطعم والملبس وغير ذلك.

فبدؤوا يلتقون ويفكرون في حلول مشكلاتهم، وفي إقامة شعائرهم العبادية والمطالبة بحقوقهم، فأنشؤوا كثيراً من المنظمات والمراكز الثقافية والجمعيات.

وفي ذلك كله يقول الدكتور القرضاوي[1]: «وأصبح في أوربا الشرقية والغربية من أهل البلاد الأصليين، ومن المهاجرين نحو خمسين مليوناً، ولم يكن غريباً أن تدركهم الصحوة التي أدركت إخوانهم داخل الوطن الإسلامي، وأنهم جزء من أمة القرآن، وأتباع محمد عليه الصلاة والسلام، وأثّر ذلك بلا ريب في وعيهم وسلوكهم، طفقوا يعودون إلى أمتهم ورسالتهم من جديد.

وبدأت العقول الذكية والقلوب النقية والعزائم الفتية تتجمع وتتساند، وتتفاهم وتتعاون، لبناء المؤسسات التي تحتاج إليها الجماعة المسلمة، والتي تحفظ عليها شخصيتها دون عزلة أو انغلاق.

ومن هنا أُنشئت المساجد للعبادة، والمدارس للتعليم، والأندية للتوجيه والترفيه، وأقيمت المخيمات، وعقدت المؤتمرات، وتوالت الندوات والحلقات، وصدرت المجلات، ونشرت الكتب والمقالات، وألقيت الدروس والمحاضرات، وفُرِّغ الدعاة والمعلمون.

وفي السنوات الأخيرة فكر الإخوة الغيورون في استكمال المؤسسات التي لا تستغني عنها المجموعات الإسلامية في أي مكان.

فكان من ذلك: تأسيس (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا) الذي كان من ثمراته: إنشاء (الكلية الأوربية للدراسات الإسلامية) في فرنسا. ومثلها يُنشأ الآن في بريطانيا..

---

(١) من كلمته في التقديم للمجوعتين الأولى والثانية من الفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ط ١ دار النشر والتوزيع الإسلامية - مصر. القاهرة - ٢٠٠٢ م.



www.almajidcenter.org

ومن ذلك إنشاء (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) الذي يضم عدداً من العلماء الذين يتصدرون للفتوى في المراكز الإسلامية المهمة في أوروبا، إلى جوار عدد من العلماء الذين يعيشون داخل الوطن الإسلامي، ولكنهم مهمومون بأمر إخوانهم في أوروبا، ويترددون عليهم، ويعرفون ظروفهم وأحوالهم.

مهمة هذا المجلس محاولة (توحيد الفتوى) في هذه الديار بقدر الإمكان، ومنع البلبلة والصراع الفكري حول هذه الأمور، ما وجد إلى ذلك سبيلاً. وذلك عن طريق التشاور والبحث المشترك، والاجتهاد الجماعي، الذي أصبح اليوم فريضة وضرورة».

**المدرك الثاني- التعريف بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ونظام عمله[1]:**

**١- اسم المجلس وصفته ومَقرّه:**

«المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من العلماء».

المقرّ الحالي للمجلس: مدينة (دَبْلن) عاصمة "الجمهورية الأيرلندية".

**٢- اللقاء التأسيسي:**

عقد اللقاء التأسيسي للمجلس في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة سنة ١٤١٧هـ، (الموافق ٢٩-٣٠ من مارس آذار سنة ١٩٩٧م) بحضور ما يزيد على خمسة عشر عالماً، وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل(اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا).

وفي هذا اللقاء تم إقرار مُسوَّدة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي).

**٣- أهدافه:**

يتوخّى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف الآتية:

أ- إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

ب- إصدار فتاوى جماعية تَسُدُّ حاجة المسلمين في أوروبا وتحل مشكلاتهم وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

---

(١) فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، ص ١١- ١٥، دار النشر والتوزيع الإسلامية - القاهرة. من كلمة الشيخ حسين محمد حلاوة، الأمين العام للمجلس.



www.almajidcenter.org

جـ- إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية، بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

د- ترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة الإسلامية خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة.

**٤ - وسائل تحقيق الأهداف:**

يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل الآتية:

أ- تشكيل لجان من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة...

ب- الاعتماد على المراجع العلمية الموثوق بها، وخصوصاً التي تعتمد على الأدلة الصحيحة.

جـ- الاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة من المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.

د- بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.

و- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.

ز- إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية، ترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.

حـ- إصدار مجلة باسم المجلس فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس والتي تحقق أهدافه.

**٥- طريقة إصدار الفتاوى والقرارات:**

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بأغلبيتهم المطلقة، ويحق للمخالف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

**٦- العضوية:**

نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط الآتية:



www.almajidcenter.org

**أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو ممن لزم مجالس العلماء وتخرج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.**

ب- أن يكون معروفاً بحسن السيرة والالتزام بأحكام الإسلام وآدابه.

ج- أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.

د- أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.

هـ- أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

**٧- اللقاء الدوري للمجلس:**

ينصُّ (النظام الأساسي) للمجلس على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة، تتم فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة، التي تمس إليها حاجة الجالية المسلمة في أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي.

ويجيز (النظام الأساسي) للمجلس الاستعانة بأهل الخبرة، ودعوتهم لحضور دورة الانعقاد التي يُعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم، من غير أن يكون لهم حقوق التصويت.

ومنذ التأسيس إلى تاريخ إعداد هذا التعريف، عقد المجلس ثلاث عشرة دورة[1]، وفيما يأتي جدول يلخصها زماناً ومكاناً وموضوعات:

| الدورة | مكان الانعقاد | تاريخ الانعقاد | أهم الموضوعات |
|---|---|---|---|
| الأولى | مدينة (سراييفو) البوسنة والهرسك | ٢٤- ٢٦/ ربيع٢/ ١٤١٨هـ ٢٨-٣٠/ ٨/ ١٩٩٧م | كانت قراراته تنظيمية، وقد سبقت في التعريف بالمجلس ونظامه. |
| الثانية | مدينة (دَبْلن) دولة أيرلندا | ١٩- ٢١جمادى٢/ ١٤١٩هـ ٩-١١/ ١٠/ ١٩٩٨م | مجموعة توصيات عامة، والإجابة عن مجموعة من الاستفسارات. |

(١) ويلاحظ من تواريخ انعقادها أن الدورة نصف سنوية بخلاف ما نص عليه نظامه الأساسي، وبخلاف المجامع السابقة، التي تكون دورتها سنوية، وأحياناً كل سنتين.


www.almajidcenter.org

| | | | |
|---|---|---|---|
| الثالثة | مدينة (كولون) جمهورية ألمانيا | ٤-٧/ صفر/ ١٤٢٠هـ ١٩-٢٢/ ٥/ ١٩٩٩م | - الشهور القمرية والحساب الفلكي.<br>- حكم لحوم الأنعام والدواجن المعروضة في أسواق ومطاعم أوروبا.<br>- حكم جمع الزكاة وتوزيعها بواسطة المؤسسات الخيرية. |
| الرابعة | مدينة (دبلن) دولة أيرلندا | ١٨- ٢٢رجب/ ١٤٢٠هـ ٢٧-٣١/ ١٠/ ١٩٩٩م | - حكم الحوار بين الأديان.<br>- حكم شراء المنازل بقرض ربوي في غير بلاد الإسلام.<br>- حق المرأة في إبرام عقد زواجها دون تدخل وليها. |
| الخامسة | دبلن- أيرلندا | ٣٠ المحرم- ٣ صفر/ ١٤٢١هـ ٤-٧/ ٥/ ٢٠٠٠م | - توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين.<br>- طلاق المرأة نفسها.<br>- حكم تطليق القاضي غير المسلم. |
| السادسة | مقر المجلس بدبلن- أيرلندا | ٢٨ جمادى١- ٣ جمادى٢/ ١٤٢١هـ، ٢٨ أغسطس(آب)- ١ سبتمبر(أيلول) ٢٠٠٠م. | - التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمسلمين.<br>- نقل الأعضاء وزراعتها.<br>- تهنئة غير المسلم بأعيادهم. |
| السابعة | مقر المجلس بدبلن- أيرلندا | ٢٩ شوال- ٤ ذي القعدة/ ١٤٢١هـ ٢٤-٢٨/ ١/ ٢٠٠١م | - التأصيل لفقه الأقليات. |


www.almajidcenter.org

| | | | |
|---|---|---|---|
| الثامنة | مدينة بلنسية- إسبانيا | ٢٦ ربيع٢- ١ جمادى١/ ١٤٢٢هـ ١٨-٢٢/ ٧/ ٢٠٠١م | - الحقوق المعنوية (برامج الكومبيوتر ونحوها).<br>- التأمين على الحياة.<br>- قضية إسلام المرأة وزوجها باق على دينه. |
| التاسعة | مدينة باريس فرنسا | ٣-٧ جمادى١ / ١٤٢١هـ ١٣-١٧ يوليو/ ٢٠٠٢م | - التحكيم في المنازعات.<br>- تحديد هلال شهر ذي الحجة.<br>- حكم الصلاة في الكنيسة. |
| العاشرة | مقر المجلس دبلن | ١٩-٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ | - حكم الاستنساخ.<br>- الإرهاب. |
| الحادية عشرة | مدينة استكهولم - السويد | ١-٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ ١-٧ يوليو (تموز) ٢٠٠٣هـ | - تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية.<br>- الاستنساخ من الزوجين.<br>- قتل المَرْحمة. |
| الثانية عشرة | مقر المجلس بمدينة دبلن | ٦-١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ ٣١ ديسمبر- ٤ يناير ٢٠٠٤م | - حق المرأة المسلمة في ارتداء الحجاب.<br>- مواقيت الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية.<br>- انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية. |
| الثالثة | مدينة لندن- | ٢٠-٢٣ جمادى | - حكم إدخال كراسي |


www.almajidcenter.org

| | | | |
|---|---|---|---|
| عشرة | المملكة المتحدة | الأولى١٤٢٥هـ<br>٧-١٠ يوليو<br>(تموز)٢٠٠٤م | المَعُوقِين في قاعات الصلاة.<br>- جواز نقل رُفاة موتى المسلمين.<br>-حكم الطلاق المعلق على شرط. |

**المدرك الثالث- النماذج المختارة من قراراته وفتاويه:**

أذكر هنا عناوين الموضوعات المختارة، وأرجئ نصوصها إلى الباب الرابع.

١- فتوى بشأن إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية.[ب٤، ف١، ث١، مط٤][1]

٢- قرار بشأن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.[ب٤، ف١، ث٢، مط٥]

٣- قرار بشأن إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه.[ب٤، ف١، ث٣، مط٥]

٤- حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك.. [ب٤، ف١، ث٤، مط٥]

٥- قرار في حكم الخَلّ المصنوع من الخمر. [ب٤، ف١، ث٥، مط٤]

٦- قرار موضوعه: التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين.

[ب٤، ف١، ث٦، مط٤]

٧- قرار بشأن مدى حقّ الموظف في استخدام الأدوات العامة لديه لمصلحته الشخصية.

[ب٤، ف١، ث٧، مط٥]

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.



www.almajidcenter.org

## المطلب السادس - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (واشنطن)

**أولاً- التعريف به[١]:**

- **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:** مؤسسة علمية غير رِبْحيّة، مُعفاة من الضرائب، تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأَقْضيات.

**ثانياً- أهدافه:**

١- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها.

٢- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي وما يجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.

٣- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام، وتقويمه للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد.

٤- معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك

٥- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.

٦- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى للوصول إلى ما يشبه الإجماع الكوني على الملزم من قضايا الأمة وثوابتها.

٧- معالجة قضية المواطنة، وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذي يتمتعون بحقّ المواطنة في الغرب.

---

(١) المصدر الرئيس للتعريف به وسائر الفقرات بعده، موقع المجمع على الشبكة العالمية للمعلومات (إنترنت)، مع التصرف اليسير بالاختصار والتنسيق: www.amjonline.org


www.almajidcenter.org

٨- دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية، التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات، وإعداد تقنين ميسر للأحكام الفقهية في أبواب الأسرة والمعاملات المالية يكون مرجعا لجهات التحكيم الناشئة في الغرب.

٩- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي، في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.

**ثالثاً- أوجه التميّز فيه**[1]:

١- **التخصُّص**، فكل أعضائه من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

٢- **الحيادية**، فهذا المجمع ملك للأمة، ومشترك علمي عام، يلتقي عليه العاملون لدين الله في مشرق أو في مغرب، بعيداً عن التكتلات الحزبية، أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.

٣- **الجمع بين العلم بالشرع والدراية بالواقع**،...؛ لأن الفتوى كما يقول أهل العلم: معرفة الواجب في الواقع.

إنّ المجامع الفقهية في العالم تدرس قضايا طبيّة مثلاً، كزرع الأعضاء والتلقيح الصناعي والاستنساخ البشري ونحوه، ولم يقل أحد: إنّه لابد من أن يكون الفقيه طبيباً، حتى يتسنى له الإفتاء في هذه القضايا. وإنما يكفيه التعرُّف على تفاصيل هذه القضايا من خلال مَن ينتسبون إلى هذه المجامع من الخبراء، وإن كانوا لا يشاركون في التصويت عند اتخاذ القرار الفقهي.

٤- **وجود لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع**، تتكون من سبعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة، وهي مقيمة داخل الولايات المتحدة، وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى المجمع، وتصدر قرارها في ذلك بالأغلبية.

٥- **وجود لجنة لمستشاري الإفتاء**، تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة، ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء مستخدمة في ذلك أحدث تقنيات الاتصالات العالمية، بما في ذلك البريد الإلكتروني وموقع المجمع على الانترنيت، الذي يجعل التواصل مع مَن هو في (طوكيو) يتحقق بنفس السرعة التي تتم مع من هو في (واشنطن) مثلاً.

---

(١) الواقع أنّ معظم الميزات التي سترد هنا متوافرة في المجامع الأخرى، وإن لم ينصّ عليها صراحة. وتفهم من شروط العضوية فيها، ومن أهدافها، ومن طريقة عملها. ولكن يبقى النص عليها أفضل، كما فعل هذا المجمع.



www.almajidcenter.org

**٦- وجود صلة وثيقة بين هذا المجمع وبين ما سبقه من المجامع، فالأصل هو التنسيق والتكامل، وليست المنافسة أو التنافر أو التضاد، ولهذا فإنّ عضوية هذا المجمع مبذولة لمن شاء من أعضاء المجامع الأخرى، ممن تنطبق عليهم شروط العضوية كما فصّلها النظام الأساسي للمجمع، فالمجمع يقدم قوة إضافية للجهود القائمة: تنسيقاً بينها، وجمعاً لشَتَاتها، وتجسيداً للصلة بينها وبين فقهاء الأمة عبر العالم.**

**رابعاً- النموذج المختار من قراراته وبياناته:**

- قراره بشأن قضية منع الطالبات المسلمات من لبس الحجاب (غطاء الرأس) في المدارس الحكومية، في فرنسا وغيرها. وسوف يرد بنصه الكامل، في المطلب الخامس من المبحث الأول، في الفصل الأول من الباب الرابع الخاص بثمرات الاجتهاد الجماع

**المطلب السابع- مقارنة عامة بين المجامع الفقهية:**

في هذا المطلب أجري مقارنة عامة، شاملة لجميع الجوانب التي تخص البحث، بين المجامع الفقهية السابقة.

وأبدأ المقارنة التفصيلية بين المجامع الفقهية بناحية قد تكون شكلية، ولكن لها صلة قوية بموضوع البحث، ألا وهي تسميات هذه المجامع.

**١- من حيث التسميات:**

يُلاحظ التشابه الكبير بين أسمائها، فخمسة منها بدأت بلفظ (مجمع)، وواحد بـ (مجلس). وأربع منها صرّحت بأنّ هذا المجمع هو للفقه الإسلامي (أو لفقهاء الشريعة)، وهذا فيه إشارة قوية إلى أنّ الاجتهاد الفقهي الجماعي أهمُّ أعماله، ولكن نجد مجمع الأزهر نسب المجمع للبحوث الإسلامية، فليس فيه إشارة قوية للاجتهاد، وإنْ كان في الواقع أحدَ وظائفه.

وربما كان السبب في ذلك تركيزه على جانب البحوث وتجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الشوائب وآثار التعصب ونحو ذلك، كما رأينا في أهدافه.



www.almajidcenter.org

ولذلك نجد المجلس الأوروبي قد احتاط للأمر، فأدرج كلمة (للإفتاء) قبل البحوث الإسلامية، والإفتاء من خلال مجلس لاشك أنه إفتاء جماعي، وهو إحدى صُوَر الاجتهاد الجماعي، كما سنرى في المبحث القادم.

وبما أنّ هذه المجامع كلها لا تقتصر في عملها على الاجتهاد الجماعي، بل تنشر البحوث وتصدر مجلات متخصصة، وبعضها يترجم كتباً مهمة، وبعضها يقوم بالدعوة إلى الإسلام وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنه.. إلخ؛ فإني أرى أنها في الجملة موفّقة في تسمياتها، عدا ما أبديته من ملاحظة على (مجمع البحوث الإسلامية).

وبما أنّ أعمال هذه المجامع أوسع وأشمل من الاجتهاد الجماعي، فلا يمكن اقتراح تسميتها بـ (مجلس -أو مجمع- الاجتهاد الجماعي)، ولكني أقترح أن يكون أحد أقسام كل مجمع يحمل هذا الاسم، ليكون صريح الدلالة على ما يقوم به، وتحدد شروط أعضائه بدقة أكبر.

**٢- في مجال الأهداف:**

تفاوتت الأهداف بين المجامع الستة، من حيث عددها، فمكثر منها جداً، وهو مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، حيث بلغت خمسة عشر هدفاً - ويلاحظ عليها التكرار كثيراً، وكثير منها يدخل في باب الوسائل لا الأهداف[1].

وقد اختصرتها في الجدول السابق إلى ستة أهداف.

ويليه مجمع البحوث الإسلامية (الأزهر)، فالأهداف عنده عشرة، وفيها تكرار أيضاً؛ لأنّ عدداً منها يدور حول البحث وتجديد الثقافة، كما رأينا.

وقد اختصرتها في الجدول إلى خمسة.

وبعده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فكانت أهدافه تسعة، كما تقدمت قريباً.

وتوسط بعضها في الأهداف كالمجلس الأوروبي، فهي عنده أربعة، اثنان منها يخصّان المسلمين في أوروبا. وكلها أهداف مناسبة وسامية، ولكن أقترح على المجلس إضافة هدف خامس تستدعيه ظروف المسلمين في أوروبا، كتعرضهم للمضايقات في بعض بلادها، كما

(١) راجع ص ٢٩٩-٣٠١.



www.almajidcenter.org

حدث في قضية منع الطالبات المسلمات من لبس الحجاب (غطاء الرأس) في المدارس الحكومية في فرنسا[١].

هذا الهدف المقترح هو: الدفاع عن حقوق الأقليّات المسلمة في أوروبا.

ويليه المجمع الفقهي الإسلامي (لرابطة العالم الإسلامي)، فأهدافه ثلاثة، وهي سامية أيضاً، كأهداف المجامع الأخرى، وتتفق وطبيعة عمل المجمع.

وكان مجمع الفقه الإسلامي الدولي (في منظمة المؤتمر الإسلامي) أقلَّها أهدافاً، فاكتفى بنصب هدفين رئيسين فحسب، ولكنهما كبيران يتناسبان وطبيعة المنظمة التي ينتمي إليها، من حيث شمولها جميع الدول الإسلامية.

الهدف الأول: تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً.

ولكن هذا الهدف العظيم، لا نجد له أيَّ صدىً أو أثرٍ في الواقع حتى الآن. فلا نرى إلا مزيداً من التفكك والنزاعات بين الدول الإسلامية، بل الحروب أحياناً.

الهدف الثاني: دراسة المشكلات والمسائل المستجدة التي تواجه المسلمين، وبيان الحكم الشرعي فيها.

وهذا هو الاجتهاد الجماعي الذي يقوم به العلماء المخلصون. وهذا الهدف متحقق بنسبة كبيرة، والحمد لله. والمؤتمرات وقراراتها أوضح دليل على ذلك.

**الأهداف المشتركة بين هذه المجامع:**

هناك هدف واحد متفق عليه في المجامع الستة، وهو إيجاد الحلول وبيان الأحكام الشرعية للمسائل والمشكلات التي تقع للمسلمين في العصر الحاضر، وتعرض على المجمع.

وهذا هو الاجتهاد الجماعي الذي يُهمُّنا في بحثنا، ومن أجل هذا الهدف تحدثت عن المجامع بإسهاب.

---

(١) في الواقع إنّ المجلس لم يقصّر في هذه القضية، فقد أصدر بيانا يستنكر فيه قرار الحكومة الفرنسية، ويفند مزاعمها ويقرر حق المسلمات بالأدلة المنطقية، وكذلك وجّه رئيس المجلس الدكتور يوسف القرضاوي كلمة إلى الرئيس الفرنسي حاك شيراك بهذا الخصوص. ولمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرار في الموضوع ذاته، سوف يأتي في المختارات من قراراته، وقد نوّهت بذلك في ختام الحديث عن المجمع.



www.almajidcenter.org

وهناك هدف آخر مهم، اتفقت عليه خمسة مجامع -عدا مجمع المنظمة- وهو **إعداد البحوث المعمَّقة في الموضوعات المهمة ونشرها في مجلة المجمع.**

وحتى هذا الهدف يحققه عملياً مجمع المنظمة، دون أن يذكره صراحة في أهدافه.

فالمجمع له مجلته الخاصة، وتنشر فيها أهم الأبحاث المقدمة في الموضوعات المعروضة عليه، للاجتهاد فيها جماعياً.

ويقوم المجمع أيضاً بإعداد (موسوعة المعاملات الاقتصادية)، وكذلك (معلمة القواعد الفقهية) وشرحها.

ولذا أقترح إدراجه في قائمة أهدافه لتصبح ثلاثة، مادام يحقّقه عملياً.

وبناء عليه، تصبح الأهداف المشتركة بين جميع المجامع هدفين اثنين.

وهذان الهدفان مترابطان متكاملان، لا يستغني أحدهما عن الآخر، فهما معاً الشرط اللازم والكافي لتحقّق الاجتهاد الجماعي المنشود.

**الأهداف المنفردة في هذه المجامع، وأهميتها:**

وقد تفرّد كل مجمع بهدف أو أكثر، يتناسب وخصوصيته بحسب منظمته أو إقليمه الذي يتبعه ويتحرك في مجاله، والظروف العامة التي نشأ فيها.

**أولاً- مجمع البحوث الإسلامية**، بما هو أقدم المجامع، وكان الجامع الأزهر الذي يتبعه المجمع المنارة البارزة (الأعلى والأقوى)، في العالم الإسلامي كله في القرون الأخيرة، وكان مهوى أفئدة أكثر طلاب العلم الشرعي، ومأوى لكثير من العلماء والطلاب، وقد ظهر المجمع بعد عدد من دعوات الإصلاح والتجديد، في ظروف عسيرة في حياة المسلمين (من الجهل والتخلف والتفكك)، كما رأينا[1].

لذلك أراه قد تميز بثلاثة أهداف مهمة، هي:

١- **تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الشوائب والفضول وآثار التعصب السياسي والمذهبي.**

٢- حمل تبعة الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

(١) راجع لمحة موجزة عن تاريخ الأزهر، ص ٢٢٩- ٢٣٠.



www.almajidcenter.org

٣- تتبع ما ينشر عن الإسلام، وتأييد الحق فيه، والرد على الباطل منه.

وهذه أهداف سامية جليلة، ينبغي أن تدرج في قائمة أهداف كل مؤسسة علمية ثقافية إسلامية، وكل جماعة أو حزب إسلامي، وأن تكون واقعاً يسطع، لا شعاراً يُرفع.

**ثانياً: تفرّد المجمع الفقهي (لرابطة العام الإسلامي) بهدف واحد، هو:** إبراز تفوُّق الفقه الإسلامي على غيره من القوانين.

وإنّه لهدف كبير، ينبغي أن يُقصد لذاته، لا أن يكون مقصوداً تبعاً، بما ينشر من بحوث قيّمة. وذلك لأننا في زمان يَسْتنسر فيه البُغاثُ بأرضنا، وتغزونا العَولمة من كل جانب وفي كل مجال، ومنها مجال التشريع، ويؤيد ذلك كلَّه أناسٌ من أبناء جلدتنا ويُتسَمّون بأسماء المسلمين.

وهنا لا بد من استدراك: أنّ الهدف الثاني عشر لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) قريب من هذا الهدف.

**ثالثاً- وتفرّد مجمع الفقه الإسلامي (للمنظمة) بهدف واحد أيضاً، هو** تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً، على وَفْق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد سبق التعليق على هذا الهدف من حيث القصور في تحقيقه والسعي إليه، وأضيف هنا: إنّه هدف عظيم جداً، بل يمكن أن نسمّيَه (هدف الأهداف) أو (أبا الأهداف كلها) ولكنه يبدو بعيد المنال، في المنظور القريب؛ لأنه إذا كان هناك واحد من مئة يسعون لهذا الهدف، فإنّ مَنْ بقي من المئة يشدّونه من الخلف ليتقهقر. وإذا كان هناك بانٍ يبني فإنك تجد ألف مِعْولٍ يهدم. والله المستعان.

**رابعاً - وتميّز مجمع الفقه الإسلامي (في الهند) بهدفين:**

الأول: إيجاد الروابط مع جميع المؤسسات الفقهية والتحقيقية الأخرى، داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات والإنجازات العلمية.

وهذا هدف مهم جداً، وهو ما ينبغي السعي إليه سعياً حثيثاً؛ لأنه خطوة نحو تحقيق الوحدة الفكرية، على الأقل، و هو خيرٌ من رفع شعار التوحيد دون التنفيذ العملي.

إذْ لا ينبغي أن يُغَرِّد كل مجمع منفرداً منعزلاً في حديقته، بعيداً عن المجامع الأخرى؛ لأن المطلوب هو التكامل بينها.


www.almajidcenter.org

ومجمع الهند، بما هو مجمع إقليمي، يريد بهذا الهدف أن يقول للمجامع والمؤسسات الأخرى: إنني بحاجة إلى دعمكم، وإني حريص على الترابط والتعاون معكم، وإن كنت خاصاً ببلاد الهند وما جاورها.

الثاني: تشجيع العلماء الشباب المتفوقين، وتربيتهم للدراسة والتحقيق، والتعاون من العلماء، يربطهم بمركز تحقيقي واحد.

وهذا أيضا غرض ثمين، ونظر بعيد، فقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يُدخِل ابن عباس - رضي الله عنهما- في جماعة الشورى، مع صغر سنّه، لما رأى فيه من الفِطنة وجودة الرأي، وما ذاك إلا تشجيعاً وتدريباً له. وقد كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه- أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان شاباً، ومات ولّما يبلغ الأربعين. وكذلك كثير من فقهاء الصحابة والتابعين.

خامساً: أما المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتميز بهدفين أيضاً، وإنْ كانا خاصَّين بالمسلمين في أوروبا، وهو ما يتفق مع كونه إقليمياً لا دولياً.

الهدف الأول: إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية -من المسلمين- والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا المهمة.

وهو هدف نبيل، ولاسيما أنّ هؤلاء العلماء وهذا المجلس يعبّرون عن أقلية مسلمة في وسط جمع كبير مخالف، ينظر إليهم نظرة خاصة. فهم كالجُزر الصغيرة المتفرقة في خضم محيط واسع، فلا أقلَّ من أن تظهر هذه الجزر بمظهر واحد جميل.

الهدف الثاني: ترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة الإسلامية خاصة.

وهذا أيضاً هدف متميز له وجاهته ودواعيه، بسبب ما يعانيه المسلمون في أوروبا من التشرذم والانقسام، والبعد عن مصادر المعرفة الإسلامية.

سادساً- وأما مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فقد تميّز بخمسة أهداف، وأكثرها خاص بالمسلمين في أمريكا والغرب عموماً:

الأول: معاونة المؤسسات المالية الإسلامية، بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار...الخ.

الثاني: إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية.



www.almajidcenter.org

الثالث: معالجة قضية المواطنة وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين.

الرابع: دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية، التي تقيمها الجاليات الإسلامية.

الخامس: إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي.

وبما أنه آخر المجامع إنشاءً فقد أفاد من كلّ المجامع السابقة، وزاد عليها.

وفي ختام هذه المقارنة بين المجامع الفقهية، من حيث الأهداف، أودّ أن أنوّه بأنّ المهم في مجال الأهداف هو إمكان تحقيقها، ومدى تنفيذها في الواقع، وليس عددها وجمال صياغتها.

وتتداخل الأهداف أحيانا، ويكون بعضها صغيراً وآخر كبيراً، وبعضها قريباً وآخر بعيداً، وبعضها يسيراً وآخر عسيراً، وهكذا.

وحينما أضع نموذجاً مقترحاً -في المبحث الثاني من الفصل الآتي- لمجمع عالمي فقهي مركزي، سأضع قائمة من الأهداف، مختارة من مجموع أهداف المجامع السابقة، إضافة إلى بعض الأهداف التي أراها تناسب المجمع الشامل الأمّ. والله أعلم.

**٣- المقارنة بين المجامع من حيثُ شروطُ العضوية في كل منها:**

المقارنة هنا جَلِيّة، وهي أقرب إلى دراسة هذه الشروط من المقارنة بينها؛ لأن المجامع كلها تكاد تكون متفقة على شروط العضوية، سواء من حيث العدد أم من حيث المضمون.

فمن حيث العدد فالشروط ما بين ثلاثة إلى خمسة شروط، كما رأينا في جدول المقارنة السابق.

وأما من حيث المضمون - وهو الأهم- فإننا نجدها جميعها قد اتفقت على شرطين، تمام الاتفاق.

الشرط الأول: أن يكون عضو المجمع حسن السيرة، ملتزماً بالإسلام عقيدة وشريعة.

وقد اختلفت تعبيراتها عنه، فبعضها (وهما مجمع الأزهر ومجمع الرابطة) طلب هذا الشرط في أعلى درجاته وهو الورع والتقوى أو التقوى والصلاح.



www.almajidcenter.org

وهذا لا شك أفضل، ولكنه يحتاج إلى من يتتبع سيرة كل عضو في تفاصيل حياته، حتى يتحقق من توافر هذا الشرط فيه، لتتم الموافقة عليه، وهو أمر عسير، وخاصة بالنسبة لأعضاء المجامع الكبيرة الدولية، حيث يكونون متفرقين في بلدان كثيرة.

وبعض المجامع خفّف في هذا الشرط (مجمع المنظمة والمجلس الأوروبي)، فاكتفى بأن يكون العضو (معروفاً بالتزامه الإسلام عقيدة وشريعة وآداباً)، أي ما هو معروف من ظاهر حاله. وأنا أميل إلى هذا؛ لأننا لو رجعنا إلى كتب الأصول، عند تعدادها للشروط الواجب توافرها في المجتهد لوجدنا بعضها يشترط (العدالة) - وهي هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه[١]- وبعض الأصوليين لم يشترطها؛ لأنها ليست شرطاً لتحصيل رتبة الاجتهاد، وإنما لقبول الاجتهاد والفتوى منه، ولذلك صححوا اجتهاد الفاسق لنفسه.

وهذه الصفة (العدالة) تأتي بهذا اللفظ فحسب في شروط رواة الحديث الصحيح والحسن[٢].

وعبّر عنها ابن القيم بقوله: ويكون مع ذلك حسنَ الطريقة، مَرْضيَّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية، في مدخله ومخرجه وأحواله[٣].

ولكن هذا الشرط يُعبَّر عنه في كتب الأصول بعبارات أخرى، عدا لفظ العدالة. مثل: أن يكون ثقة مأموناً لا يتساهل في أمر الدين[٤].

وعلى كل حال، فإنّ شرط العدالة مطلوب فيمن يفتي ويحكم، وليس شرطاً تأهيلياً لرتبة الاجتهاد[٥]. وإن كان قد اشترطه بعضهم في المفتي فحسب[٦].

---

(١) راجع تفصيل الكلام في هذا الشرط، عند شرح تعريف الاجتهاد الجماعي المختار، في أواخر الباب الأول.

(٢) انظر: الوجيز في علوم الحديث، لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب، ص ٢٠٢، ط ١ المطبعة الجديدة-دمشق، مقرر جامعي في كلية الشريعة بدمشق.

(٣) إعلام الموقعين، ج١ ص ١٠.

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ص٢٥٥، ط٣ دار ابن كثير - دمشق.

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي ج٢ ص ٣٥٠، فواتح الرحموت، بهامش المستصفى، ج ٢ ص٣٦٤، الفقيه والمتفقه، للبغدادي ج ٢ ص ٣٣٠، البحر المحيط، للزركشي ج ٦ ص ٢٠٤.

(٦) انظر: الفتوى في الإسلام، للشيخ جمال الدين القاسمي، ص٥٦. ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.



www.almajidcenter.org

وهو ما نحتاجه في زماننا، لضعف الوازع الديني، وغلبة الأهواء، وتسلط أصحاب النفوذ على كثير من أهل الإفتاء، والله المستعان.

الشرط الثاني: أن يكون العضو واسع الاطلاع على العلوم الإسلامية، هكذا جاء الشرط عند أكثر المجامع، كما رأينا في جدول المقارنة، دون تحديد لهذه العلوم، وربما اكتفوا بالعهد الذهني لها، وهي العلوم التي اشترطها الأصوليون في كتبهم، وقد سبق بيانها، في الباب الأول.

وبعض المجامع (مجمع الأزهر والمجلس الأوروبي) حدد أكثر في هذا الشرط، فطلب أن يكون العضو حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو تخرج على أيدي العلماء وأجازوه.

وعدّ مجمع فقها الشريعة بأمريكا التخصصَ -في علوم الشريعة في أعضائه- أحدَ أوجه التميز فيه، عن غيره من المجامع.

وهناك شرط ثالث: يكاد يكون متفقاً عليه، وهو التمكن من اللغة العربية، فقد أفرده بالذكر كلٌّ من مجمعَي الرابطة والمنظمة، وأدخله بعضها في شرط آخر، ولم يذكره مجمع الأزهر صراحة -لا منفرداً ولا ملحقاً-، وقد يكون السبب كونه داخلاً ضمناً في العلوم الإسلامية الشرعية، الواردة في الشرط السابق.

ولكني أرى ضرورة النص عليه، أو تُحدَّد العلوم التي تشترط في المجتهد الجماعي، كما حددها الأصوليون القدامى. ولا مانع من التخفيف فيها بطلب الحدود الوسطى منها، مراعاة لظروف العصر، وصعوبة توافرها بأعلى مستوياتها، واستغناء عن ذلك بالتشاور، وتبادل الآراء والخبرات بين الأعضاء، والاستعانة بالخبراء المتخصصين في فروع العلوم الأخرى[1].

وهناك شرط مهم جداً، يأتي بالمرتبة الثانية بعد الشروط السابقة، وهو: معرفة واقع حياة الناس وأحوال المسلمين.

---

(١) ذكر أستاذي المشرف الدكتور وهبة الزحيلي، في ملاحظاته على مسوَّدة الأطروحة، أنّ مجمع الفقه - الهند، يضم عدداً كبيراً من العلماء، معرفتهم باللغة العربية ليست عميقة. وقد لمست هذا في نصوص القرارات والفتاوى الصادرة عنه، ففيها كثير من التعبيرات الضعيفة من حيث الصياغة اللغوية. ولكن يمكن تدارك ذلك بضم عدد كبير من الفقهاء العرب إلى عضوية المجمع، على نحو دائم. والله أعلم.



www.almajidcenter.org

ولكن لم ينصَّ عليه منفرداً إلا المجلس الأوروبي (أن يكون العضو جامعاً بين فقه الشريعة ومعرفة الواقع).

وذكرته المجامع الأخرى متصلاً بشروط أخرى (انظر الجدول السابق).

ولم ينصَّ عليه مجمع الأزهر، لا منفرداً ولا متصلاً، وقد يغني عنه جزئياً اشتراطه أن يكون قد عمل في التدريس الديني أو القضاء أو الإفتاء مدة لا تقل عن خمس سنوات، ففيها مخالطة الناس ومعرفة أحوالهم.

وهذا الشرط سبق الحديث عنه وعن أهميته، في الباب الأول، في شروط المجتهِد.

أما الشروط الأخرى المختلف فيها بين المجامع الفقهية، فهي اجتهادية تقديرية، لا دليل على طلبها أصالة، وإنما ارتآها مؤسسو كلّ مجمع بحسب ظروف نشأته أو خصوصياته.

فمثلاً: تفرّد مجمع الأزهر باشتراط حد أدنى من العمر للعضو، وهو ألا تقل سنّه عن أربعين، وتفرد أيضاً باشتراط أن يكون للعضو المرشح إنتاج علمي بارز أو اشتغل بالتدريس أو القضاء أو الإفتاء مدة خمس سنوات على الأقل.

وانفرد مجمع المنظمة بشرط: ألا يكون قد صدر ضده حكم مُخِلٌّ بالشرف أو الأمانة.

وهذا الشرط -وإنْ كان مهماً- إلا أنه يغني عنه، فيما أرى، الشرط الأول (حسن السيرة والتزام الإسلام عقيدة وشريعة).

ومجمع الأزهر وضع هذا الشرط في الأمور التي تسقط عضوية العضو، وهذا أفضل من جعله في الشروط، فكأنما الحال أنّ العالم أو الفقيه يشترط لقبوله عضواً أن يكون قبل ذلك حسن السيرة (عدلاً)، فإذا اختل هذا الشرط تسقط عضويته بإقالته من المجمع.

أما المجلس الأوروبي فزاد شرطين للعضوية، مناسبين للبيئة التي يعمل فيها:

فاشترط أن يكون العضو مقيماً في الساحة الأوروبية، أو ممن له صلة واطلاع بأحوال المسلمين في أوروبا.

وهو شرط جيد وضروري لمثل هذا المجمع الإقليمي الخاص وهو في حقيقته تعزيز لشرط معرفة الواقع.

والشرط الآخر: أن توافق عليه الأكثرية المطلقة من الأعضاء.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

## المبحث الثاني
## مؤسساتُ الاجتهادِ الجماعيِّ الخاصِّ والجزئيِّ

بعد الحديث عن أهمّ مؤسسات الاجتهاد الجماعي العامة الشاملة، وهي المجامع الفقهية؛ أنتقل إلى الكلام عن نوع آخر من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، يتّسم بالخصوصية أو الجزئية، أو بكلتيهما.

فالخصوصيّة: أن تكون المؤسسة خاصة بدولة من الدول الإسلامية، وذلك مثل إدارة (هيئة أو لجنة) الفتوى -الجماعية- التي تتبع عادة وزارة الأوقاف في هذا البلد أو ذاك، وإنْ كانت الموضوعات التي تبحثها عامة شاملة.

والجزئيّة: أن تكون المؤسسة مختصة بمجال أو جانب واحد من موضوعات الفقه الإسلامي. وأمثلتها: هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فهي مشغولة بكل ما له صلة بالجانب المالي والاقتصادي، فحسب.

وكذلك المؤسسات المتخصصة بجانب عباديٍّ ماليّ، كالزكاة مثلاً. وأشهر نماذجها الآن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت، وربما كانت الوحيدة في العالم الإسلامي، ومنها أيضاً المؤسسات المعنيّة بالجانب الصحي والطبي وموضوعاتها، وأوضح نماذجها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والصحية، في الكويت أيضاً، ولعلها الوحيدة في العالم الإسلامي. وأعني بكون كل منهما الوحيدة، أي من جهة قيامها بالاجتهاد الجماعي في المسائل والقضايا التي تختص بها، حيث وضع لكل منهما نظام أساسي، وكان لها مؤتمراتها وندواتها المتخصصة، ولها أيضاً مطبوعاتها ومنشوراتها الخاصة.

وعليه، جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

الأول: لدراسة أمثلة مهمة من عمل هيئات ولجان الفتاوى الشرعية الجماعية.

الثاني: لدراسة أمثلة مهمة من عمل هيئات الرقابة الشرعية، لمصارف ومؤسسات مالية إسلامية، ويُختم بالحديث عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي تضع المعايير والضوابط الشرعية لعمل هذه المصارف والمؤسسات.


www.almajidcenter.org

الثالث: لدراسة تجربَتَيْ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والصحية.

## المطلب الأول: نماذج مهمّة من عمل هيئات ولجان الفتوى الشرعية الجماعية

هذا المطلب سيأتي في أربعة مدارك:

المدرك الأول: يعتبر كالقاعدة لما بعده، وهو يبحث في تعريف الفتوى في الفقه الإسلامي، وبيان أهمّيتها وتاريخها وصلتها بالاجتهاد.

المدرك الثاني: يدرس نموذج الإفتاء الشرعي الرسمي الجماعي في دولة الكويت.

المدرك الثالث: يدرس نموذج الإفتاء الشرعي الرسمي الجماعي في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

المدرك الرابع: نموذج الإفتاء الجماعي في قسم الإفتاء في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دُبي.

**المدرك الأول- الفتوى في الإسلام:**

**أولاً- تعريف الفتوى لغة وشرعاً:**

الفتوى والفُتيا لغة[1]: اسم مصدر بمعنى الإفتاء. وجمعها فتاوي وفتاوى.

والإفتاء: الإجابة عن أمر مشكل. وفعله أفتى- يفتي، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ..﴾ [النساء:١٧٦] وقوله تعالى على لسان المَلِك: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ ٠٠﴾ [يوسف:٤٣]. وفي الحديث الشريف: ﴿والإثمُ ما حاكَ في النفس، وتردّد في الصدر، وإنْ أفتاك الناسُ وأفْتَوك﴾[2].

والفتوى بمعنى (الإفتاء) في الاصطلاح الشرعي: تبيين الحكم الشرعي الناشئ عن دليل شرعي معتبر[3].

---

(١) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، المفردات للراغب، النهاية لابن الأثير، مادة (فتي)

(٢) رواه الإمام أحمد، برقم (١٧٥٤٥)، والدارمي برقم (٢٥٣٣)، كلاهما من حديث وابصة بن معبد الأسدي.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، قِطاع الإفتاء والبحوث في أوقاف الكويت، ج١ ص٤٦، ط ١.



www.almajidcenter.org

والقائم بالفتوى هو المفتي: ويشترط فيه الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والاجتهاد[١]. وأضاف بعضهم جودة القريحة والفِطانة[٢].

**ثانياً: أهمية الفتوى ومكانة المفتي في الإسلام:**

يقول العلامة ابن القيّم -رحمه الله-: «ولمّا كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلمَ بما يُبَلِّغ، والصدقَ فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مَرضيّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدّته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء:١٢٧] وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/ ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»[٣].

وأول من قام بمنصب الإفتاء من المسلمين هو الرسول ﷺنفسه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ كما قال الشاطبي، وساق الأدلة على ذلك[٤].

وكان ذلك بتمهيد من الله تعالى وأمره له، والتمهيد والخطُّ من الله سبحانه كما في الآيتين السابقتين، وكما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ج٢ص٣٣٠. ط٢ دار ابن الجوزي - الرياض.

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية ج١ص ٥٥-٥٧. وانظر أيضاً: الفقيه والمتفقه ج٢ص٣٣٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١ ص١٠- ١١.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، ج٤ ص٢٤٤- ٢٤٦.



www.almajidcenter.org

وقوله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]

وقوله سبحانه: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ..﴾ [البقرة :٢٢٠]

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ..﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وغير ذلك من الآيات التي تحرّض الرسول -عليه الصلاة والسلام- على الإجابة عما يسألونه.

وأما أمره له، فبآيات عدة، منها قوله عز وجل: ﴿.. وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ(٤٤)﴾ [النحل: ٤٤]

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ.. ﴾ [النساء: ١٠٥]

وكفى بإفتاء الله عز وجل، وإفتاء رسوله ﷺ؛ دليلاً على أهمية الإفتاء وخطورة منصب المفتي، في الإسلام. وقد بنى ابن القيّم كتابه القيّم في الأصول على هذا الأساس، كما رأينا في كلامه السابق، فالمفتون جميعاً- وأولهم الرسول- موقّعون عن رب العالمين.

ولهذا كان للفتوى والإفتاء في تاريخ المسلمين شأن عظيم، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من بيان لصفات المفتي والمستفتي وشروط وأحكام الفتوى، عند-أو بعد- الحديث عن الاجتهاد والتقليد، بل في مقدمات بعض مجاميع الفقه الكبيرة كالمجموع شرح المهذّب، للإمام النووي، بل أكثر من ذلك، فقد أفردت لها كتب مستقلة في القديم والحديث.

منها رسالة العلاّمة أبي عمرو ابن الصلاح[١] "أدبُ المفتي والمستفتي"، وكتاب العلاّمة ابن حمدان الحنبلي[٢] "صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي"، وكتاب "الفقيه

---

(١) تقدمت ترجمته، ص٥٣. وكذلك الإحالة إلى رسالته المذكورة.

(٢) ابن حمدان، أحمد بن حمدان ...الحراني، (٦٠٣- ٦٩٥هـ): فقيه حنبلي أديب. ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها، وأسنَّ وكُفَّ بصرُه، وتوفي بها. من كتبه: (صفة المفتي والمستفتي- ط) و(مقدمة في أصول الدين)، و(جامع الفنون وسلوة المحزون- خ) أدب. وله كتابان في الفقه، ما زالا مخطوطين، هما: الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى. [ الأعلام، للزركلي ج ١ ص ١١٩].



www.almajidcenter.org

والمتفقه" للخطيب البغدادي الشافعي، ورسالة العلامة ابن عابدين الحنفي[١] "رسم المفتي"، وفي العصر الحديث كتاب العلّامة جمال الدين القاسمي[٢] -رحمه الله- "الفتوى في الإسلام".

ويأتي السؤال الآن: ما الرابطة العضوية بين الإفتاء والاجتهاد، وما صلة الإفتاء بالقضاء؟.

**ثالثاً- الإفتاء والاجتهاد:**

تقدم أنّ الاجتهاد من شروط المفتي، وهذا هو الأصل فيه.

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى الشافعي قوله:«لا يحلّ لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أنزل ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثلما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم بالعلم ولا يفتي»[٣].

وما جاء في نص كلام الشافعي هو عينه ما يشترط في المجتهد. وعليه فالمفتي هو اسم آخر للمجتهد، وللفقيه، فهذه الثلاثة كلها بمعنى واحد[٤].

ونقل الزَّرْكَشِيّ عن ابن السَّمْعانيّ قوله: «المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكفُّ عن الترخيص والتساهل... فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم

---

(١) تقدمت ترجمته، ص٥٠.

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين، بن محمد سعيد بن قاسم (١٨٦٦ - ١٩١٤م): نشأ في بيت علم وتقوى، أخذ العلم على طريقة القدماء. أفاد من مكتبة أبيه وجده كثيراً. له أكثر من مئة مؤلف؛ منها: تفسيره المعروف، وقواعد التحديث، والجرح والتعديل. [ انظر الترجمة التي أعدها محقق كتابه (الفتوى في الإسلام)، ص١٢-١٥].

(٣) الفقيه والمتفقه ج٢ص٣٣١-٣٣٢. ط ٢، دار ابن الجوزي – السعودية.

(٤) انظر: الفتوى في الإسلام، للقاسمي ص٥٤. ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت. بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي.


www.almajidcenter.org

بدلائله وأصوله وقصّر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه ؟ قيل: نعم؛ لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون؛ لأنّ لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً، لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها»[١].

وهذا الذي ذكره ابن السَّمْعاني هو ما يسمّى عند الأصوليين مسألة (تجزُّؤ الاجتهاد)، وقد سبق بحثها وبيان الأقوال فيها، في الفصل الأول من الباب الأول[٢].

وبناء عليه، هل يجوز للمقلد أن يفتيَ غيرَه فيما قلد فيه ؟

في الإجابة عن هذا السؤال ثلاثة أقوال رئيسة، ذكرها ابن القيّم[٣]:

«الأول: قول جمهور الشافعية والحنابلة؛ أنه لا يجوز له الإفتاء، فيما قلّد فيه غيره؛ لأنّ التقليد ليس علماً، والإفتاء بغير علم لا يَحِلّ، كما رأينا في كلام الشافعي – رحمه الله– الذي نقله عنه الخطيب.

الثاني: أنه يجوز فيما يخصّه، ولا يجوز له أن يفتي غيره، فيما قلّد فيه.

الثالث: لابن دقيق العيد ومن وافقه –ورجّحه ابن القيم– ،أنه يجوز إفتاء المقلِّد عند الحاجة، وعدم وجود المجتهد».

وعلّل ابن دقيق ذلك بقوله: «توقيف الفُتْيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم»[٤].

ولكن تبقى دائرة الإفتاء أوسع من دائرة الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد لا يكون إلا في ما فيه بذل للجهد واستفراغ للوسع في تحصيل الحكم الشرعي من دليله. أما الإفتاء فيشمل هذا، ويشمل ما ليس فيه إجهاد للرأي والفكر، كالإجابة في أمور واضحة الدلالة في الكتاب والسنة؛ فكل اجتهاد يصلح أن يكون فتوى ولا عكس.

---

(١) البحر المحيط ج ٦، ص ٣٠٥.

(٢) راجع ص ٤٥- ٤٩، وانظر قول الزركشي في البحر المحيط، جـ ٦ ص ٣٠٦ .

(٣) إعلام الموقعين ج١ ص٤٥-٤٦. وهناك أقوال أخرى ذكرها الزركشي .

(٤) انظر : البحر المحيط ج٦ ص٣٠٦.



www.almajidcenter.org

ومنه يُستنتج أنّ الاجتهاد الجماعي مظهر من مظاهر الإفتاء الجماعي؛ لأنَّ المسائل الواضحة، التي لا إشكال فيها، لا تحتاج إلى جماعة من المفتين، ويكفي فيها المفتي الفرد.

وقد رأينا في التعريف المختار للاجتهاد الجماعي أنّ له جانبين؛ استنباط الأحكام للمسائل الجديدة، وتطبيق الأحكام الشرعية المعروفة سابقاً على الوقائع والنوازل. وهو الذي توسّع الشاطبيّ في تقريره وبيانه، عند كلامه في الاجتهاد الذي لا ينقطع أبداً، وهو تحقيق المناط العام أو الخاص[١].

وهذا الجانب الثاني من الاجتهاد، هو الغالب في الإفتاء، الفردي والجماعي.

وأما الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية؛ فإنّ الغالب فيه عنايته بالمسائل المستجدة والطوارئ، كما رأينا. فكأنّ عمل المجامع الفقهية يتكامل وعملَ لجان الفتاوى الشرعية الجماعية.

**رابعاً- الإفتاء والقضاء:**

ولا بأس هنا من عقد مقارنة موجزة بين الإفتاء والقضاء، تتميماً للفائدة.

فالإفتاء والقضاء يشتركان في بيان الحكم الشرعي للمسألة المعروضة، ويختلفان من وجهين رئيسين[٢]:

الأول: أنّ الفتوى محض إخبار عن الحكم الشرعي، أي لا إلزام فيه للمستفتي. أما حكم القضاء فهو ملزم للمُستقضي والمقضيّ عليه، ويجبرهما القاضي على التنفيذ.

ولهذا قالوا: المفتي مع الله تعالى، كالمترجم مع القاضي ينقل عنه.

أما الحاكم (القاضي)، مع الله تعالى، كنائب ينفّذ ويمضي ما قضى به.

الثاني: أنّ الفتوى أعمُّ من القضاء، إذ كل مجال يصح فيه القضاء تصح فيه الفتوى، ولا عكس. فالقضاء مجاله الخصومات في الجنايات والأحوال الشخصية والمعاملات المالية ونحوها. أما الإفتاء فيدخل هذه المجالات، وله مجالات أخرى كالعبادات والكفارات

---

(١) الموافقات ج ٤ ص ٨٩ فما بعد، ط دار المعرفة -- بيروت

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية، ج١ ص٦٢-٦٣، وفتاوى شرعية، ج١ ص١٧ - ١٩، إعداد قسم الإفتاء في إدارة الإفتاء والبحوث، بدبي، ط ٤. [وكلاهما يعتمد على الفروق للقرافي (الفرق ٢٢٤)، وكتاب أحمد بن حمدان في صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، ط المكتب الإسلامي- بيروت، وغيرهما].



www.almajidcenter.org

والنذور والأضاحي والعقيقة، وكل مسألة يطلب فيها الحكم الشرعي، وليس فيها خصومة أو نزاع.

**المدرك الثاني- فتاوى قِطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت:**

في هذا المدرك أعرض نموذجاً من أهمّ نماذج الفتوى الشرعية الجماعية في عصرنا، التي تُعدّ في الوقت ذاته اجتهاداً جماعياً. وهذا النموذج هو ما قامت وتقوم به لجنة الفتوى في قِطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، في دولة الكويت. ولكي يستبين لنا هذا النموذج لا بد من استحضار المراحل التي مرّ بها الإفتاء الرسمي، ومدى استقلال الفتوى، ومنهج عمل لجنة الفتوى.

**أولاً- مراحل تطور الإفتاء الرسمي في الكويت، في العصر الحاضر[1]:**

بالرجوع إلى تاريخ الإفتاء في الكويت نجد أنه لم يكن رسمياً قبل عام (١٩٦٩م)، بمعنى أنه لم يكن من تنظيم الحكومة، بل كان متروكاً للعلاقة الطبيعية بين الناس والعلماء.

أما الإفتاء الرسمي (الحكومي) فقد مرّ بمراحل عديدة:

بدأت بصدور قرار وزارة الأوقاف رقم (٢١) لسنة (١٩٦٩م) بتشكيل لجنة الفتوى للرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، وكان أعضاؤها خمسة. ولكن لم يكن لها يوم محدد تجتمع فيه، ولم تكن تدوّن محاضر الجلسات، وتكتفي اللجنة بالإجابة الشفوية.

وفي عام (١٩٨٢م) كان لها تشكيل آخر، يتناسب وازدياد عمل اللجنة وتوسعها في الإجابات لتشمل مسائل كثيرة، في كافة أمور الحياة، وازدياد عدد المستفتين نتيجة ازدياد الثقة المتنامية في نفوس الناس بها. ويوماً بعد يوم زادت أعباء لجنة الفتوى، بكثرة المسائل الواردة إليها، وبقيامها بمهام أخرى، كاستقبال المسلمين الجُدُد ومتابعة أحوالهم الشخصية والعناية بهم وتأهيلهم.

ونتيجة لهذا التوسّع صدر القرار الوزاريّ رقم (٩٦) لسنة (١٩٨٣م)، القاضي بإنشاء مكتب باسم (مكتب الإفتاء) يشرف على أعمال اللجنة. ثم صدر قرار آخر في السنة نفسها

(١) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث ج١ ص٢٦-٣٣، وبحث الدكتور خالد المذكور / الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت / ضمن أبحاث ندوة الإمارات، ج١ ص٤٣٢-٤٣٦.



www.almajidcenter.org

يعدّل تسمية لجنة الفتوى إلى (الهيئة العامة للفتوى) وأعيد تشكيلها وزيد في أعضائها ليصبحوا اثني عشر عضواً كما نص القرار الأخير على أن تتفرع الهيئة إلى لجنتين:

الأولى: تتولى الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالأحوال الشخصية، من زواج وطلاق وميراث ووقف ووصية، ونحوها.

الثانية: تتولى الإجابة عن الأمور العامة، وهي كل ما عدا الأحوال الشخصية. وتشمل العبادات والمعاملات وسائر التصرفات.

وفي عام (١٩٩٢م) صدر القرار الوزاري (١٦٨)، بشأن البناء التنظيمي لوزارة الأوقاف، وتضمنت المادة الثالثة منه تسمية إدارة الإفتاء وإدارة الموسوعة الفقهية، باسم (إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية).

وفي العام التالي تحوّلت هذه إلى إدارة عامة، تتبع لها الإدارات الخاصة الآتية:

١- إدارة الإفتاء. ٢- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية. ٣- إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية. ٤- إدارة الشؤون العامة (المسجد الكبير).

وفي عام (١٩٩٥م) تغيّر اسم الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية إلى (قِطاع الإفتاء والبحوث الشرعية)، ولا زالت على هذه التسمية حتى الآن، واختُصرت الإدارات التابعة لها إلى ثلاث، هي: ١- إدارة الإفتاء. ٢- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية. ٣- إدارة المكتبات.

**ثانياً- استقلال الفتوى في إدارة الإفتاء:**

وقد جاء في تعريف لجنة الفتوى وبيان استقلالها بأنها: «لجنة دينية شرعية لا تخضع لسلطات أحد أو توجيهه أو رغباته، سواء كان جهة رسمية أو غير رسمية، بل تنطلق في بيانها للأحكام من معرفتها وقناعاتها، بعيدة كل البعد عن الضغوط والمؤثرات، وتقوم بدور (الإفتاء الجماعي) الذي يضمن لها البعد عن الزلل، والتأكد في الحكم، والاحترام أمام المسلمين»[1].

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية، الكويتية جـ ١ ص ٣٧.



www.almajidcenter.org

«وأوضح دليل على استقلال لجنة الفتوى ما تتمتع به -والحمد لله- من سمعة طيبة وثقة راسخة لدى العامة والخاصة في الداخل والخارج، وما تشهد به ملفاتها وأوراق سائليها من ثناء عطر ومديح كبير، نسأل الله أن يكون في ميزان حسنات أعضائها يوم الدين»[١].

**ثالثاً- منهج عمل هيئة ولجان الفتوى في الكويت:**

لعل أكثر ما يُهِمُّنا في دراسة هذا النموذج، هو المنهج المتبع لدى هيئة أو لجنة الفتوى الرسمية، منذ تلقي المسألة من المستفتي إلى إصدارها؛ لأن به يظهر مدى انطباق عملها على مبدأ الاجتهاد الجماعي.

وقد جاء في مقدمات مجموعة الفتاوى الشرعية بيان هذا المنهج[٢]، ويمكنني تلخيصه في النقاط الآتية:

١- العمل في لجنة الفتوى جماعي، وتسوده روح الأخوة والتثبت والتيسير.

٢- التركيز على الجانب الشرعي العملي، وليس النظري الافتراضي.

٣- عدم الالتزام بمذهب فقهي معين، ولكن قلما تخرج اللجنة في فتاواها عن إطار المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي).

٤- في أثناء الاجتماع للإجابة عن الأسئلة يدلي كل عضو برأيه بحسب علمه وأدلته، دون تردد، وتتم مناقشة الآراء، ثم يصدر حكم اللجنة حسب رأي الأكثرية، ويسجل رأي العضو -أو الأعضاء- المخالف في محضر الاجتماع.

٥- جرت العادة أن تأخذ اللجنة بالرأي السهل الأيسر، بعد قناعتها به[٣].

---

(١) المصدر نفسه، جـ ١ ص ٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ج١ ص٣٨-٤١. وانظر أيضاً (الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت) بحث الدكتور خالد المذكور، ضمن أبحاث ندوة الإمارات ج١ ص ٤٣٨-٤٤٠.

(٣) هذا هو مبدأ التيسير في الفتوى، الذي يعبِّر عن روح الشريعة الإسلامية ويُسْرها، وهو مأخوذ من آيات وأحاديث كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُم الْعُسْرَ﴾ (البقرة / ١٨٥) وقوله: ﴿وما جعل =عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج / ٧٨). وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا﴾ [متفق عليه، عن أنس رضي الله عنه]. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ما خُيِّر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً﴾. [متفق عليه].



www.almajidcenter.org

٦- ومن منهجها أيضاً: أن تستدعي المستفتي إذا رأت في ذلك فائدة، وغالباً ما تستدعي زوجته إذا كانت المسألة تتعلق بالطلاق أو العلاقة بين الزوجين.

٧- تستعين اللجنة ببعض أصحاب الخبرة ممن تثق بهم كل في علمه وحرفته.

٨- لا تتدخل اللجنة في المسائل التي بتّ فيها القضاء، أو المعروضة أمامه. كما أنها لا تتدخل في المسائل التي ليست من اختصاصها، كالفصل في المنازعات، أو الدخول في القضايا السياسية، ونحوها.

٩- ترفع اللجنة عن المهاترات والرد على المخالفين، وعن الخوض فيما يثير الفتنة بين الناس، وتستعيض عن ذلك بالكلمة الطيبة والنصيحة الخالصة.

١٠- لم تلتزم اللجنة -وخاصة في الفتاوى القديمة- بذكر الأدلة التفصيلية للمستفتي؛ لأن ذلك غير مفيد له غالباً، وخوفاً عليه من التشويش، إن لم يكن من أهل الإحاطة بالأدلة الشرعية.

١١- تحتفظ إدارة الإفتاء بمحاضر لجان الفتوى - التي بدأت بتدوينها منذ عام ١٩٧٧م- وتعتبرها سرّيّة لا يطلع على الأسئلة والأجوبة فيها إلا أصحابها ومن تستدعي ظروف العمل اطلاعهم.

١٢- قد تحيل اللجنة أمر الإجابة إلى بعض أعضائها- دون الجميع- وذلك لظروف خاصة، كالاتصال بأصحاب العلاقة بالسؤال لمعرفته بأحوالهم، أو لمصلحة عامة كالإجابة عن السؤال في وسائل الإعلام.

**رابعاً- تصنيف أبواب الفتاوى:**

لقد تمّ تصنيف الفتاوى في كتب رئيسة ثابتة تقريباً في جميع الأجزاء، وهي: العقائد، العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، الجنايات والحدود، الحظر والإباحة، السياسة الشرعية، الطب.

وقُسم كل كتاب منها إلى عدد من الأبواب، بحسب ما يحتمله من العناوين الرئيسة فيه.

وهذا التقسيم، إلى كتب وأبواب، أشبه بتقسيم كتب الحديث الشريف المرتبة على أبواب الفقه، كالكتب الستة المشهورة، مع الاختلاف بينها في تقديم كتاب على كتاب.



www.almajidcenter.org

وهو تقسيم حسن، ييسّر البحث عن الفتوى المطلوبة، بالرجوع إلى الفهرس الموضوع في ختام كل مجلد على حدة.

**خامساً- أهم مزايا هذه الفتاوى:**

وإذا كان لابد من تقويم هذا المنهج، ولو بكلمة موجزة، فيمكن القول: إنه يتّسم بالوضوح والدقة والإيجابية، وهو منهج يعتمد على مبدأ الوسطية والاعتدال. ويلحظه كل من يطلع على مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء، وقد بلغت تسعة مجلدات حتى عام (٢٠٠٣ م)، والتاسع منها يضم فتاوى عام (١٩٩٣م). وهذه أهم مزاياها:

أ- تمتاز بعدم التزامها مذهباً فقهياً معيناً، في إجاباتها عن استفتاءات المستفتين، وإنْ كانت لا تخرج عن المذاهب الأربعة، إلا نادراً، بقدر الضرورة، ورفعاً للحرج عن المستفتي، فيما يوقعه في الحرج والمشقة. وهذا برأيي هو الأرفق بحال الناس في زماننا، ولأن المستفتين لا يعرفون المذاهب غالباً، بل إنّ العاميّ لا مذهب له، كما قرره جمهور الأصوليين. ولأنّ الشريعة الإسلامية، لا يمثلها كلها بجميع خصائصها، من الشمول والعموم والوسطية والاعتدال، مذهب فقهي بعينه، بل مجموع المذاهب، بما في ذلك مذاهب الصحابة والتابعين.

ب- وتمتاز أيضا بعراقتها وأسبقيتها في التحرير والإخراج والنشر، فقد مضى على بدء تدوينها وتصنيفها وحفظها، أكثر من ربع قرن كما مرّ.

ج- جودة الإخراج في الطباعة، مع الفهرسة الدقيقة الشاملة. مع إضافة بيانات إحصائية بطريقة علمية متقنة، للكتب وللأبواب وللمسائل، اعتباراً من المجلد التاسع.

**سادساً- النماذج المختارة من فتاوى أوقاف الكويت:**

ستأتي نصوص النماذج المختارة في الباب الرابع الخاص بثمرات الاجتهاد الجماعي، لتكون بجانب مثيلاتها من قرارات وفتاوى المؤسسات الاجتهادية الأخرى.

وأكتفي هنا بذكر عناوينها والإشارة إلى مواضعها هناك:



www.almajidcenter.org

١- فتوى بشأن (تعلُّم السِّحر) [ب٤، ف٢، ث١، مط١][(١)]

٢- فتوى بشأن (توحيد الأذان بجهاز تحكُّم آلي) [ ب٤، ف٢، ث٢، مط١].

٣- فتوى بشأن (الزواج لمصلحة ما) [ ب٤، ف٢، ث٣، مط١].

٤- فتوى بشأن (التعامل مع البنوك الربوية للضرورة) [ب٤، ف٢، ث٤، مط٢].

٥- فتوى بشأن (الإجهاض لتشوُّه الجنين) [ب٤، ف٢، ث ٥، مط١].

٦- فتوى بشأن (حمل الناس على مذهب معيّن) [ ب٤، ف٢، ث٦، مط٢].

٧- فتوى بشأن (الاشتراك في هدايا الفِرق الرياضية) [ب٤، ف٢، ث٧، مط٢].

**المدرك الثالث- فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:**

**أولاً- التعريف بهيئة كبار العلماء:**

هذا الاسم يذكّرنا بهيئة كبار العلماء التي كانت في الأزهر بمصر، قبل إنشاء مجمع البحوث الإسلامية في عام١٩٦١م. ولعلّ هذا الاسم أُخذ من ذاك.

أُنشئت هذه الهيئة بمرسوم ملكي أصدره الملك فيصل بن عبد العزيز-رحمه الله- بتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ. ومما جاء فيه[(٢)]:

١- تؤلف هيئة علمية تسمى (هيئة كبار العلماء).

٢- تتكون الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين، يجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوافر فيهم صفات العلماء، من السَّلَفِيّين[(٣)].

٣- تتولى الهيئة: أ- إبداء الرأي فيما يُحال إليها من ولي الأمر، من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

---

(١) **بيان المختصرات**: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.

(٢) **انظر**: الفقه الإسلامي في عهد أبناء الملك عبد العزيز، إعداد الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ص٣٩٧- ٣٩٩. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

(٣) يُلاحظ التقييد الشديد في شروط الأعضاء. فهم علماء سعوديون سلفيون. ولهذا تعتبر هذه المؤسسة الاجتهادية - بحسب تقسيم المجالات الجغرافية- قُطْرية، بل ومذهبية أيضاً؛ لأنها تعتمد اتجاهاً فكرياً ومذهبياً واحداً. وسيأتي أيضاً، في الفقرات الآتية، أنها مقيدة في كل حركة بأمر ولي الأمر، حتى في القضايا التي ستعرض للبحث. وهذا برأيي تضييق يحدُّ من حريتها الفكرية، وانتشارها وقبولها، لدى عامة المسلمين في العالم.



www.almajidcenter.org

ب- التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة، ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناء على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها، طبقاً لما نُصَّ عليه في هذا الأمر واللائحة المرفقة له.

٤- تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يُختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى)، ويلحق بها عدد من البُحّاث المعاونين.

**ثانياً- آلية العمل الاجتهادي في الهيئة:**

ثم وضعت لائحة تنظم العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها.

وفيما يأتي أهم النقاط التي تخص بحثنا[١]:

١- تنعقد -هيئة كبار العلماء- في دورات انعقاد نظامية، مرة كل ستة أشهر، في مقرِّها الدائم، في الرياض. ويمكن في الحالات الاستثنائية عقدها في مكان آخر. ويجوز انعقاد الهيئة في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير.

٢- تكون رئاسة الدورات بالتعاقب بين خمسة من أكبر أعضاء الهيئة سناً. ويرأس أكبرهم سناً أول دورة تنعقد. ويتولى الرئيس افتتاح الجلسات وإدارتها وتنظيم المناقشة فيها ورفعها.

٣- يصح انعقاد الهيئة بحضور ثُلُثي أعضائها، وتتخذ الهيئة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحاً. ومن المفيد أن يكتب الأعضاء المخالفون نوع مخالفتهم، وأسبابها، وأدلتها، مع ذكر البديل عن الرأي الذي خالفوه[٢].

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٩٩- ٤٠٢. مع تصرف في اختيار النقاط، دون التصرف في الألفاظ.

(٢) الاكتفاء بالأغلبية المطلقة لصدور القرار، إضافة إلى الاكتفاء بحضور ثلثي الأعضاء، هو ما سارت عليه معظم المجامع الفقهية كما رأينا. وهو أمر مقبول في الجملة؛ لأنّ القرار الذي سيصدر يبقى في دائرة الاجتهاد الجماعي، وليس إجماعاً أصولياً، حتى لو صدر بحضور جميع الأعضاء واتفاق جميعهم، كما رأينا في المقارنة الدقيقة بينهما، في الباب السابق.



www.almajidcenter.org

٤- تتكون إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالإضافة إلى الوظائف الإدارية والكتابية من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، وتقوم هذه الإدارة بواسطة اللجنة بإعداد البحوث وتهيئتها لعرضها على الهيئة، وتحرير الفتاوى عن أسئلة المستفتين في العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.

٥- لا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء[١].

وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٦- لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإنّ عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم من غير أن يكون لهم حق التصويت[٢].

٧- تتولى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إنشاء مجلة دورية تنشر فيها البحوث العلمية التي توافق الهيئة على نشرها.

وكذلك البحوث العلمية التي تَرِد من بعض الباحثين بعد موافقة الأمين العام للهيئة على نشرها.

٨- لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يصدر فتوى أو بحث أو رأي باسم عضويته في الهيئة العلمية أو باسم منصبه الرسمي.

**ثالثاً- النماذج المختارة من فتاوى الهيئة واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء:**

موضع نصوصها الباب الرابع، موزعة على مباحثه.

وأكتفي هنا بذكر عناوينها، والإشارة إلى مواضعها هناك[٣]:

---

(١) تقييد الحد الأدنى للناظرين في المسألة بثلاثة أمر حسن، لتبقى الفتوى الصادرة عنها جماعية لا فردية. وهو ما اشترطته ووضحته عند شرح التعريف المختار في ختام الباب الأول.

(٢) ما جاء في هذه الفقرة مبدأ مهم جداً، وهو الاستعانة بالخبراء المتخصصين في العلوم المختلفة، عندما يكون للمسألة المعروضة تشعبّات وجذور خفية، يصعب على الفقيه معرفتها أو الاطلاع عليها بمفرده.

(٣) يُلاحظ تمييز ما يصدر عن اللجنة الدائمة باسم (فتوى)، وهي مختصة بأبواب ( العقائد والعبادات والأحوال الشخصية)، كما مرّ في النظام الأساسي، أما ما يصدر عن الهيئة نفسها فيُميّز بأنه (قرار)، فأشبه بذلك ما يصدر عن أحد المجامع الفقهية. والحقيقة أنه يمكن اعتبار الهيئة مجمعاً فقهياً، قُطرياً أو إقليمياً، كما سيأتي اقتراحه في ختام الباب.



www.almajidcenter.org

١- فتوى بشأن (محدثات الأمور) [ب٤، ف٢، ث١، مط٣][1].

٢- قرار رقم (٧٧) موضوعه (نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم) [ب٤، ف٢، ث٢، مط٣].

٣- فتوى بشأن (ترك الزوجة مدة طويلة) [ب٤، ف٢، ث٣، مط٣].

٤- قرار رقم (٢٥) موضوعه (الشرط الجزائي في العقود) [ب٤، ف٢، ث٤، مط٨].

٥- قرار رقم (١٧٩) موضوعه (بيان الهيئة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية) [ب٤، ف٢، ث٦، مط١].

٦- قرار رقم (١٧١) موضوعه (تجسيم وتصوير أحداث قصص القرآن) [ب٤، ف٢، ث٧، مط١].

**المدرك الرابع- فتاوى إدارة الإفتاء والبحوث في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي:**

**أولاً- التعريف بها:**

إنّ الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قسم الإفتاء في إدارة الإفتاء والبحوث، بدائرة الأوقاف في مدينة (دُبي)، بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي صدر منها حتى الآن -عام ١٤٢٤هـ- سبعة أجزاء، هي أشبه ما تكون بمجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية، التي سبق الحديث عنها في المدرك الثاني؛ من حيث تقسيمها إلى كتب، مرتبة على الأبواب الفقهية المشهورة، ولكن دون تقسيم كل كتاب إلى أبواب، فقد اعتمدت هذه الفتاوى تقسيم كتب الفقه، بينما اختارت الفتاوى الكويتية طريقة كتب الحديث، ولا ضير في الطريقتين، ما دامت الفهارس في كل منهما مفصّلة واضحة بيّنة.

وقد اتفقتا بالبدء بكتاب العقائد، ثم العبادات، فالمعاملات ...إلخ.

وكل منهما أدخلت بعض المصطلحات الفقهية المعاصرة، كمصطلح (الأحوال الشخصية) في الفتاوى الكويتية، وكتاب (التأمين) في بعض الأجزاء من فتاوى (دبي).

---

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

**وهذه الأخيرة** اختارت عنوان (كتاب الجامع) أي الجامع للمسائل المتفرقة، وهو ما **يقابل كتاب** (الحظر والإباحة) في الفتاوى الكويتية.

ومع اتفاق مجموعتي الفتاوى، في معظم خطوط المنهج العام، وفي الاستقلال عن أيّ **تأثير** خارجي، وفي الاعتماد على المنهج العلمي الرصين في الإفتاء؛ فإنّ لكل منهما مزايا خاصة. وقد سبق بيان مزايا مجموعة فتاوى أوقاف الكويت.

وستأتي مزايا فتاوى أوقاف دبي، في ختام هذا المدرك.

**ثانياً- المنهج المتبع في الفتيا:**

جاء في بيان منهج الإجابة عن الأسئلة التي ترد محرَّرة (مكتوبة) إلى إدارة الإفتاء والبحوث، في دائرة الأوقاف بدبي، ما يأتي[1]:

«وأودّ هنا أن أذكر أنّ الإدارة قد سارت على منهج علمي واضح في إجاباتها، أوضحه بالآتي:

١ - التشاور في السؤال الوارد، وتمحيص فهمه.

٢ - الإجابة عنه إجابة واضحة اعتماداً على أصح أقوال أهل العلم مع مراعاة تقديم قول إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رحمه الله تعالى؛ لأنه مذهب الدولة الرسمي (أي دولة الإمارات العربية المتحدة)، والإفتاء به إن لم يلحق بالسائل حرجاً وعنتاً.

فإن كان يلحقه من جرائه مشقة أجيب عنه بمذهب الإمام الشافعي؛ لأنه مذهب الكثرة الكاثرة في إمارة دبي، ثم الحنفي، ثم الحنبلي، رضي الله عنهم أجمعين.

فإن لم يكن في المسألة حرج ولكن المذاهب اختلفت في حكمها، بينا حكمها عند المذاهب الأربعة مراعين في ذلك البيان تقديم مذهب الإمام مالك، مبينين قول كل مذهب من مصادره المعتمدة عند أهله العارفين به، مع التعرض كثيراً لبيان أدلة المسألة عند القائلين بها ودليل من لم يقل بها ووجهته مع الاختصار وتخريج الأدلة وعزو الآيات.

٣- تُعزى الأقوال إلى المصادر المختلفة ببيان الجزء والصفحة والقائل.

---

(١) فتاوى شرعية، ج١ ص ٣٨ - ٤٠، إعداد قسم الإفتاء، ط ٤ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).


www.almajidcenter.org

٤- بعد تحرير الإجابة تراجع من قبل أعضاء الإفتاء جميعهم ويوقعون عليها كدليل على موافقتهم عليها.

وتُطبع على جهاز (الكمبيوتر) بعد أن يعنون لها بعنوان يناسبها لتدل القارئ على موضوعها.

وتعرض للمرة الثانية على أعضاء قسم الإفتاء للنظر فيها وأخذ توقيعاتهم عليها وتوزع مصورة بعد ذلك على أعضاء اللجنة العليا لقراءتها استعداداً لمناقشتها في الاجتماع الدوري لها يوم الخميس من كل أسبوع.

وتُقرُّ بعد ذلك منهم بالإجماع أو بالأغلبية، ويوقع عليها مفوَّضا اللجنة العليا.

وتوقع من رئيس اللجنة، ثم تعتمد من مكتبه، وتسلم لأصحابها، أو تنشر في المجلات إن كانت مما ينبغي نشره، أو وردت من طريق إحدى المجلات.

وتحفظ صورة منها في إدارة الإفتاء والأرشيف ومكتب المدير العام والمكتب الفني للرجوع إليها عند الحاجة.

يتم تصنيفها في آخر العام الميلادي - تبعاً لميزانية الدولة- وإخراجها مجتمعة في كتاب واحد مبوباً على أبواب الفقه، متبعين تبويب الفقه المالكي في الغالب.

هذا هو المنهج الذي تسير عليه إدارة الإفتاء و البحوث في إصدارها الفتاوى وأعمالها العلمية - في قطاع الإفتاء- دائماً».

**ثالثاً- أهم مزايا هذه الفتاوى:**

من خلال المنهج السابق، ومن خلال اطلاعي على الفتاوى مطبوعة[1]؛ أمكنني استخلاص المزايا الآتية لهذه الفتاوى:

أ- تمتاز بالدقة والوضوح في عرض السؤال وفي الإجابة عنه.

ب- إيراد الأدلة الشرعية، من القرآن والسنة، مع العزو والتخريج المختصر. وهذا ما خلت منه فتاوى قطاع الإفتاء، الكويتية، إلا نادراً، وقد سبق بيان ذلك، مع تعليله.

ج- إيراد نصوص مهمة من الكتب المعتمدة في المذاهب عند الحاجة.

---

(١) وقد حصلت عليها بسهولة، بوساطة مدير إدارة الإفتاء وكبير المفتين فيها فضيلة الشيخ الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، حفظه الله، وجزاه عني خيراً.



www.almajidcenter.org

د- الاستناد إلى قرارات المجامع الفقهية الرئيسة، في المسائل الحديثة، وإيرادها بنصها.

هـ- كما تمتاز أيضاً بأنّ الفتوى تمرّ بمراحل عدة من التمحيص والمراجعة قبل الصدور النهائي، إلى المستفتي وإلى النشر وتجمعها مرحلتان رئيستان:

الأولى: إجابة أعضاء قسم الإفتاء عنها محررة، ومراجعة وموقعاً عليها.

الثانية: عرضها على اللجنة العليا للإفتاء، لمراجعتها ومناقشتها، ثم إقرارها بالإجماع أو بالأغلبية.

وبهذا يتحقق فيها بحق الإفتاء الجماعي- وهو اجتهاد جماعي كما بيّنت سابقاً- وهو ما يجعلها أكثر دقة وأقرب إلى الإصابة، وأجدر بالقبول من الخاصة والعامة، ومن المستفتين أنفسهم، على سواء.

**رابعاً- النماذج المختارة من هذه الفتاوى:**

موضعها الباب الرابع، موزعة على مباحثه السبعة؛ لأنه خاص بثمرات الاجتهاد الجماعي المعاصر، لتكون بجوار أخواتها من قرارات وفتاوى المؤسسات الاجتهادية الأخرى.

وأكتفي هنا بذكر عناوينها والإشارة إلى مواضعها هناك[1]:

١- فتوى في (حكم العمل بخبر الواحد في العقائد) [ب٤، ف٢، ث١، مط٢].

٢- فتوى في (حكم غسل وتكفين المنتحر) [ب٤، ف٢، ث٣، مط٢].

٣- فتوى في (حكم زواج المِسْيار) [ب٤، ف٢، ث٣، مط٢].

٤- فتوى في حكم تأجير عمارة لمن يستعملها في المعاصي)[ب٤، ف٢، ث٤، مط٩]

٥- فتوى في (حكم موانع الحمل) [ب٤، ف٢، ث٥، مط٣].

٦- فتوى في (حكم استحقاق مكافأة نهاية الخدمة) [ب٤، ف٢، ث٦، مط٣].

٧- فتوى في (حكم الدروس الخصوصية) [ب٤، ف٢، ث٧، مط٣].

---

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.



www.almajidcenter.org

## المطلب الثاني: نماذج من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

تكلّمت في المطلب الأول عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاص، وهي هيئاتُ ولجانُ الفتوى الشرعية الجماعية، التي تكون عادة تابعةً لوزارات أو دوائر الأوقاف.

فتناولت ثلاثة نماذج مهمة منها، بعد أن تحدثت عن الفتوى في الإسلام بنحو عام.

وفي هذا المطلب -والذي بعده- أتناول الحديث عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئي، وهي التي تُعنى بجانب واحد من جوانب الفقه الإسلامي، وهو -في هذا المطلب- الجانبُ الاقتصادي أو المعاملات المالية.

وهذه المعاملات المالية يقوم بها الناس في أسواقهم منذ قديم الزمان، ولكنها تتطور وتتسع بتطور الحياة وتعقّدها، حتى أصبحت في العصر الحديث تحتاج إلى مؤسسات تنظمها وتقوم بها، لتكون منتجة ومثمرة وتعود على أصحابها بأكبر العوائد.

وأَوْضحُ مثال على هذه المؤسسات المصارفُ (البنوك) والشركاتُ الاستثمارية. وقد بدأتْ أوّلَ ما بدأت في البلاد الأوربية، مع عصر النهضة الحديثة، فأخذت سمات المجتمعات الغربية وأساليبها وأهدافها في الحياة، فهي تقوم على النِّظرة المادّية البحتة، وتسعى إلى الربح بأية وسيلة كانت، مشروعة كالبيع والإجارة أو غير مشروعة كالربا والاحتكار والمراهنة...الخ.

وفيما يأتي دراسة نماذج مهمة من أعمال هيئات الرقابة الشرعية، لأشهر خمسة مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، من الناحية الاجتهادية الجماعية. وأختمه بالحديث عن هيئة المحاسبة والمراجعة، التي تضع معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

**المدرك الأول- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دُبي الإسلامي:**

**أولاً- نبذة عن نشأة بنك دُبي الإسلامي، المصرف الإسلامي الأول في العالم:**

كتب الحاج سعيد أحمد آل لوتاه، صاحبُ فكرة البنك الإسلامي، والمؤسس الرئيس لبنك دُبي الإسلامي، ورئيس مجلس إدارته لفترة طويلة، عن نشأة بنك دُبي الإسلامي في



www.almajidcenter.org

العددين الأول والثاني من مجلة الاقتصاد الإسلامي، التي يُصدرها البنك، وألخّص ما جاء فيهما، بإيجاز شديد، فيما يأتي:

من خلال ما سمع وقرأ -الحاج سعيد لوتاه- عن شدة حرمة التعامل بالربا، أخذاً وعطاءً، وشدة خطورته على الاقتصاد وعلى المجتمعات؛ أخذ يفكّر مع بعض أصدقائه بكيفية تخليص المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية، وكان يرى أنّ الحل يكمن في إنشاء مصرف لا يتعامل بالربا، وقد قرأ كتباً عدة عن فكرة البنك اللاربوي، ولكنها دراسات نظرية، وتحتاج إلى التطبيق العملي، ولكن هذا التطبيق تحفّه المخاطر والمصاعب؛ لأنه يخالف ما اعتاد الناس عليه.

ولكنه سمع ذات يوم الشيخَ راشد بن سعيد آل مكتوم -رحمه الله- حاكم دبي يومَها، يتمنى لو وُفّق إلى إنشاء مؤسسة مالية لا تتعامل بالربا، لتخليص المسلمين من الحرج والإثم، من تعاملهم مع البنوك والمؤسسات المالية الربوية، فوافق ذلك ما كان يُفكر فيه منذ سنوات، فشجّعه على عرض فكرته وعزمه أمام الشيخ راشد، وبعد تفكير منهما ومناقشة مستفيضة للأمر تمت الموافقة من الشيخ، وسافر الحاج سعيد إلى بعض البلدان العربية ليلقى العلماء والخبراء، في عام(١٩٧٤)، فوافقوه على تطبيق فكرته وشدّوا من أزره، وجاء معه بعضهم إلى دبي لوضع نظام لهذا البنك المنشود[١].

وبعد عودته إلى دبي حصل على الموافقة الرسمية من حاكم دبي، بمرسوم أميريّ يُرخّص بإنشاء (بنك دُبي الإسلامي) شركة مساهمة محدودة، مركزها الرئيس مدينة (دُبي)، في ٢١/ صفر/ ١٣٩٥هالموافق ١٢/ مارس/ ١٩٧٥م.

ولما علم بذلك بعض المتحمِّسين لفكرة البنك اللاربوي في دولة الكويت، اتصلوا به وطلبوا المشاركة فيه. وبعد عدة أشهر تمّ الافتتاح الرسمي للبنك، بتاريخ ١٠/ رمضان/ ١٣٩٥هالموافق ١٥/ سبتمبر(أيلول)/ ١٩٧٥م.

وفرح الغيورون على دينهم به فرحاً شديداً، وأقبلوا على المساهمة فيه أو التعامل معه. وشكّك المُرْجِفون بنجاحه، وراحوا يثبّطون العزائم، ولكن الله تعالى خيّب آمالهم

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ص٤-٧ في المجلد الأول للسنة الأولى ١٤٠٢هم.


www.almajidcenter.org

وظنونهم، فاستمر نجاحه المطرد، وأنشئ بعده بفترة وجيزة عدد من البنوك الإسلامية، منها: بيت التمويل الكويتي-وقد كان مؤسسوه مساهمين في بنك دبي الإسلامي-، وبنك البحرين الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك فيصل الإسلامي، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وغيرها[١].

**ثانياً- عمل هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي[٢]:**

وُضعت لائحة تنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية، أختار منها النقاط والفقرات ذات الصلة ببحثنا، من حيث آلية عملها واختصاصاتها وكيفية صدور الفتوى فيها، وعلاقاتها بغيرها.

**أ- من حيث آلية عملها:**

١- تعقد الهيئة اجتماعاً دورياً كل شهر، كما تجتمع كلما دعت الحاجة لذلك.

٢- يكون اجتماع الهيئة صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها، أي ثلاثة من أعضائها الأربعة.

٣- تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت رُجّح الجانب الذي فيه الرئيس. وتدوّن القرارات الصادرة عن الهيئة في محضر خاص لا يُذكر فيه صدورها بالأغلبية أو بالإجماع.

[وهي بهذه تخالف نظام المجامع الفقهية]

٤- لرئيس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاتها مَنْ يرى ضرورة لحضوره، من العاملين في البنك أو من غيرهم، للاستفادة بخبراته في المسائل المعروضة عليها، دون أن يكون له صوت معدود في صدور قراراتها.

[تتفق الهيئة مع المجامع الفقهية في دور الخبراء، وعدم احتساب أصواتهم]

٥- يتولى المراقب الشرعي أمانة الهيئة ويمثّل حلقة الوصل بينها وبين البنك، ويقوم بالتنسيق بين الهيئة وإدارات البنك التنفيذية. ويحضّر لاجتماعات الهيئة، ويُعِدّ جدول أعمالها، ويوجه الدعوة لأعضائها، ويتولى تدوين محاضرها، ويشرف على تنفيذ قراراتها وفتاواها، كما يقوم المراقب بمعاونة عدد كافٍ من المدققين الشرعيين، بتدقيق معاملات

(١) الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ص٤-٧.

(٢) المصدر: لائحة الهيئة، ص١-٧، وهي وثيقة داخلية غير منشورة.



www.almajidcenter.org

البنك المنفذة، للتثبت من موافقتها لفتاوى الهيئة وقراراتها، وتقديم تقاريره عن المخالف منها، لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

**ب- من حيث اختصاصها:**

تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية بالبنك، وتوجّه نشاطه وجهة إسلامية، وتساعد العاملين فيه على الالتزام الكامل في كل معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

١- إصدار الفتاوى وتقديم التوصيات في الموضوعات المعروضة عليها.

٢- تقوم الهيئة بمراجعة نماذج العقود التي يستعملها البنك، والاتفاقيات التي يعقدها، وصيغ الاستثمار التي يستخدمها، واللوائح التي ينفذها والمحافظ والصناديق الاستثمارية التي ينشئها أو يساهم فيها، والأوراق والأدوات المالية التي يصدرها، واعتماد ذلك كله بعد التأكد من عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- حضور ممثل الهيئة اجتماع الجمعية العمومية للبنك وتوليه قراءة تقرير الهيئة السنوية، والرد على استفسارات أعضاء الجمعية العمومية بشأنه.

٤- تقدّم الهيئة تقريراً إلى رئيس مجلس إدارة البنك عن المخالفات التي يكتشفها المراقب الشرعي وجهاز التدقيق، حتى يوجّه إدارات البنك التنفيذية لوقفها أو تصحيحها وعدم تكرارها.

٥- تقوم وحدة التدريب الشرعي بالهيئة بإعداد برامج لتدريب العاملين في البنك على فهم وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي.

٦- قيام وحدة البحوث الشرعية بالهيئة بإجراء البحوث وعمل الدراسات في القضايا الجديدة التي تعرض على الهيئة بهدف تقديم الحلول والصيغ والمنتجات الجديدة، حتى يساير البنك التطور ويلاحق التقدم في الصناعة المالية والصيرفة الإسلامية.

٧- اعتماد الهيئة صيغ الاستثمار وعقود الإيداع والتمويل الإسلامي التي تقترحها إدارة البنك وأجهزته التنفيذية، أو التي تطلب من الهيئة إعدادها وصياغتها في القضايا الجديدة التي لا تصلح أو لا تنطبق عليها العقود والصيغ النمطية القائمة. مما يخصّ الفتوى وطرق صدورها:


www.almajidcenter.org

١- قرارات الهيئة وفتاواها في حدود اختصاصاتها جماعية، ولا يجوز لأحد أعضائها أن يصدر فتوى خاصة في معاملات البنك، وأوجه نشاطه المختلفة.

٢- فتاوى الهيئة وقراراتها مُلْزِمة، وعلى جميع إدارات البنك والعاملين فيه تنفيذها بمجرد صدورها.

[وهذا أمر في غاية الأهمية، وهو صِمَامُ الأمان لاستمرار البنك في السير بالاتجاه الصحيح. وهذا بخلاف ما رأيناه في قرارات المجامع الفقهية، فهي غير ملزمة].

٣- يقوم اجتهاد الهيئة على أساس الأدلة الشرعية المعتبرة مستعينة بفقه المجتهدين من الصحابة والتابعين والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة، وتتخيّر الهيئة من بين الاجتهادات المختلفة أقواها دليلاً وأكثرها تحقيقاً للمصلحة وتلبية للحاجة دون التقيد برأي اجتهادي معين. وللهيئة إذا رأت رأياً أو أصدرت فتوى أو توصية في قضية معينة أن ترجع عنها إذا تغير اجتهادها بناء على أدلة جديدة أو ظهور وجه المصلحة.

[وهذا أمر مهم جداً، وهو يتفق مع المنهج المعتمد في المجامع الفقهية].

**د- علاقات الهيئة بغيرها:**

تسعى الهيئة إلى توثيق الصلات مع هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، وبالهيئات والمؤسسات العلمية وفقهاء الشريعة وعلماء القانون والاقتصاد والمحاسبة، المهتمين بقضايا العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقاته فيما يتعلق بالقضايا التي تعرض على الهيئة، لطلب بيان حكم الشريعة الإسلامية فيها.

**ثالثاً- النموذج المختار من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:**

- فتوى بشأن السحب النقدي بواسطة بطاقة الائتمان (الفيزا).

[ب٤، ف٢، ث٤، مط١][1].

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.



www.almajidcenter.org

**المدرك الثاني- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:**

**أولاً- التعريف ببيت التمويل الكويتي: [ويُقال له اختصاراً (بيتك)]**

أُسّس بيت التمويل الكويتي في عام(١٩٧٧م)، ليكون مصرفاً غير ربوي، يعمل على وَفق أحكام الشريعة الإسلامية[١].

ويعتبر بيت التمويل هذا، في رأي المختصين، أحد أكبر وأنجح البنوك الإسلامية في العالم.

وقد أثبت نجاحه المتسارع المطَّرِد، خلال مسيرته التي رَبَت عن ربع قرن، ونال ثقة المتعاملين معه، من خلال التزامه وحرصه الشديدين على التقيُّد بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما ساعده على هذا النجاح الكبير عقد التأسيس والنظام الأساسي الذي وضع له، والذي سمح له بما يأتي:

١- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية المعروفة.

٢- القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو بشراء أو بتمويل مشروعات وأعمال[٢].

**ثانياً- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، واجتهادها الجماعي في المسائل الاقتصادية:**

إنّ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية رافقت بيت التمويل منذ إنشائه، ولكنها في السنوات الخمس الأولى كانت تقتصر على عضو واحد هو المستشار الشرعي الأول في جميع العقود والمعاملات من الوجهة الشرعية. (هو الشيخ الدكتور بدر المتولي عبد الباسط[٣]).

---

(١) **أي** بعد سنتين فقط من تأسيس بنك دبي الإسلامي. بل إنّ بعض مؤسسي بيت التمويل كانوا شركاء مساهمين في دبي الإسلامي، وقد مرّت الإشارة إلى هذا عند الكلام عن نشأة بنك دبي الإسلامي.

(٢) **المصدر**: موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة الإنترنت، www.kfh.com. بتصرف من فقرة بعنوان (نبذة عن بيت التمويل).

(٣) **بدر المتولي**: عالم مصري كبير، وفقيه حنفي، دكتوراه في فقه الحنفية وأصول الفقه (١٩٣٥م): درّس في جامعات الأزهر وبغداد والكويت. شغل وظائف دينية وعلمية كثيرة. وكُلّف في عام (١٩٧٤) بإعادة تكوين جهاز الموسوعة الفقهية الكويتية، وعيّن أميناً عاماً لها، وكان رئيس هيئة الفتوى في أوقاف الكويت، لمدة طويلة. [انظر ترجمته في مجموعة الفتاوى الشرعية، أوقاف الكويت ج١ ص١٠٦-١٠٧]



www.almajidcenter.org

وبعد ذلك انضم إلى الهيئة أعضاء آخرون من ذوي الاختصاص الشرعي العالي، حتى أصبحوا خمسة.

وتتبع الهيئةُ مكتبَ رئيس مجلس إدارة البيت مباشرة، وتتكون من جهازين:

الأول: جهاز استشاري رقابي.

الثاني: جهاز تنفيذي إشرافي.

**أ- من أهم اختصاصات الهيئة**[1]:

١- الرقابة الشرعية والفقهية لأعمال بيت التمويل الكويتي.

٢- إصدار الفتاوى الشرعية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، وبيان المخالف منها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- التوعية الشرعية والفقهية لأعمال المصارف الإسلامية.

٤- دراسة ما يُقدم من أسئلة خاصة بالجوانب الشرعية، حول الأمور الفقهية لأعمال بيت التمويل الكويتي والمصارف الإسلامية بصفة عامة، والإجابة عنها وبيان الرأي الشرعي فيها، وتوضيح أية شبهة.

٥- دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال ونشاطات بيت التمويل الكويتي قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارض أي بند فيها مع أحكام فقه المعاملات.

٦- إعداد تقرير سنوي يبّين رأي الهيئة فيما يؤكد أنّ أعمال بيت التمويل خلال السنة الماضية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها، باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعيّن على بيت التمويل الكويتي التقيد بها، وعدم مخالفة شيء فيها، إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

---

(١) انظر: أبحاث ندوة الإمارات، ج١ ص٤٧٥-٤٧٦، من بحث الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور (رئيس اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، في الكويت). وهناك اختصاصات أخرى لم أذكرها، لعدم أهميتها للبحث هنا.



www.almajidcenter.org

**ب- منهج الهيئة في الإفتاء[١]:**

تقوم الهيئة أولاً بالتكييف الصحيح للمسألة المعروضة عليها وتصورها بنحو واضح، ثم تعتمد في فتواها المنهج الآتي:

١- إنْ أمكن رد المسألة إلى نص من كتاب أو سنة، فلا محيد عن الأخذ به.

٢- إنْ كانت المسألة نازلة جديدة، ويمكن ردها إلى مسألة تنازع فيها الفقهاء الأقدمون، وكانت أدلتهم متقاربة، فمَهَمَّة الهيئة أن تفتي بالرأي الذي يغلب على ظنها أنه أوفق للمصلحة وأيسر على الناس، أخذاً بقوله -ﷺ-: ﴿يسّروا ولا تعسّروا﴾[٢].

٣- إذا لم يكن الفقهاء الأقدمون قد تعرضوا لبحث المسألة المعروضة. تُحكِّم الهيئة فيها قواعد الشريعة الإسلامية، مغلِّبة المصلحة، مراعية قدر الإمكان قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

٤- ليس هناك ما يمنع الهيئة من الرجوع عن فتوى سابقة لها، إذا ظهر لها أدلة جديدة، أو اختلف تكييف المسألة، أو تغير أمر في النواحي الفنية.

٥- لا تتقيد الهيئة بفتاوى الهيئات واللجان الشرعية التابعة للمصارف الإسلامية الأخرى، وإن كانت تستأنس بها وتطلع عليها للاستفادة وتوسيع دائرة النظر، مقدرة أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان.

**ج- آلية عمل الهيئة:**

تقوم الهيئة بعدد من الخطوات، من حين عرض المسألة عليها، وحتى إصدار الفتوى الجماعية واعتمادها وإبلاغها للجهة السائلة، وفيما يأتي أهم هذه الخطوات[٣]:

١- يستقبل مقرر الهيئة الأسئلة المقدمة من إدارات وقطاعات بيت التمويل الكويتي فقط[٤].

---

(١) المصدر السابق: ج١ ص٤٧٧-٤٧٨، مع تصرف يسير.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري برقم (٦٩) ومسلم برقم (١٧٣٤).

(٣) ندوة الإمارات، ج١ ص٤٧٨-٤٧٩، من بحث الدكتور خالد المذكور.

(٤) هنا تظهر الخصوصية في الاجتهاد الجماعي، فالهيئة معنية فقط بالاجتهاد لمصلحة المؤسسة التي تتبعها، وهي بيت التمويل. وهذا أمر حسن، لئلا تنشغل بقضايا لا تعنيها، أو تشتت جهودها، ولكن هذا التخصص لا يمنعها من التعاون وتبادل الخبرات مع هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية الأخرى.



www.almajidcenter.org

٢- تجتمع الهيئة أسبوعياً، وربما عقدت اجتماعات استثنائية تبعاً للظروف للنظر في القضايا المدرجة على جدول أعمالها.

٣- لا تلتزم الهيئة بالبتِّ في السؤال المعروض عليها في الاجتماع ذاته دائماً. وإنما قد يتطلب عرض المسألة في عدة اجتماعات لاستيفاء بعض المعلومات. خصوصاً في العقود والاتفاقيات التي تراعى فيها الجوانب الشرعية والقانونية.

٤- قد تطلب الهيئة من المراقب الشرعي القيام ببحث مسألة معينة، واستقصاء الآراء الفقهية، وعرض ذلك عليها للترجيح بين هذه الآراء.

٥- يصدر عن الهيئة محضر لاجتماعها، يتضمن الأسئلة المقدمة وإجابات الهيئة عليها، ولا تعتبر الإجابات قاطعة إلا بعد التصديق عليها من قبل الأعضاء واعتمادها في الاجتماع الآتي له.

**ثالثاً- النموذج المختار من فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:**

- فتوى بشأن أخذ نسبة من الربح في مقابل الضمان.

[انظرها في: ب٤، ف٢، ث٤، مط٢][(١)]

**المدرك الثالث- هيئة الرقابة الشرعية، لبنك فيصل الإسلامي السوداني:**

**أولاً- لمحة موجزة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني[(٢)]:**

**أ- نشأته وتأسيسه:**

في فبراير (شباط) من عام (١٩٧٦م)، التقى الأميرُ محمد الفيصل آل سعود الرئيسَ السوداني آنذاك (محمد جعفر نُمَيري)، وطلب منه السماح بإنشاء بنك إسلامي يعمل في السودان، على وَفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمتمثل في تحريم الربا، والقيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية على أساس الربح العادل والحلال، وإخراج الزكاة ومنع الاحتكار، والتعاون من أجل منفعة المجتمع وتطويره، فاستجابت الدولة في السودان استجابة مشجعة.

---

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص٧-٩، ط ١، صادرة عن البنك نفسه.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

وفي أغسطس(آب) من عام(١٩٧٧)، تمّ تسجيل بنك فيصل الإسلامي كشركة مساهمة سودانية عامة محدودة. وقد مُنحت امتيازاتٍ وإعفاءات ضريبية وجمركية.

**ب- نجاحه السريع الكبير:**

وأقبل الناس على الاكتتاب فيه إقبالاً كبيراً، ولذلك تمّ رفع رأس المال المفتتح به من ستة ملايين إلى عشرة ملايين جنيهاً سودانياً. وبعد مضي عامين فقط على التأسيس لجأ البنك إلى زيادة رأس المال مرّة أخرى إلى خمسين مليون جنيهاً سودانياً.

وصاحبَ هذا الإقبالَ الجماهيري نجاحٌ منقطع النظير للبنك تمثّل في حقيقتين:

**أولاهما:** مقدرة البنك على إثبات صلاحية الصيغة الإسلامية للتعامل المالي، من خلال تحقيق أرباح كبيرة وزعت على المساهمين والمودعين، وتضاعفت أصول البنك، في مدة قصيرة.

**ثانيهما:** إثبات مقدرة الصيغة المصرفية الإسلامية على المنافسة في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وبكفاءة عالية.

وهذا النجاح أدى إلى إنشاء أربعة بنوك أخرى تسير على النهج الإسلامي. وتحولت ثلاثة بنوك ربوية إلى إسلامية، وكذلك بقية البنوك فيما بعد.

**ثانياً- هيئة الرقابة الشرعية وعملها الاجتهادي:**

**أ- تشكيلها ومَهَامُّها:**

جاء في النظام الأساسي للبنك، ما يأتي[١]:

١ - تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات. وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم.

٢ - يُعهد لهيئة الرقابة بالمهامّ الآتية:

أ) الاشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير

---

(١) المصدر السابق، ص١٤-١٥. بتصرف قليل بحذف بعض الجمل التي أرى عدم ضرورتها للبحث.



www.almajidcenter.org

النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود التي يُزمع البنك إبرامها، مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك كله بقصد التأكد من خلوّ العقود والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

ب) إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

ج) تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

د) مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية، للتحقق من تنفيذها.

٣- تقدم الهيئة تقاريرها وملاحظاتها دورياً، وكلما اقتضى الأمر إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

٤- تقدم الهيئة للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع.

٥- تباشر الهيئة عملها وفقاً للائحة تنفيذية تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين. ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وللهيئة كذلك طلب إدراج أي موضوع على جدول اجتماع أي جمعية عمومية لمناقشته.

ب- خطة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، في الإجابة عن الاستفسارات، كما جاء في المادة (١١) من لائحة الهيئة[1]:

تسير الهيئة على وَفْق الخطة الآتية في إجابتها عن الاستفسارات الموجهة إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام[2]:

---

(١) المصدر السابق، ص١٦-١٧، وهذه الخطة هي أكثر ما يهمنا في بحثنا، لأنها تطبيق عملي للاجتهاد الجماعي، في خطوات محددة.

(٢) وهنا نلاحظ أيضاً، كما رأينا في فتاوى بيت التمويل الكويتي، أن فتاوى الهيئة مقصورة على ما يُقدم لها من جهات داخل مؤسسات البنك، وإن كانت هنا أكثر تحديداً.



www.almajidcenter.org

١) تدرس الهيئة الموضوع (المستفسر عنه) دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار، وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين. [لعل المقصود بالمتخصصين الخبراء في العلوم والحرف المختلفة]

٢) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دوّنه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دوّنوه في أصول التشريع من قواعد الاستنباط. [ستأتي فقرة أخرى تبين أنّ هذا البحث يكون إفرادياً في البداية]

٣) إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتتْ الهيئة به، وإذا اختلفت أراء الفقهاء في الموضوع أفتتْ بما ترجِّحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم متقدم من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة: الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين، إلا ما ورد فيه نص بالمنع.

**[وهذه الطريقة في الإفتاء توافق ما رأيناه في البنكين السابقين، دُبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وكذلك فتاوى أوقاف الكويت وفتاوى أوقاف دُبي، بل تكاد تكون عينها طريقة المجامع الفقهية، التي درسناها. وهذا التوافق بين الجميع على هذه الطريقة، دليل على سدادها واتفاقها مع القواعد العامة في الاجتهاد الفقهي، وقواعد الجمع والترجيح بين الأحكام، كما في كتب أصول الفقه].**

٤) ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية، لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، وإنما خطتها تطوير الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، فشريعة الله حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقرّه الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه كلياً إذا لم يقبل التعديل، وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض، إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقة.

٥) يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي، وفي الموضوع المعروض، وفق الأسس المتقدمة ويدوّن ما تيسَّر له، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقرّه.


www.almajidcenter.org

**[وهذا يوافق ما تسير عليه المجامع الفقهية، بتكليف الأعضاء ببحث الموضوعات المعروضة، بنحوٍ إفراديّ، ويقدمونها في بحوث معمَّقة، ثم تعرض على سائر الأعضاء في المؤتمرات الدورية، ويتم التشاور فيها، والوصول إلى القرارات والتوصيات. وهو أمر منطقي طَبَعيّ؛ لأن الاجتهاد في أصله عمل فردي، وإنما يصبح جماعياً بالمناقشات والمداولات والتشاور فيما توصل إليه كل مجتهد بمفرده، وصدور الحكم بالإجماع أو الأغلبية].**

٦) تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء، ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية.

[وهذا أدعى للتثبُّت والاطمئنان، وهو يوافق ما رأيناه في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي].

٧) إذا كان لأحد الأعضاء رأي مخالف يدون في الهامش.

**[وهذا ما سارت عليه جميع المجامع الفقهية، ومعظم هيئات الفتاوى الجماعية].**

**ثالثاً- النموذج المختار من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:**

- فتوى بشأن (خطابات الضمان). [انظرها في: ب٤، ف٢، ث٤، مط٣][1]

**المدرك الرابع- الهيئة الشرعية الموحدة لشركة البركة للاستثمار والتنمية:**

**أولاً- التعريف بشركة البركة للاستثمار والتنمية[2]:**

انطلقت مؤسسة (دلّة)، أولى مجموعات دلة البركة، التي تحولت فيما بعد إلى شركة البركة للاستثمار والتنمية، من مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية عام (١٩٦٩م). حيث بدأت نشاطها في مجال الخدمات، وكانت أول مؤسسة أهلية تضطلع بتنفيذ العديد من مشروعات التنمية الأساسية بالمملكة، ووسعت أعمالها لتشمل تشغيل وصيانة المطارات والمنشآت المعدنية. وعلى مدى ثلاثين عاماً تنوعت أنشطتها من خلال عدد كبير من المنشآت الاقتصادية والمشاريع العملاقة، والتي تندرج في ثلاثة قطاعات رئيسة؛ هي:

---

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.

(٢) انظر موقع الشركة- صفحة (نظرة عامة) www.dallah.com /about/overview.htm



www.almajidcenter.org

**الأعمال والإعلام والأموال، لتصل إلى استثمارات بالمليارات في أكثر من أربعين دولة حول العالم.**

**تعمل مجموعة دلة البركة على نحوٍ متكامل، من أجل الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المادية والبشرية المتاحة لصالح المجتمع الإنساني، التزاماً بالمنهج الاقتصادي الإسلامي، واهتداء بميثاق ومسؤولية الاستخلاف وعمارة الأرض، التي ترتكز على الكسب الطيب وتزكية المال، بالامتناع عن الربا والاستغلال وكافة أنواع الكسب غير المشروعة.**

**ثانياً- اختصاصات الهيئة الشرعية الموَحَّدة[1]:**

إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات، للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.

إبداء الرأي الشرعي في معاملات واستفسارات الوحدات التي تحال إلى الهيئة من إدارات الوحدات أو مستشاريها الشرعيين أو من هيئتها الشرعية إن وجدت.

تقديم ما تراه مناسباً من مبادرات واقتراح صيغ أو منتجات إلى الرئيس التنفيذي للدراسة أو للإحالة للوحدات المختصة.

ترتيب زيارات ميدانية للوحدات بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.

تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة، يبيّن خلاصة ما تمّ عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء المعاملات المنفَّذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.

**ثالثًا- النماذج المختارة من فتاوى هيئة البركة وندواتها :**

اكتفيت باختيار نموذجين من فتاوى ندوات البركة، ونموذجاً من فتاوى الهيئة؛ أذكر عناوينها هنا ، وأحيل إلى مواضعها في الباب الرابع:

١ - فتوى بشأن (عقود المناقصات الحكومية).

---

(١) **انظر** قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية في فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة، جمع وتنسيق **وفهرسة** د. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، ص ٢٢٩- ٢٣٠، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٧٧م).



www.almajidcenter.org

٢- فتوى بشأن (التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري، بغرض توزيع أرباح حسابات الاستثمار، أو تحديد أسعار التداول). [انظر نصّيهما في: ب٤، ف٢، ث٤، مط٤].

- فتوى لهيئة البركة بشأن (توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك).

[انظر نصّها في: ب٤، ف٢، ث٤، مط٥][(١)]

**المدرك الخامس- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:**

**أولاً- التعريف بشركة الراجحي ومجموعتها الشرعية:**

**أ- شركة الراجحي[(٢)]:**

تعتبر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إحدى الشركات المصرفية المساهمة الكبرى في المملكة العربية السعودية، وقد صدر المرسوم الملكي بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ بالترخيص لها، وأعلن عنها بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٤٠٩هـ، وتتقيد الشركة في تعاملاتها المصرفية والاستثمارية بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

وتدار الشركة من خلال تنظيم إداري، يشمل الإدارة العامة بالرياض وست إدارات إقليمية موزعة على المناطق.

**ب- المجموعة الشرعية[(٣)]:**

تعتبر المجموعة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إحدى المجموعات السبع التي تقوم عليها الشركة.

وتتكون المجموعة الشرعية من الإدارات الآتية:

١- أمانة الهيئة الشرعية. ٢- الرقابة الشرعية[(٤)].

---

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.

(٢) انظر: موقع الشركة على الانترنت www.alrajhibank.com، و نشرة التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية في شركة الراجحي ص (ب - ز).

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) يُلاحظ هنا الفصل بين الرقابة الشرعية وبين الهيئة الشرعية؛ فهذه الأخيرة هي التي تضع الصيغ الشرعية للعقود والمعاملات، بما تختاره من فتاوى الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية وغيرها من المؤسسات الاجتهادية، لذلك يشترط في أعضائها شروط خاصة للاجتهاد والإفتاء، أما الرقابة الشرعية، فلا يشترط في أعضائها الشروط السابقة؛ لأن



www.almajidcenter.org

٣- مركز البحث والتطوير. ٤- قسم التنسيق والمعلومات.

وتقوم جميع هذه الإدارات بأعمال متسلسلة متداخلة ويكمل بعضها بعضاً. وكلها تحقق هدف المجموعة، وهو:

الإسهام في تحقيق استراتيجية الشركة، في أن تكون البنك الإسلامي الرائد، من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق التزام الشركة بتنفيذ معاملات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما المهام الرئيسة للمجموعة الشرعية فهي:

١- دراسة معاملات الشركة وأنشطتها، وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية.

٢- مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية في جميع أعمال الشركة.

٣- تطوير الصيغ والعقود والمنتجات، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل الشركة وخارجها.

٥- تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة.

**ثانياً - الهيئة الشرعية[1]:**

اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد وافقت الجمعية العامة للشركة على إنشاء الهيئة الشرعية وتسمية أعضائها، وإجازة منهج عملها.

كما تم اعتماد تكوين الهيئة في الجمعية التأسيسية للشركة، بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٤٠٩ هـ، من ستة من العلماء الأفاضل.

وقد صدرت لائحة خاصة بالهيئة الشرعية تبين كل ما يتعلق بها، وجاءت مفصلة في ثلاث وعشرين مادة، أختار منها ما له صلة بهدفها وآلية عملها وشروط الأعضاء وعددهم، والمهمات الرئيسة التي تقوم بها:

---

مهمتها التنفيذ والتطبيق، وهذا يكفي فيه العدالة والمعرفة الإجمالية بالأحكام. ولذا أرى أنّ الفصل بين الرقابة والفتوى أمر حسن، إلا أن تكلف هيئة الفتوى بالمراقبة.

(١) انظر: نشرة التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية، ص (ب) الصادرة عن الشركة نفسها.



www.almajidcenter.org

المادة الثانية: تهدف الهيئة الشرعية إلى التحقق من أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف.

المادة الثالثة: تخضع جميع تعاملات الشركة لموافقة الهيئة الشرعية ومراقبتها، وتكون قرارات الهيئة مُلزمة للشركة.

المادة الرابعة: يُعتمد تكوين الهيئة الشرعية من الجمعية العمومية، بترشيح من مجلس الإدارة، والهيئة مستقلة في مجال تخصصها عن جميع إدارات الشركة.

المادة الخامسة: يُختار عضو الهيئة الشرعية من المشهود لهم بالعلم الشرعي والاستقامة، وممن له تمكُّن في فقه المعاملات، واهتمام بالأعمال المصرفية والاستثمارية.

المادة السادسة: لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن خمسة ولا يزيد عن تسعة.

المادة السابعة: مدة تكوين الهيئة الشرعية أربعة أعوام، وللجمعية إعادة تعيين أعضائها كلما انتهت المدة.

المادة الثالثة عشرة: تتولى الهيئة الشرعية عدداً من المَهَمّات؛ أذكر أهمها:

أ- بيان الحكم الشرعي في كافة معاملات الشركة، المصرفية والاستثمارية، وما يتبعها من عقود واتفاقيات ونماذج ونحوها، وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.

ب- بيان الحكم الشرعي فيما تمت دراسته من صيغ ومنتجات جديدة وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.

ج- التحقق من التزام الشركة بقرارات الهيئة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح. هذا وهناك خمس مهمات أخرى، كلها فروع ومكملات لهذه الثلاثة.

المادة الخامسة عشرة: ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي الجانب الذي فيه الرئيس، ولصاحب الرأي الآخر أن يدون رأيه ومبرراته في محضر الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة: لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يصدر فتوى أو بحثاً باسم عضويته بالهيئة الشرعية للشركة.



www.almajidcenter.org

**ثالثاً - النموذج المختار من فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية[١]:**

- قرار رقم (١١٠) موضوعه: بيع عملات أجنبية على عملاء (أي لعملاء الشركة) بأقل من سعرها السائد في سوق العملات. [انظره في: ب٤، ف٢، ث٤، مط٦]

**المدرك السادس- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢]:**

**أولاً- الإنشاء والتأسيس:**

اتفق عدد من المؤسسات المالية الإسلامية[٣]، في الأول من صفر (١٤١٠هـ) الموافق ٢٦فبراير- شباط (١٩٩١م) في الجزائر، على إنشاء هيئة للمحاسبة المالية، للمصارف والمؤسسات المالية لإسلامية. وتمّ تسجيلها رسمياً في دولة البحرين (مملكة البحرين حالياً)، في عام (١٩٩١م)، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة، لا تسعى إلى الربح.

ثمّ عُدّل اسمها -في عام ١٩٩٥م- إلى الاسم الحالي (هيئة المحاسبة والمراجعة ٠٠).

وقد سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة، بدءاً من ورقة العمل التي قدّمها البنك الإسلامي للتنمية، في الاجتماع السنوي لمحافظي البنوك في اسطنبول، في مارس من عام (١٩٨٧م)، وتكونت بعدئذٍ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، صدر عنها دراسات وتقارير.

**ثانياً- أهدافها:**

تهدف الهيئة إلى تطوير فِكْر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث، وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل

---

(١) وقد بلغ عدد قرارات الهيئة الشرعية منذ نشأتها إلى تاريخ ١/ ٩/ ١٤٢٣هـ (٥٤٤) قراراً، أجازت فيها عدداً من العقود والنماذج، وعالجت جملة من الملحوظات وأجابت عن عدد من الاستفسارات الموجهة من إدارة الشركة، وقد صدرت هذه القرارات في ثلاثة مجلدات حتى الآن.

(٢) انظر كتاب: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقرة (تعريف)، إصدار مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بالاتفاق مع الهيئة، (ذي الحجة/ ١٤١٩هـ- مارس/ ١٩٩٩م).

(٣) الأعضاء المؤسسون هم: البنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة دار المال الإسلامي، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومجموعة دلة البركة، وبيت التمويل الكويتي.



www.almajidcenter.org

معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها المؤسسات، وينمّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

**ثالثاً- هيكلها التنظيمي:**

في الأعوام الأربعة الأولى من تأسيسها كان هيكلها التنظيمي يتكوّن من الأقسام الآتية: لجنة الإشراف، ومجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية مؤلفة من أربعة فقهاء.

وعدّل بعد ذلك ليتمثّل فيما يأتي: الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء (بديلاً عن لجنة الإشراف)، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة، واللجنة التنفيذية، واللجنة الشرعية، والأمانة العامة.

والمهم للبحث هنا هو عمل اللجنة الشرعية.

**رابعاً- اللجنة الشرعية ومَهامُّها:**

تتكون اللجنة الشرعية من أربعة أعضاء غير متفرّغين[1]، يعيّنهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من فقهاء الشريعة ذوي العناية بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن مهامّها: مراجعة بيانات ومعايير المحاسبة والمراجعة المقترحة وإرشادات الممارسة من الناحية الشرعية، والنظر فيما يرد إلى الهيئة من استفسارات شرعية.

**خامساً- المعايير الصادرة عن الهيئة:**

أصدرت الهيئة، حتى أواخر عام ٢٠٠٣م، عدداً كبيراً من المعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة والمراجعة المالية، لتلتزم بها المؤسسات المالية الأعضاء، في أعمالها المصرفية والمالية. كما وضعت ميثاقاً للأخلاقيات التي ينبغي أن يلتزم بها المحاسب والمراجع.

علماً أنّ هذه المعايير، وكلّ ما يصدر عن الهيئة من قرارات، مُلزمة لجميع المؤسسات المنضوية تحت مظلة الهيئة. وهذا يُعدّ من أهم مزاياها.

---

(١) رئيسها الحالي، ومنذ سنوات، هو أستاذنا العلامة الدكتور وهبة الزحيلي.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

**سادساً- موجز ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع[١]:**

وضعت الهيئة ميثاقاً للأخلاقيّات المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ليلتزم بها المحاسب والمراجع، سواءً أكان داخلياً (من داخل المؤسسة المالية نفسها)، أم كان خارجياً.

ويتكوّن هذا الميثاق من ثلاثة أقسام:

القسم الأول- الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسِب؛ وهي: الأمانة، ومبدأ الاستخلاف للبشر في الأرض، والإخلاص، والتقوى، والإحسان وإتقان العمل، ومراقبة الله تعالى، ومحاسبة الله تعالى للعباد.

القسم الثاني- المبادئ الأخلاقية للمحاسِب؛ وهي: الثقة، والمشروعية، والموضوعية، والسلوك الإيماني، والسلوك المهني والمعايير الفنية.

القسم الثالث- قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسِب، وهي منبثقة عن المبادئ الأخلاقية، وهي المرشدة والموجِّهة للمحاسب، في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.

**سابعاً- آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير الأخرى[٢]:**

أ) الأصل أنْ تطبق المؤسسات المالية الإسلامية – سواء بالإلزام الرسمي، أو بالالتزام الشرعي– المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حالة وجودها.

ب) في حالة عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته لا مانع من اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عن الهيئة، إذا كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج) في حالة التعارض بين المعايير المشار إليها في الفقرة (ب) مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، واضْطُرّت المؤسسة إلى تطبيق تلك المعايير، فيجب عليها الإفصاح عن ذلك، مع التقييد بضوابط الضرورة الشرعية.

---

(١) المصدر السابق، ملحق ( ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع٠٠).

(٢) انظر موقع الهيئة على (الإنترنت): www.aaoifi.com



www.almajidcenter.org

د) في حالة صدور معيار عن الهيئة يُغطّي الحالتين المشار إليهما في (ب وج) يجب الالتزام بالمعيار الجديد الصادر عن الهيئة.

**ثامناً- النماذج المختارة من معايير الهيئة وضوابطها الشرعية:**

بما أنّ معايير الهيئة تأتي في ثلاثة أقسام؛ هي: معايير شرعية عامة في العقود والمعاملات المالية -وكانت سابقاً تسمى متطلبات شرعية-، ومعايير للمحاسبة، ومعايير للمراجعة(١).

وقد اكتفيت بمثال من المعايير العامة، ومثال من معايير المحاسبة (٢).

١- المتاجرة بالعملات. [مثال لمعيار شرعي عام].

٢- البيع الآجل (بالتقسيط). [مثال لمعيار محاسبة مالية].

[انظرهما في: ب٤، ف٢، ث٤، مط٧].

## المطلب الثالث: نموذجان متميّزان للاجتهاد الجماعي الجزئي

كان المطلب السابق خاصّاً بدراسة نماذج مهمة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئي، وهي هيئات للفتوى الجماعية تابعة لمصارف ومؤسسات مالية إسلامية. ولكنها جميعها تشترك في مجال البحث والدراسة والإفتاء، وهو مجال العقود والمعاملات الاقتصادية والمالية، وبينها من القواسم المشتركة ونقاط الاتفاق، ما يكاد يصل إلى حدّ التطابق في معظمها، ومردّ ذلك إلى أسباب، أهمها: اعتمادها جميعاً على المنهج العلمي العملي، وتوافر العلماء والخبراء المخلصين المتقنين فيها، وتبادل الخبرات والتعاون بينها. ولذلك جعلتها في مطلب واحد، لما بينها من الاشتراك ووحدة الموضوع.

وأما نموذجا هذا المطلب؛ فإنهما -وإنْ كانا اجتهاداً جماعياً جزئياً أيضاً-، إلا أنهما نموذجان مختلفان من حيث موضوعاتهما.

فهما نموذجان مُهمّان متمايزان، والاشتراك بينهما فقط في تجزُّؤِ الاجتهاد في كل منهما.

---

(١) بلغ عدد المعايير الشرعية العامة، للمعاملات المالية والمصرفية، سبعة عشر معياراً، ومعايير المحاسبة عشرين معياراً، والمراجعة خمسة معايير، حتى نهاية عام (٢٠٠٣م).

(٢) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.



www.almajidcenter.org

**النموذج الأول:** مجاله عبادة مالية عظيمة الأهمية في حياة المسلمين، وهي الزكاة. وأبحث قضية الاجتهاد الجماعي فيه، من خلال ما تقوم به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ومقرّها دولة الكويت.

**النموذج الثاني:** مجاله جانب آخر عظيم الأهمية أيضاً في حياة جميع البشر، مسلمهم وكافرهم، وهو الجانب الصحّيّ والطبيّ. وأبحث الاجتهاد الجماعي فيه، من خلال عمل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومقرّها الكويت أيضاً.

**المدرك الأول- الاجتهاد الجماعي في الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:**

قبل الوصول إلى الحديث عن ندوات الهيئة والموضوعات التي بحثت فيها، لابد من استعراض سريع لنشأتها وتأسيسها وأهم أهدافها وآلية العمل فيها، حتى صدور القرارات والتوصيات عنها.

**أولاً- التأسيس والإنشاء[١]:**

أُسّست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بناءً على التوصية الرابعة الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت، في سنة(١٩٨٤م). وتنص التوصية على تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة.

وقد تابع بيت الزكاة الكويتي[٢] هذه التوصية، وقام بالجهود اللازمة إلى أن تمّ عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في/ ٣٠/ ٩/ ١٩٨٧م. وتم في هذا الاجتماع انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام ومساعده والأعضاء والمراقبين ووضع النظام الأساسي للهيئة.

---

(١) انظر: أبحاث ندوة الإمارات، ج١ ص٤٨٥، من بحث الدكتور خالد المذكور (الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت)، و أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، (١٤١٩هم)، ص١٣، إصدار بيت الزكاة في الكويت.

(٢) وهو هيئة حكومية عامة ذات ميزانية مستقلة، تمّ تأسيسها باسم (بيت الزكاة) بموجب القانون (٥) لسنة (١٩٨٢م). ولها شخصيتها الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

وأهداف بيت الزكاة: ١- جمع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية. ٢- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها الإسلام. ٣- التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتحسين ذلك من خلال الأعمال. ولبيت الزكاة أنشطة محلية وإعلامية وخارجية. وله هيئته الشرعية الخاصة به. [انظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، ص٩، إصدار بيت الزكاة نفسه].



www.almajidcenter.org

وأُسِّست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعاً في حلّ المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل. وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة. ومن هنا جاءت صفة العالمية لها. فهي غير بيت الزكاة وهيئته الشرعية الخاصَّين بدولة الكويت، وإنْ كانت منبثقة عنه، وبينهما اشتراك وتعاون وتنسيق. ونِعْمَ ما فعلوا.

ونصّت المادة الأولى من النظام الأساسي على إنشاء هيئة تُسمّى (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة)، مقرها دولة الكويت.

**ثانياً- أهم الأهداف ووسائل تحقيقها:**

جاءت أهداف الهيئة ووسائل تحقيقها في تسع موادَّ من النظام الأساسي، أختار هنا أهمّها، مما له صلة بموضوع الاجتهاد الجماعي.

المادة ٢: تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة، بُغية إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة، يجمع بين الأمانة العلمية في استظهار واختيار الأحكام الشرعية، وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات.

المادة ٣: إصدار الفتاوى وتقديم الخبرة والمشورة فيما يعرض للمؤسسات والأفراد من مشكلات في مجال الزكاة، بقصد ترشيد التجربة وتصحيح المسار.

المادة ٤: دراسة ميدانية لتطبيقات الزكاة المعاصرة، والتعرف على أفضل منجزاتها وتقييم نتائجها واقتراح الحلول المناسبة لما يواجه هذا التطبيق من مشكلات.

المادة ٩: عقد حلقات البحث ومجموعات العمل ولجان الخبرة لدراسة موضوع خاصٍّ أو مشكلة معينة، وتقديم الحلول الشرعية، وصياغتها بما يساير التطور.

ويلاحظ على هذه الأهداف -وفيها وسائل تحقيقها- أنها تشتمل على جهد وعمل جماعي أو اجتهاد جماعي. كما أنها متساندة متكاملة.



www.almajidcenter.org

**ثالثاً- تكوين الهيئة:**

جاء بيان تكوين الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وتشكيلاتها في تسع موادّ أيضاً، هي المواد (١١-١٩) من النظام الأساسي لها، أكتفي باثنتين منها تبيّنان أعداد الأعضاء وشروطهم، ومدة العضوية.

المادة ١١: تتكون الهيئة من أعضاء يختارهم بيت الزكاة في الكويت من علماء الشريعة، والخبراء في المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة، ولا يقل عدد الأعضاء عن (١٦) ولا يزيد عن (٢٤)، على ألا تقل نسبة علماء الشريعة إلى مجموع الأعضاء عن الثلثين ولا تزيد عن الثلاثة الأرباع، ويشترط في عضو الهيئة أن يكون من المهتمين بقضايا الزكاة المعاصرة.

المادة ١٢: مدة عضوية الهيئة ثلاث سنوات، ويُعاد تكوينها وفقاً للمادة السابقة، ولا تنتهي العضوية خلال المدة إلا بالاستقالة أو التغيُّب عن اجتماعين متتاليين دون عذر.

**رابعاً- طريقة عمل الهيئة:**

وهي أكثر ما يخصّ البحث هنا، وجاءت في مادتين لابد من إيرادهما:

المادة ٢١: تجتمع الهيئة دورياً مرة واحدة في السنة، ويجوز لرئيس الهيئة أو ثلث الأعضاء، طلب الدعوة إلى اجتماع غير عادي. وتوجه الدعوة إلى الاجتماعات مصحوبة بجدول الأعمال وأوراق العمل قبل موعد الاجتماع العادي بثلاثة أشهر على الأقل، وقبل موعد الاجتماع غير العادي بشهر على الأقل.

المادة ٢٢: يشترط لصحة اجتماع الهيئة حضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. أما الفتاوى الشرعية فتصدر بأغلبية الحاضرين من علماء الشريعة، ولأيّ عضو أن يسجل في المحضر ما يراه من تحفُّظٍ على ما صدر من فتاوى وقرارات. وتلتزم الهيئة في إصدار الفتاوى وتقديم المشورة بمنهج الاستدلال والتعليل والموازنة والترجيح، بعد التعرُّف على الواقع واستيفاء الجوانب الفنية في القضية المعروضة.

ويُلاحظ أنّ طريقة عمل الهيئة أشبه ما تكون بطريقة عمل المجامع الفقهية، من حيث الاجتماع الدوري السنوي، والتحضير له قبل مدة كافية، ومن حيث اشتراط نسبة معينة لانعقاد الاجتماع، وهي الثلثان هنا. وأنّ صدور القرارات بالأغلبية، وأعتقد أنّ المقصود الأغلبية المطلقة؛ لأنهم لم يحددوا نسبة لها. وكذلك هو الشأن في معظم المجامع الفقهية.



www.almajidcenter.org

ويُلاحظ أنّ المادة (٢٢) قد ميّزت بين نوعين من القرارات. الأول القرارات الإدارية والعامة التي لا تتصف بكونها أحكاماً شرعية أو فتاوى، فتدخل فيها أصوات جميع أعضاء الهيئة، بمن فيهم من الإداريين والخبراء. أما الفتاوى الشرعية فهي خاصة بعلماء الشريعة.

وهذا تفريق حسن، حبذا لو تمّ التصريح به في أنظمة المجامع الفقهية، التي أعطت حقّ التصويت لعلماء الشريعة والفقهاء فحسب، دون الخبراء.

**خامساً- ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:**

بلغ عدد الندوات التي أقامتها الهيئة حتى الآن-أواخر ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م- ثلاثَ عشْرةَ ندوة، تناولت قضايا الزكاة في عصرنا الحاضر من جميع الجوانب. فتعدّدت موضوعاتها، كما تعدّدت مواضع انعقادها، وصدرت عنها فتاوى وقرارات وتوصيات مهمة جداً، تتسم بالاعتدال والمرونة والواقعية، مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها.

وفيما يأتي بيان موجز بهذه بالندوات، مكاناً وزماناً وموضوعات.

**الندوة الأولى**[1]: عَقدت الهيئةُ الشرعية العالمية للزكاة ندوتها الأولى في (القاهرة) سنة (١٤٠٩هـ) (١٩٨٨م) بدعوة من (مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية).

وقد نوقشت فيها الموضوعات الآتية، التي قُدّم فيها بحوث معمّقة:

١- الآثار الاجتماعية والآثار الاقتصادية للزكاة (خواطر وتساؤلات).

٢- إلزامية الزكاة ووجوب القيام بها من قبل ولي الأمر.

٣- الإبراء من الدين لمن يستحق الزكاة، هل يصح احتسابه منها.

٤- إخراج زكاة العروض التجارية، من أعيانها.

٥- مشمولات مصرف (في سبيل الله).

٦- الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية الخاصة.

٧- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية.

---

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، ص ١٥ - ١٨. كلاهما من إصدار بيت الزكاة في الكويت.



www.almajidcenter.org

٨- تحديد الوعاء الزكوي في شركات الأشخاص، وحساب الزكاة فيها.

**الندوة الثانية**[١]: عقدت الهيئة ندوتها الثانية في (الكويت) سنة(١٩٨٩م)، ونوقشت فيها الموضوعات الآتية: ١- الغارمون ودفع الدِّيَات من مال الزكاة. ٢- زكاة المال الحرام. [أُرجئ البتُّ فيه إلى ندوة لاحقة]. ٣- مصرف (في الرقاب). ٤- نقل الزكاة خارج موضعها وضوابطه.

**الندوة الثالثة**[٢]: عُقدت أيضاً في الكويت سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ونوقشت فيها الموضوعات الآتية:

١- استثمار أموال الزكاة. ٢- مصرف (المؤلفة قلوبهم).

٣- التمليك في الزكاة والمصلحة فيه ونتائجه.

**الندوة الرابعة**[٣]: عُقدت في دولة البحرين سنة (١٩٩٤م)، ونوقشت فيها الموضوعات الآتية:

١- مصرف (العاملين عليها). ٢- زكاة المال الحرام. [المُؤجّل من الندوة الثالثة]

٣-الزكاة والضريبة.

واستحدث فيها حلقات نقاش علمية، حول موضوعات ستعرض للنقاش في ندوات لاحقة. وهو أمر تمهيدي حسن، فنِعْمَتِ السنةُ الحسنة.

**الندوة الخامسة**[٤]: عُقدت في (بيروت) سنة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ونوقشت فيها الموضوعات الآتية:

١- زكاة نهاية الخدمة. ٢- مصرف (الغارمين). ٣- مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث. ٤- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة.

**الندوة السادسة**[٥]: عُقدت في إمارة الشارقة، في دولة الإمارات العربية المتحدة، في إبريل سنة (١٩٩٦م) ونوقشت فيها الموضوعات الآتية:

---

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص٣٣-٣٥.

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص٥١-٥٥.

(٣) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص٦٥-٧٠.

(٤) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص٧٣-٧٧.

(٥) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السادسة، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٩٥.



www.almajidcenter.org

١- تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة.

٢- زكاة عروض التجارة. [أرجأتِ الندوة إصدار الفتاوى والتوصيات في هذا الموضوع، لاستكمال محاوره في ندوات لاحقة]. ٣- زكاة الفطر. ٤- زكاة الحلي.

**الندوة السابعة**[١]: عُقدت في (الكويت) في ذي الحجة (١٤١٧هـ) - آخر إبريل سنة (١٩٩٧م). ونوقشت فيها الموضوعات الآتية، وصدرت عنها الفتاوى والتوصيات المناسبة:

١- الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة. ٢- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة. ٣- زكاة الحقوق المعنوية.

**الندوة الثامنة**[٢]: عُقدت في دولة (قطر)، في ذي الحجة (١٤١٨هـ) الموافق إبريل (١٩٩٨م)، ونوقشت فيها الموضوعات الآتية، وصدر عنها الفتاوى والتوصيات المناسبة:

١- زكاة الزروع والثمار. ٢- مصرف (الفقراء والمساكين). ٣- زكاة المال العام.

**الندوة التاسعة**[٣]: عُقدت في العاصمة الأردنية (عمّان) في المحرم (١٤٢٠هـ) الموافق إبريل (١٩٩٩م)، ونوقشت فيها الموضوعات الآتية: وصدرت بشأنها فتاوى وتوصيات:

١- معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة.

٢- مفهوم النَّماء.

٣- مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة.

**الندوة العاشرة**[٤]: عُقدت في سلطنة عُمان، في المحرّم من سنة(١٤٢١هـ)، إبريل-نيسان (٢٠٠٠م)، وقد خُصّصت لمناقشة واعتماد مواد كتاب (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات).

**الندوة الحادية عشرة**[٥]: عقدت في الكويت، في المحرم (١٤٢١هـ)، إبريل (٢٠٠١م)، ونوقش فيها موضوع زكاة الأسهم والسندات وأُذونات الخزانة.

---

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ١٠٥- ١٠٨.

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص ١٢٣- ١٢٥.

(٣) انظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص١٤٣- ١٤٥

(٤) انظر: أبحاث وأعمال الندوة العاشرة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص ١٥٧- ١٥٨.

(٥) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص١٦١- ١٦٥.



www.almajidcenter.org

**الندوة الثانية عشرة**[١]: عقدت في القاهرة، في صفر (١٤٢٣هـ)، إبريل (٢٠٠٢م). ونوقشت فيها الموضوعات الآتية، وصدرت فيها الفتاوى والتوصيات المناسبة:

زكاة الأنعام. ٢- زكاة الديون. ٣- موضوعات متعلقة بشرط النماء.

**الندوة الثالثة عشرة**[٢]: عقدت في الخرطوم، في صفر (١٤٢٥هـ)، الموافق: أبريل- نيسان (٢٠٠٤م). ونوقشت فيها الموضوعات الآتية، وصدرت بشأنها الفتاوى والتوصيات المناسبة:

١- فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، في ظل العولمة.

٢- موضوعات مؤجلة من زكاة الأنعام.

٣- حكم الزكاة في أموال منشآت القِطاع العام الهادفة للربح، وحكم زكاة الثروات الباطنة والسندات الحكومية.

**سادساً- النموذج المختار من اجتهادات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:**

- فتوى بشأن استثمار أموال الزكاة. [انظرها في: ب٤، ف٢، ث٢، مط٤][٣]

**المدرك الثاني- المنظمة الإسلامية للعلوم الطِّبّيّة، في الكويت:**

**أولاً- التعريف بالمنظمة:**

**أ- نشأتها وتسميتها:**

يقول الدكتور عبد الرحمن العوضي[٤]، رئيس المنظمة ومؤسسها: «بدأ التفكير في إنشاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حين كان العالم الإسلامي يستعد للاحتفال بدخوله القرن الخامس عشر الهجري، والصحوة الإسلامية في ذروتها، وظهرت فكرة المنظمة من بين الأفكار المعروضة»[٥].

---

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص ١٧٧-١٧٩.

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة، وفتاوى وتوصيات...، السابق، ص ١٩٩- ٢٠٢.

(٣) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.

(٤) وزير الصحة الأسبق بدولة الكويت، والأمين التنفيذي للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية. ولا يزال رئيساً للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حتى الآن.

(٥) المصدر: موقع المنظمة على الإنترنت، نبذة عن المنظمة www.islamset.com. وانظر بحث الدكتور خالد المذكور، من أبحاث ندوة الإمارات ج١ ص٤٤١.



www.almajidcenter.org

وبعد تأملات ومناقشات مع بعض المعنيّين في الأمر، وتوافر دوافع ودواعي كثيرة للقيام بهذا العمل، منها: أنّ الإسلام ليس دين طقوس وعبادات فحسب، بل يشمل جميع جوانب الحياة، وللمسلمين تراث طبي عظيم، وفي المقابل ظهور صيحات الطب العلماني الذي لا يرعى للأديان وللأخلاق حرمة. وكذلك ظهور الحاجة إلى الطبيب المسلم المتفقِّه، والفقيه المتبصِّر بالطب. وأيضاً في المجال التطبيقي حاجة المسلمين الصحية، من طب وقائي وطب علاجي.

لكل هذه الدواعي والمسوِّغات، ظهرت الحاجة ماسة لوجود منظمة تقوم بالواجب الكفائي تجاه هذه القضايا، ولاقت الفكرة أذناً واعية من المسؤولين في الكويت، فكان المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة (١٩٨٤م)، الذي ينص على إنشاء (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)، وأن تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها دولة الكويت، ولها أن تنشئ مراكز للبحوث والدراسات في دولة الكويت وخارجها[١].

**ب- أهم أهدافها[٢]:**

حدّدَ النظام الأساسي للمنظمة سبعة أهداف، أُورِد هنا أهمّها، مما له صلة بالبحث والإنتاج العلمي:

١- إحياء تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتي تتعلق بعلاج مختلف الأمراض البدنية والنفسية والوقاية منها، وكذلك إحياء التراث الإسلامي في هذا المجال عن طريق تحديث البحوث والدراسات التي وضعها الرواد من الأطباء المسلمين، على ضوء التقدم التِّقَنيّ المعاصر، وتطبيقها بأسلوب علمي حديث لخدمة الإنسانية.

٢- تشجيع العاملين في مجال العلوم الطبية الإسلامية، والعمل على تضافر الجهود الطبية والفقهية، بهدف الوصول لرأي موحّد في تطبيق ما يُستجد من أمور البحث الطبي...الخ.

٣- ربط برامج الدراسات الطبية بالقيم التي ارتكزت عليها الحضارة الإسلامية...الخ.

٤- توحيد ونشر المصطلحات والمفاهيم العلمية والأخلاقية الإسلامية، للمهن الطبية، وتعميمها.

---

(١) المصدر السابق نفسه، بتصرف.

(٢) انظر: موقع المنظمة على الإنترنت، إنشاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص١-٢.



www.almajidcenter.org

**جـ- عضوية المنظمة[١]:**

ينقسم أعضاء المنظمة إلى ثلاث فئات؛ هم: أعضاء شرف، وأعضاء عاملون، وأعضاء منتسبون.

ولكن لم ينصّ النظام الأساسي، على الأعضاء الذين لهم حقّ التصويت لصدور القرارات.

**د- أجهزة المنظمة[٢]:**

تتكون أجهزة المنظمة من: مجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة.

ومجلس الأمناء يتشكل من عدد من الأعضاء لا يزيد عن خمسة وعشرين عضواً، ومدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد.

أما شروط العضوية في المنظمة فغير محددة، ويكفي فيها أن يكون من الشخصيات الإسلامية المَعنيّة بدور الإسلام في مجال العلوم الطبية، والمؤازرين لرسالة ومبادئ المنظمة.

وهذا برأيي غير كافٍ، وينبغي أن تكون الشروط أكثر تحديداً ووضوحاً. ولا بأس بالاستئناس بشروط العضوية في المجامع الفقهية، أو تحديد نوعين من الأعضاء، هما: الفقهاء العدول ذوو العناية بالجوانب الطبية في الإسلام، والأطباء العدول ذوو التخصصات العالية والدقيقة. فهذا أصرح وأنجح.

ولمجلس الأمناء اختصاصات كثيرة، منها:

١- وضع خطط العمل والبرامج اللازمة لتنفيذها تحقيقاً لأغراض المنظمة.

٢- الدعوة للمؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في مجال الطب الإسلامي.

٣- اقتراح موضوعات البحث العلمي في مجال الطب الإسلامي.

ويجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.



www.almajidcenter.org

**ثانياً- ندوات ومؤتمرات المنظمة[١]:**

أقامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عدداً كبيراً من الندوات والمؤتمرات، فبلغت ندواتها -حتى أواخر عام ١٤٢٤هـ أو أوائل عام ٢٠٠٤م- خمسَ عشْرةَ ندوة طبية فقهية، وثلاث ندوات طبية تراثية.

وبلغت مؤتمراتها سبعة مؤتمرات عالمية. كما عقدت اتفاقيات تعاون بينها وبين غيرها من المنظمات العالمية.

وعُرِضت فيها موضوعات وقضايا مهمة وحيوية جداً، في جميع مجالات الصحة والطب. وتمخضت عنها قرارات وتوصيات عملية دقيقة، سيأتي بعض نماذجها، في الباب الرابع:

وفيما يأتي بيان موجز لأهم هذه الندوات والمؤتمرات، بذكر مكان وتاريخ انعقادها، وعناوينها الرئيسة، والموضوعات التي نوقشت فيها، إن كانت مباينة لعنوانها الرئيس.

**أ- الندوات الطبية الفقهية[٢]:**

**الندوة الأولى**: بعنوان ((الإنجاب في ضوء الإسلام)).

عَقَدت المنظمة ندوتها الأولى في الكويت بتاريخ: ١١/ شعبان/ ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤/ أيار/ ١٩٨٣م، بهدف توضيح الرأي الشرعي في كل المحدثات الطبية في مجال الإنجاب، وتوصلت إلى إحدى عشرة توصية قيّمة، هي بمثابة أحكام فقهية في موضوعاتها.

**الندوة الثانية**: بعنوان ((الحياة الإنسانية، بدايتها ونهايتها، في المفهوم الإسلامي)).

عُقدت في الكويت في ربيع الثاني/ ١٤٠٥هـ، يناير/ ١٩٨٥م. وسوف تأتي بعض توصياتها، في النماذج المختارة.

---

(١) راجع بحث الدكتور خالد المذكور (مؤسسات الاجتهاد الجماعي في الكويت) من ضمن أبحاث ندوة الإمارات، ج١ ص٤٤٢-٤٧٤، غير أنّ بحثه تضمن عرضاً للندوات والمؤتمرات، حتى تاريخ انعقاد ندوة الإمارات (١٩٩٦م)، فحسب.

(٢) إضافة للمصدر السابق، انظر: موقع المنظمة على الإنترنت، صفحة إنجازات المنظمة.



www.almajidcenter.org

**الندوة الثالثة:** ((الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)). عقدت في الكويت، في شعبان/ ١٤٠٧هـ، أبريل/ ١٩٨٧م.

ونوقشت فيها الموضوعات الآتية: (سر المهنة -اختلاف القانون مع الشريعة -بيع الأعضاء -جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة -مصير البويضات الملقحة - الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره).

**الندوة الرابعة:** ((السياسة الصحيّة -الأخلاقيات والقيم الإنسانية من منظور إسلامي)).

عقدتها المنظمة في القاهرة، بتاريخ ٢٤-٢٥/ نوفمبر (تشرين٢)/ ١٩٨٨م، بالتعاون مع وزارة الصحة المصرية، ومجلس المنظمات العالمية للعلوم الصحية، ومنظمة الصحة العالمية.

**الندوة الخامسة:** ((أنماط الحياة الإسلامية وأثرها في التنمية)). عقدت في عمّان، بتاريخ: ٢٣-٢٦ يونيو (حزيران)/ ١٩٨٩م.

**الندوة السادسة:** ((رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)). عقدت في الكويت، بتاريخ: ٢٣-٢٦/ أكتوبر(تشرين١)/ ١٩٨٩م. ونوقشت فيها الموضوعات الآتية:

١- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.

٢- المولود اللادماغي.

٣- البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

٤- زراعة الأعضاء التناسيلة.

**الندوة السابعة:** ((رؤية إسلامية للمشاكل[1] الاجتماعية لمرض الإيدز)). عقدت في مركز الطب الإسلامي في الكويت، بتاريخ: ٦-٨/ ديسمبر(كانون ١)/ ١٩٩٣م.

ونوقشت فيها الموضوعات الآتية:

١- عزل المريض بالإيدز.

---

(١) الصواب لغة: أن تُجمع (مشكلة) على (مشكلات)، و(مشاكل) من الأخطاء الشائعة.



www.almajidcenter.org

٢- تعمُّد نقل العدوى بالمرض.

٣- إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز.

٤ - حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه.

٥- حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بالإيدز.

٦- حق المعاشرة الزوجية.

٧- اعتبار مرض الإيدز مرض موت.

**الندوة الثامنة**: ((رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية)) عقدت في الكويت، بتاريخ: ٢٢-٢٤/ مايو(أيار)/ ١٩٩٥م. وبُحث فيها الموضوعان الآتيان:

١- الترقيع الجلدي.

٢- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.

**الندوة التاسعة**: ((التعريف الطبي للموت)). في الكويت: ١٧-١٩/ ديسمبر/ ١٩٩٦م.

**الندوة العاشرة**: ((رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)). عقدت في المغرب، بتاريخ: ١٤-١٧/ يونيو/ ١٩٩٧م. ونوقشت فيها القضايا الآتية: الاستنساخ - المفطِّرات - الاستحالة - المواد الإضافية في الغذاء والدواء.

**الندوة الثانية عشرة**: ((الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني)). في الكويت، بتاريخ: ١٣-١٥/ أكتوبر/ ١٩٩٨م.

**الندوة الخامسة عشرة**: ((دمج الطب البديل بالطب الحديث)). في القاهرة/ ٢٠٠٢م.

**ب- المؤتمرات العالمية للطب الإسلامي**[1]:

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عدداً من المؤتمرات على المستوى العالمي، وشارك فيها جمع من علماء الطب والفقه والعلوم الإنسانية، وبحثت هذه المؤتمرات موضوعات الفقه الطبي والمحدثات الطبية.

---

(١) إضافة للمصدر السابق، انظر: الكشاف التحليلي لمؤتمرات الطب الإسلامي (١٩٨١- ١٩٨٨م)، ص(ج- د)، إعداد شعبة التكشيف والاستخلاص، في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت.



www.almajidcenter.org

كما أنّ هذه المؤتمرات تبحث الجوانب التطبيقية للطب الإسلامي. سواء أكانت وقائية أم علاجية، وتبحث أيضاً في التراث الإسلامي الطبي.

وفيما يأتي تعريف موجز بالمؤتمرات السبعة التي عقدت حتى الآن:

**١- المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي:**

عقد في دولة الكويت بتاريخ: ٦-١٠ ربيع١/ ١٤٠١هـ، الموافق ١٢-١٦/ يناير (كانون٢)١٩٨١م، ضمن الاحتفالات بحلول القرن الخامس عشر الهجري.

وتمخض عنه وضع وثيقة الكويت التي تضمنت ((الدستور الإسلامي للمهنة الطبية))، ويقع في اثني عشر باباً، وطبع ونشر باللغتين العربية والإنجليزية.

**٢- المؤتمر العالمي الثاني للطب الإسلامي:**

عقد في دولة الكويت أيضاً، في الفترة من٤-٨/ جمادى٢/ ١٤٠٤هـ، الموافق ٢٩/ مارس (آذار)-٢إبريل (نيسان)/ ١٩٨٢م.

**٣- المؤتمر العالمي الثالث للطب الإسلامي:**

عقد في (استانبول) في الفترة من٣-٧/ المحرم/ ١٤٠٥هـ، الموافق ٢٨/ سبتمبر(أيلول) -٢/ أكتوبر(تشرين١)/ ١٩٨٤م.

**٤- المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي:**

عقد في (كراتشي) في الفترة من ٧-١١/ ربيع١/ ١٤٠٧هـ، الموافق ٩-١٣/ نوفمبر (تشرين٢)/ ١٩٨٦م.

**٥- المؤتمر العالمي الخامس للطب الإسلامي:**

عقد في القاهرة في الفترة ما بين ١٠-١٣/ ربيع٢/ ١٤٠٩هـ، الموافق ٢٠-٢٣/ نوفمبر (تشرين٢)/ ١٩٨٨م.

**٦- المؤتمر العالمي السادس للطب الإسلامي:** وعقد في تركيا عام ١٩٩٨م، حول قضايا المخدرات.

**٧- المؤتمر العالمي السابع** عقد بتاريخ ٢٣-٢٧ مارس/ آذار٢٠٠٣م، حول العولمة **وآثارها** على التنمية والخدمات الصحية في الدول الإسلامية.

**ثالثاً- النماذج المختارة من اجتهادات المنظمة في مجالها (الصحة والطب):**


www.almajidcenter.org

اخترت مجموعتين من التوصيات الصادرة عن الندوات الفقهية الطبيّة؛ لأنها الأكثر تخصصاً وموافقةً لما نحن بصدده من الاجتهاد الجماعي في مجال الصحة والطب.

وفيما يأتي ذكر لموضوعيهما فحسب، وأرجئ إيراد نصوصهما إلى الباب الرابع (من ثمرات الاجتهاد الجماعي)، لتكون بجوار أخواتها من قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى لجان الفتوى الشرعية الجماعية:

١- توصيات من الندوة الفقهية الطبية الثانية " الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٢- توصيات من الندوة الفقهية الطبية الثالثة " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ".

[انظر هذه التوصيات في: ب٤، ف٢، ث٥، مط١][1].

(١) بيان المختصرات: ب = باب، ف = فصل، ث = مبحث، مط = مطلب.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

www.almajidcenter.org

# الفصل الثاني
# تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي

المبحث الأول: أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه.

المبحث الثاني الخطة الشاملة المقترحة لتنظيم الاجتهاد الجماعي.

www.almajidcenter.org

www.almajidcenter.org

**تمهيد:**

عندما وضعت التعريف المختار للاجتهاد الجماعي وشرحته، في أواخر الباب **الأول**، بيّنت أنّ له حدّاً أدنى وحدّاً أعلى، وحدّه الأدنى أن يتم بثلاثة من المجتهدين؛ **لأنّ الثلاثة** أقل ما يطلق عليه الجمع أو الجماعة، كما هو الراجح عند أهل اللغة والشرع.

ولكنه يتسع في حدّه الأعلى، ليشمل جميع مجتهدي أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، الذين ينعقد بهم الإجماع الأصوليّ، على ترجيح إمكان وقوعه، ولو عقلاً.

وبين المستويين الأدنى والأعلى، هناك مستويات ودوائر كثيرة، بيّنت أهمها عند الكلام في مجالات الاجتهاد الجماعي.

وأوضحت في بيان المجال الجغرافي (المكاني) أنه يمكن اعتماد التقسيم الذي وضعه الدكتور قطب سانو، وهو انقسامه إلى ثلاثة مستويات، الأول: اجتهاد جماعي قُطري (محلّي)، الثاني: اجتهاد جماعي إقليمي (على مستوى إقليم من أقاليم العالم الإسلامي)، الثالث: اجتهاد جماعي أممي (على مستوى الأمة كلها).

وأرى أنّ هذا التقسيم لا ضير فيه، بل هو حسن إذا أدّى كل نوع أغراضه في مستواه، وكان كلّ مستوىً يؤدي إلى المستوى الأعلى ويتقوّى به، وتتكامل وتتداخل من خلال اشتراك كثير من أعضائها في المستويات كلها، إلى أنْ نصل إلى المستوى الأعلى الذي سيُقترح في آخر هذا الفصل، وهو الاجتهاد الجماعي العالمي المركزي، ويكون في مجمع فقهي إسلامي عالمي شامل.

وهذا من أهم أساليب تنظيم الاجتهاد الجماعي.

ورأينا في الفصل الأول من هذا الباب أنّ هناك نماذجَ مصغّرةً للاجتهاد الجماعي، تقوم به إدارة من إدارات الأوقاف -أو الشؤون الإسلامية- في بلد من البلدان الإسلامية، وعرضتُ ثلاثة أمثلة لها، هي: لجنة الفتوى في قِطاع الإفتاء والبحوث في الكويت، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في أوقاف (دُبي)، ولكنها عامّة شاملة في موضوعات فتاويها. وكذلك ما تقوم به هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمّ عرض خمسة أمثلة لها، هي: هيئة الفتوى



www.almajidcenter.org

والرقابة الشرعية لكل من بنك دُبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وشركة الراجحي وشركة البركة. إضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي تضع المعايير الشرعية لها.

وقد وجدنا أنّ المجامع الفقهية التي تمت دراستها، بعضها إقليمي كمجمع الفقه الإسلامي في الهند، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في أوروبا، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وبعضها أُمَمي كمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بحسب النظام الأساسي له، وكمجمعَيْ رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا الأخير هو أوسعها وأشملها.

ورأينا سابقاً كيف ظهرت بوادر العودة إلى مبدأ الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وإنْ لم أستطع تحديد البداية والبادئ بدقة تامّة؛ لأنها بدأت بدعوات متناثرة هنا وهناك، في أرجاء العالم الإسلامي، وفي أوقات متفاوتة.

ولكنّ المهم أنّ دعواتٍ كثيرة، في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري -وكان لها إرهاصات ومبشّرات في دعوات سابقة من القرنين السابقين-؛ انطلقت من أفواه علماء فقهاء أجلاء، تُنادي بالعودة إلى الاجتهاد الجماعي؛ لأنه الأسلوب الوحيد الذي يعصم الأمة من البلبلة والتشتّت الفقهي والتشريعي.

واستمرت الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي، حتى بعد إنشاء مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، الذي كان الوحيد على مستوى العالم الإسلامي. وربما يعود السبب إلى تراجعه عن مستواه الأمميّ، الذي كان منقوصاً منذ البداية، أنّ نظامه الأساسي نصّ على أنّ عدد أعضائه خمسون عضواً، ثلاثون منهم مصريون، وعشرون من باقي الدول الإسلامية.

وكذلك استمرت الدعوات واقتراحات التنظيم الدقيق الشامل للاجتهاد الجماعي، قبل وبعد إحداث مجمعَيْ رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، كما سنرى. ويبقى المجال مفتوحاً لمزيد من المقترحات والنماذج، سعياً وراء الأفضل والأكمل الذي يحقق الوحدة الفكرية والتشريعية للمسلمين في العالم كله، وهذا ما نصبو إليه.

وبناء على ما سبق فقد جعلت هذا الفصل في مبحثين:



www.almajidcenter.org

الأول: أستعرض فيه أهم الدعوات إلى إيجاد الاجتهاد الجماعي وإلى تنظيمه، والوقوف عند النماذج الواضحة منها.

الثاني: أقترح فيه نموذجاً شاملاً لمجمع فقهي إسلامي عالمي مركزي، أحدّد مبادئه ونظامه، وأوضح معالمه، بإذن الله.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

## المبحث الأول

## أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه

تقدّم -عند الحديث عن بوادر العودة إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر[١]- أنّ دعوات كثيرة، تدعو إلى العودة إلى نهج الاجتهاد الجماعي، قد انطلقت، ونماذج مصغّرة مختلفة، تبدو فيها الروح الجماعية في الاجتهاد، قد ظهرت، وقد تمّ عرض كثير منها ومناقشته.

وكان الوعد هناك أنْ أعود- في هذا الباب- إلى تفصيل الكلام في الدعوات المتزايدة إلى إيجاد الاجتهاد الجماعي وإلى تنظيمه في مؤسسات علمية فقهية[٢]. وهذا أوان الوفاء بذلك الوعد:

وبعد أن أنعمتُ النظر فيما تحصّل لديّ من هذه الدعوات، رأيت أنّه يمكنني فصلها في مجموعتين رئيستين، بحسب اعتماد كل منها التفصيل، ووضع برنامج محدد لتنظيمه، أو عدم ذلك، والاكتفاء بالدعوة العامة إليه، والترغيب فيه وإظهار الرغبة في تحققه في الواقع.

ولهذا عرضت كل مجموعة في مطلب، واقتصرت على الأهم والأشهر منها.

---

(١) راجع ص ١٨٢ - ١٩١.

(٢) إنّ دعوات العلماء في هذا العصر إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي لم يعد بالإمكان حصرها؛ لكثرتها، ولأنّ بعضهم يدعو إليه في المحاضرات والدروس، دون الكتابة. وأذكر على سبيل المثال: ندوة جامعة الإمارات في عام ١٩٩٦م، حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، حضرها العشرات من العلماء، وكلهم مؤيدون لمبدأ الاجتهاد الجماعي، ويدعون إليه، والبحوث التي عُرضت ونوقشت فيها، وحدها، بلغت ثلاثة وعشرين بحثاً، كما أسلفت في الحديث عنها في مقدمة الأطروحة. ولكن المقصود هنا إيراد دعوات واقتراحات مبكرة سابقة، قبل وبعد إحداث مجمع البحوث الإسلامية.

وقد أورد الدكتور عبد المجيد السوسوه في كتابه (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) ص٥٦-٥٧، أسماء ثمانية عشر عالماً وباحثاً ومفكراً من المشهورين، ومواضع دعواتهم إلى الاجتهاد الجماعي، في كتبهم.

هذا، ويعتبر جميع أعضاء المجامع الفقهية وسائر المؤسسات الاجتهادية، من الدعاة إلى الاجتهاد الجماعي، بحكم ممارستهم له، ومشاركتهم فيه.


www.almajidcenter.org

**المطلب الأول :دعوات عامّة ليس لها برامج عمل محدّدة:**

أكتفي هنا بأربع من هذه الدعوات المهمّة، التي أطلقها ونادى بها أربعة من كبار العلماء البارزين، دون أن يضمِّنوا دعواتهم برامج وخِططاً محددة لتنفيذ هذه النداءات والاقتراحات، وإنما جاء فيها وصف عام لما يمكن أن يكون عليه شكل الاجتهاد الجماعي، كأن يتمّ في مجمع كمجمع اللغة العربية، والمهم عند هؤلاء اجتماع العلماء وتشاورهم في قضايا المسلمين ومشكلاتهم العامة، ومعالجة المسائل الكبيرة التي تستعصي على الاجتهاد الفردي، الذي أصبح يثير القلق بسبب اضطراب الفتاوى الفردية، وخاصة في المستجدات والطوارئ.

وكل واحدة من هذه الدعوات الأربع يأتي في مدرك خاص، دون مناقشة ما ورد فيها، اللهم إلا تعليقات أو تنبيهات يسيرة؛ لأن المطلب الثاني سيُناقش -بتفصيل- ثلاثَ خطط أخرى، هي أوسع من هذه، ولها برامج محددة ومعالم واضحة.

**المدرك الأول- دعوة العلاّمة أحمد محمد شاكر[1]:**

قال العلاّمة أحمد شاكر-رحمه الله- في كتابه "الشرع واللغة"[2] مخاطباً رجال القانون في مصر: « لا تظنّوا حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي أدعوكم إلى التقيُّد بما نص عليه ابن عابدين أو ابن نُجيم مثلاً، أو إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استنبطوها غير منصوصة في الكتاب والسنة، وكثير منها فيه حرج شديد. كلا، فأنا أرفض التقليد كلَّه،

---

(١) الشيخ أحمد شاكر( ١٨٩٢ - ١٩٥٨م): تعهده أبوه العالم الشيخ محمد شاكر، أمين الفتوى ووكيل مشيخة الأزهر، بالعلم منذ الصغر. تعلم الفقه وأصوله على يد الشيخ محمد أبو دقيقة، تردد على من يحلّ بالقاهرة من العلماء، فتردد على العلامة عبد الله بن إدريس السنوسي محدث المغرب، وقرأ عليه، فأجازه برواية الكتب الستة، واتصل بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وأحمد بن الشمس الشنقيطي، وشاكر العراقي، وطاهر الجزائري، ومحمد رشيد رضا، والشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر، وقد أجازوه جميعهم بمروياتهم في السنة النبوية. وانتهت إليه إمامة الحديث في مصر، لا ينازعه فيها أحد.

تدور أعماله وجهوده العلمية حول محورين أساسين هما: بعث التراث العربي الإسلامي وتحقيقه تحقيقاً دقيقاً، وكتابة البحوث والرسائل العلمية. وقد بلغ مجموع ما نشره سواء ما كان من تأليفه أو من تحقيقه (٣٤) عملاً، وتنوعت أعماله فشملت السنة والفقه والأصول والتفسير والتوحيد واللغة والشعر. [النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، ج٢ ص٨٩، د. محمد رجب البيّومي. ط ١ دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت].

(٢) الشرع واللغة، ص ٨٩ - ٩٠. ط ١- مطبعة المعارف ومكتبتها بالقاهرة.



www.almajidcenter.org

ولا أدعو إليه، سواء أكان تقليداً للمتقدمين، أم للمتأخرين، ثم الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون مُحالاً أن يقوم به فرد أو أفراد. والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تُبودِلت الأفكار وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب، إن شاء الله. فالخطة العملية فيما أرى: أن تُختار لجنةٌ قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد، غير مقيدة برأي، أو مقلدةٍ لمذهب، إلاّ نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوالُ الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها رجال القانون كلّهم. ثمّ تستنبط من الفروع ما تراه صواباً، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يُصادم نصاً، ولا يُخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة».

ويلاحظ في بداية كلامه مبالغته في رفض التقليد، والأمر ليس كذلك عند جمهور العلماء، فالتقليد ليس مرفوضاً مطلقاً، وإنما هو واجب على العوامّ. ولكن لعله يقصد العلماء ومن له حظ من النظر، والله أعلم.

**المدرك الثاني- دعوة الشيخ عبد الوهّاب خَلاّف[1]:**

قال الشيخ العلاّمة-رحمة الله- في كتابه "مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه": «الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية، الذين توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي. فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب؛ لأن التاريخ أثبت أنّ الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي، كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي، فباجتهاد الجماعة التشريعية، المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهاد، تُنفى الفوضى التشريعية وتشعّب الاختلافات، وباستخدام الطرق والوسائل

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خَلاف (١٣٠٥ - ١٣٧٥هـ/ ١٨٨٨-١٩٥٦م): حفظ القرآن الكريم صغيراً، وتخرج من مدرسة القضاء الشرعي، واشترك في ثورة ١٩١٩م، فبرزت مواهبه الخطابية والكتابية. عُيّن قاضياً بالمحاكم الشرعية ثم مديراً للمساجد. انتدبته كلية حقوق القاهرة مدرساً بها في سنة ١٩٣٤، و بقي أستاذا لكرسي الشريعة الإسلامية حتى إحالته للمعاش سنة ١٩٤٨. انتُخِب عضواً بمجمع اللغة العربية، فأشرف على وضع معجم القرآن الكريم. ترك للشريعة ثروة من المؤلفات، امتازت بوضوح العبارة وجلاء الأحكام، فله كتاب (علم أصول الفقه) وكتاب (أحكام الأحوال الشخصية)، وكتاب فريد عن (السياسة الشرعية أو السلطات الثلاث في الإسلام) وغيرها. [باختصار عن موسوعة النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، ج٥ ص ٢١٣].



www.almajidcenter.org

التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي يُؤمَنُ الشَّطَطُ، ويُسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه»[١].

ويُلاحظ في كلام الشيخ خلّاف تشدُّدُه في نظرته تُجاهَ الاجتهاد الفردي- فلم يكن الاجتهاد الفردي دائماً كما وصف، وهو الذي قام به كثير من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب وفقهاؤها، وتركوا لنا ثروة فقهية هائلة، كانت مجال فخر للمسلمين، وكانت قبل ذلك حلولاً لمشكلاتهم ومسائلهم، وضبطاً لحياتهم التشريعية طوال قرون عديدة. وإن صح كلام الشيخ خلاف فهو ينطبق على ما حدث في العصور المتأخرة، وخاصة من القرن العاشر حتى الثالث عشر الهجري. والمهم هنا دعوته القوية إلى تنفيذ الاجتهاد الجماعي بشروطه.

**المدرك الثالث- دعوة الدكتور محمد يوسف موسى[٢]:**

جاءت دعوته إلى الاجتهاد الجماعي من خلال إقامة مجمع فقهي، على غرار المجامع اللغوية، في عدة مواضع من كتبه. وسأكتفي بأحدها هنا، وهو أصرحها؛ قال -رحمه الله-: «ولكي نخرج من هذا البحث بنتيجة عملية في هذه الناحية[٣]؛ يجب أن يكون لنا مجمع للفقه والتشريع الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية؛ فإن مجمع اللغة يؤدي للعروبة خدمات جليلة حقاً، ولكنّ حاجتنا لمجمع الفقه أشد، بلا ريب، وذلك لأن المسائل التي يجب بيان حكم الله ورسوله فيها أكثر تنوعاً، وأدق بلا شك، من مسائل اللغة، ولن يستطيع فرد واحد، أو أفراد كلٌّ منهم يعمل مستقلاً، أن يقوم بالعبء كله في هذه

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص١٣، ط ٤، دار القلم- الكويت. وقد كانت طبعته الأولى عام ١٩٥٤م، في معهد الدراسات العالمية بالقاهرة.

(٢) محمد يوسف موسى (١٨٩٩-١٩٦٣م): نشأ في بيئة صالحة، وحفظ القرآن الكريم صغيراً، ونال العالمية من الأزهر في عام (١٩٢٥). اشتغل بالمحاماة، ودرّس بالمعاهد الأزهرية. ثم حصل على دكتوراه الفلسفة، عن ابن رشد وفلسفته، من (السوربون) بباريس (١٩٤٨)، وعاد للتدريس في الأزهر، وأصبح فيما بعد أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة. كان ميالاً إلى الإصلاح والتجديد، وعاش متفرغاً للعلم، ولم يتزوج، وألف عدداً من الكتب النافعة، منها: القرآن والفلسفة، وتاريخ الفقه الإسلامي، والإسلام والحياة. [انظر: محمد يوسف موسى، الفقيه الفيلسوف والمصلح المجدد، للدكتور محمد الدسوقي، ص١٢-٢٤، وص١٠٥ فما بعد، ط ١ دار القلم - دمشق]

(٣) يقصد بالبحث (الفقه الإسلامي حاضره ومستقبله، وإنشاء مجمع له) الذي هو عنوان الفصل، وبالناحية (الاجتهاد لبيان حكم الله في المسائل الكثيرة المستجدة، التي ذكر لها أمثلة عدة).



www.almajidcenter.org

**الناحية**... وحينئذ يكون على مكتب هذا المجمع – الذي دعوتُ إليه قبل أكثر من عامين- **أن يُعِدَّ** كل عام المسائل التي يجب بحثها، وبيان حكم الشريعة فيها، وبعد ذلك **يُعمِل كل عضو** من أعضائه عقله فيها وهو في بلده، ثم يجتمعون كل عام مرة للمناقشة، **واستعراض ما رآه** كل منهم، تمهيداً لإصدار قرار جماعي بما يجمعون عليه، وحينئذ تكون هذه الأحكام التي أجمعوا عليها أحكاماً تشريعية ملزمة للمسلمين جميعاً، ما دامت تستند إلى هذا الأصل الخصب من أصول الفقه الإسلامي، وهو الإجماع»[١].

**المدرك الرابع- دعوة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي**[٢]:

أختم هذه الدعوات بجملة مقولات وترغيبات في الاجتهاد الجماعي، لأستاذنا العلاّمة الزحيلي -حفظه الله ونفع به- الذي كتب ويكتب بحوثاً، ويشارك في مؤتمرات وندوات عدة، حول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، منذ ما يقرب من ثلاثين سنة[٣]، إضافة إلى البحث المفصّل في الاجتهاد في كتابه الموسوعي "أصول الفقه الإسلامي".

كما أنه عضو مشارك فعّال في عدد من المجامع العلمية والفقهية، وعلى رأسها (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجدّة).

في بحثه القيّم (الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته[٤])، قال- بعد كلامه عن الاجتهاد الفردي-: «الاجتهاد الجماعي: وهو الذي يصدر عن جماعة من المجتهدين وليس من الجميع، فهو أشبه ما يُسمّى باتفاق الأكثر على حكم مسألة معينة. وهو مشروع بدليل ما روى الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قلت:

---

(١) **الإسلام والحياة**، ص ١٨٧، ط ١، مكتبة وهبة – القاهرة (١٩٦١). وله كلام سابق موجز في كتابه "**تاريخ الفقه الإسلامي**" ص ١٨، ط ١– دار الكتب الحديثة بالقاهرة (١٩٥٨)، وهو الذي نوّه به، بقوله: قبل أكثر من عامين. ويُلاحظ أنه يرى أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع، و قد سبقت مناقشة هذا الرأي، وبيان أوجه الخلاف بينهما من خلال المقارنة.

(٢) **وهبة مصطفى الزحيلي**: هو أستاذنا الفقيه العلامة، صاحب المؤلفات الموسوعية الكبيرة، وصاحب **التصانيف النافعة**، من أعلام العلوم الشرعية البارزين على مستوى العالم الإسلامي كله.

(٣) **من أقدمها** بحثه المقدم إلى مؤتمر الاجتهاد الذي عقدته في الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، **في عام** ١٩٧٦م. ولم أتمكن من الحصول عليه، ولكنّ كثيراً من الباحثين المعاصرين يشيرون إليه أو ينقلون عنه.

(٤) **قدّمه** إلى ندوة عُقدت في الرباط، بعنوان (الاجتهاد الفقهي، أي دور؟ وأي جديد؟) في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس. في تشرين الثاني (نوفمبر) من عام ١٩٩٣م.



www.almajidcenter.org

يا رسول الله، إنْ عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره، ولا سُنّة، كيف تأمرني؟ قال: ﴿ تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضي فيه برأيك خاصة[١] ﴾... وكان هذا الاجتهاد هو منهج الخلفاء الراشدين، وبخاصة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو المفضّل في عصرنا؛ لأنه أقرب إلى الصواب والقبول من الاجتهاد الفردي.. الخ»[٢].

وفي خلاصة البحث قال: «والاجتهاد الجماعي في ظروفنا المعاصرة أدعى للقبول وأقرب إلى الصواب، ويتمثل في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية، على أن يكون المرشَّح لها عالماً بحق، متنوِّراً واسع الأفق، غيوراً على دينه ومصلحة أمته. أما الممثّل الرسمي لدولة ما، والذي يُختار على غير ضوابط شرعية، ولا تتوافر فيه مؤهلات الاجتهاد، أو المَلَكة الاجتهادية فوجوده في المجامع لا مسوّغ له»[٣].

وفي بحثه الموسّع المعمّق في (تجديد الفقه الإسلامي)[٤]، في معرض كلامه عن ازدياد الحاجة إلى التجديد والاجتهاد في العصر الحاضر، نوّه بالمصنّفات الشرعية الجامعة، التي عالجت بعض المسائل الطارئة بأسلوب عصريّ، وعرضت آراء جديدة، وأشار إلى كتب الفتاوى الحديثة لبعض العلماء الكبار، وفيها تجديد وتأصيل. ثم قال: «ومن جهة أخرى ظهر حصاد الاجتهاد الجماعي، وكانت ثماره وقراراته وتوصياته حكيمة وسديدة ومعتدلة ومحققة للمصلحة، ومنسجمة مع أصول التجديد والاجتهاد، وفيها تلبية لمتطلبات المصلحة، ومراعاة حاجات الناس»[٥].

ومن خلال هذه النُّقول المتعددة من كلام أستاذنا، يتضح رأيه وموقفه المؤيِّد للاجتهاد الجماعي بنحو عام، وللمعاصر منه بنحو خاص. بشرط أن يكون المشاركون فيه ذوي

---

(١) تقدمت هذه الرواية وأشباهها في الباب الأول، عند بيان مشروعية الاجتهاد الجماعي.

(٢) انظر البحث المذكور، ص٣٠-٣١، نشرته دار المكتبي بدمشق، ضمن سلسلة أبحاث كثيرة لأستاذنا، (بين الأصالة والمعاصرة)، ط ١، ١٩٩٧م.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٤.

(٤) وهو من سلسلة (حوارات لقرن جديد) التي تصدرها دار الفكر بدمشق، وهو بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية، من مصر. وكلاهما أجاد وأفاد في قسمه المخصص، وفي تعقيبه على الآخر. وأراه من عيون الكتب، في موضوعه، في هذا العصر.

(٥) تجديد الفقه الإسلامي، ص٢٢٣، ط١، ٢٠٠٠م، دار الفكر - دمشق، ودار الفكر المعاصر - بيروت.



www.almajidcenter.org

مؤهلات اجتهادية، ولو جزئية، بناء على ترجيح القول بتجزؤ الاجتهاد، كما سبق في الباب الأول.

## المطلب الثاني :دعواتٌ وخِطط ذات برامج محددة لتنظيم الاجتهاد الجماعي

أتناول في هذا المطلب عدداً من دعوات وخِطَط تنظيم الاجتهاد الجماعي، ما بين مختصرة وموسَّعة، في الفترة التي أعقبت إحداث مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، وحتى نهاية القرن العشرين المنصرم.

فقد اطّلعتُ -من خلال بحثي- على ستِّ خطط مهمة، موزّعة على مدى أربعين سنة تقريباً. وهذه الخطط، بحسب ترتيبها الزمني، هي:

١- خطة العلامة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء. (١٩٦٤م)

٢- خطة الأستاذ الدكتور زكريا البرّي[١]. (١٩٧٦م)[٢]

٣- خطة الأستاذ الدكتور يوسف القَرَضَاوي[٣]. (١٩٨٣م)[٤]

٤- خطة الأستاذ الدكتور العبد خليل أبو عيد. (١٩٨٧م)

٥- خطة الأستاذ الدكتور عبد المجيد السوسوه. (١٩٩٨م)[٥]

٦- خطة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو. (٢٠٠٠م)

---

(١) زكريا البري: فقيه، كاتب، وزير، ويُعَدّ أحد المتخصصين في الفقه الإسلامي والأحوال الشخصية، ... وفضلاً عن توليه منصب وزير الأوقاف بمصر، فقد عمل أيضاً رئيساً لقسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. توفي عام (١٤١١هـ - ١٩٩١م) عن عمر يناهز السبعين عاماً. [انظر ترجمته في: تتمة أعلام الزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف، المجلد الأول ص١٩٠].

(٢) جاءت في بحثه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، المقدّم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الرياض، سنة ١٣٩٦هم. ونشرته الجامعة مع أبحاث أخرى.

(٣) هو العلامة الفقيه، والداعية الكبير. رئيس اتحاد علماء المسلمين، صاحب المؤلفات الكثيرة القيّمة، وصاحب المنبر الصدّاح، أطال الله بقاءه، ونفع به.

(٤) في كتابه (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط)، ص٩٧- ٩٨، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة.

(٥) في الفصل الخامس الأخير من كتابه (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) ص١٢٥ فما بعد. وقد استعرضت ما جاء في الكتاب، في فقرة الدراسات السابقة في الموضوع من المقدمة، وبينت ماله وما عليه باختصار.



www.almajidcenter.org

وأكتفي بعرض ثلاث منها فقط -هي الأولى والرابعة والسادسة-، بغية الاختصار، والبعد عن التكرار؛ لأن بعضها آخذٌ من بعض، بحيث تكون متباعدة في الزمن، مع التنويه ببعض ما جاء في الثلاث الأُخَر، في بعض الأحيان.

**المدرك الأول- خطة العلاّمة الشيخ مصطفى الزرقاء[١]:**

كان الأستاذ العلاّمة -رحمه الله- من أقدم العلماء في بلاد الشام دعوةً إلى الاجتهاد بنحو عام؛ لتجديد الفقه وإلباسه ثوباً جديداً يناسب هذا العصر، فألّف في أواخر الأربعينيّات من القرن الماضي كتابه المتميّز، شكلاً ومضموناً، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، الذي أصبح اسمُ ما نُشر منه، فيما بعد، (المدخل الفقهي العام)، وكتب فيه عن جميع أدوار التشريع الإسلامي، وقسّمها تقسيماً خاصّاً، وفي دور التشريع في العصر الحاضر تحدّث باختصار عن اجتهاد الجماعة وأهميته[٢].

ولم تقتصر دعوته إلى الاجتهاد الجماعي، على ما جاء في كتابه المذكور، بل كتب أبحاثاً عدّة، نُشرت في الستينيّات وما بعدها، في مجلاّت كثيرة في العالم الإسلامي.

ومن أشهر أبحاثه التي جاءت فيها دعوته إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي، وإلى تنظيمه من خلال مجمع فقهي، بحثه المقدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، بعد موسم الحج من عام ١٣٨٣هـ[٣].

وتحت عنوان "دور الاجتهاد في المستقبل" من البحث المذكور، قال:

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء (١٩٠٤- ١٩٩٩م): جمع العلم الشرعي التقليدي، في حلقات العلم بحلب، والعلم العصري في مدرسة (الفُرَير)، وفي جامعتي دمشق وفؤاد الأول (القاهرة)، وحصل من الجامعة الأولى على إجازتي الحقوق والآداب ومن الثانية على دبلوم الدراسات الإسلامية. مارس المحاماة عشرين سنة واشتغل بالسياسة نائباً ووزيراً مرتين، للعدل وللأوقاف. وعمل بالتدريس حوالي ثلاثة أرباع قرن بدءاً بالمدرسة الخسروية بحلب، ثم في جامعتي دمشق وعمّان. وشارك في إعداد الموسوعات الفقهية والقوانين في سوريا ومصر والكويت والأردن. وكان عضواً في العديد من المجامع اللغوية والفقهية في البلاد العربية. ترك آثاراً كثيرة أبرزها " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد " حيث برز فهمه العالي للفقه مع نصاعة بيانه وحسن تنسيقه وتبويبه، فسلك بذلك مسلكاً غير مسبوق، تبعه فيه من بعده. [انظر: في وداع الأعلام، للدكتور يوسف القرضاوي، ومقدمة الأستاذ مجد مكي لفتاوى الشيخ الزرقاء - كلاهما من منشورات دار القلم- دمشق).

(٢) انظر كلامه في المدخل الفقهي، ج١، ص٢٠٦، ط١ دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت.

(٣) كان بحثه بعنوان "اجتهاد الجماعة والمجمع الفقهي والموسوعة الأبجدية للفقه الإسلامي، ضرورة حتمية للحياة الإسلامية اليوم".



www.almajidcenter.org

«لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضرر كبير[١]. فالمحاذير التي كانت مخاوف يُخشى وقوعها في القرن الرابع الهجري، ولأجلها أغلق فقهاء المذاهب باب الاجتهاد، قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً، فقد كثر المتاجرون في الدين، ولعل كثيراً منهم أغزر علماً وأقوى بياناً من العلماء الصالحين الأتقياء. فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والرِّيَب والمطاعن، وتهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة إلى ذلك هي أنّ نؤسس أسلوباً جديداً للاجتهاد، هو اجتهاد الجماعة، بدلاً من الاجتهاد الفردي، وبذلك نُرجع الاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[٢].

واقترح طريقة تنفيذ هذا الاجتهاد الجماعي، من خلال مجمع للفقه الإسلامي، فقال: «وطريقة ذلك أن يؤسَّس مجمعٌ للفقه الإسلامي على طريقة المجامع العلمية واللغوية (الأكاديميات)، ويضم هذا المجمع من كل بلد إسلامي أشهر فقهائه الراسخين، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية وصلاح السيرة والتقوى. ويُضَمَّ إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم، من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة، في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية، ويتفرغ جميع أعضاء هذا المجمع الفقهي الإسلامي لهذا العمل. ويُزوّدون بمكتبة حافلة وتُجرى عليهم رواتب كافية. وينصرفون للدراسة الاجتهادية وتقرير حكم الإسلام في كل ما تدعو الحاجة إلى بحثه من موضوعات ومشكلات زمنية، كما يقومون بإصدار مجلة لبحوثهم، وبإنشاء موسوعة للفقه الإسلامي

---

(١) لعلّ الشيخ -رحمه الله- ذكر هذه الجملة على سبيل المبالغة والتحذير. ولا أظنه يرفض الاجتهاد الفرديّ إذا كان صادراً من أهله في محلّه، وكلامه الآتي يؤيّد ما أقول؛ لأنه هو الأصل والأكثر في الاجتهاد، في جميع العصور التشريعية، كما سبق. والشيخ نفسه له اجتهادات فردية كثيرة، وقد جمع فتاويه في مجلدة كبيرة، وصدرت طبعتها الأولى عن دار القلم بدمشق (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) انظر البحث المذكور في الحاشية السابقة، في العدد العاشر من السنة الخامسة ١٣٨٤هـ، من مجلة (حضارة الإسلام) التي كانت تصدر في دمشق، ص٢٠.



www.almajidcenter.org

مرتبة على حروف المعجم، على نسق الموضوعات القانونية الأجنبية. ويقومون أيضاً بفهرسة أمهات الكتب الفقهية، فهرسة أبجدية كما يستدعيها العصر الحاضر بجانب الاجتهاد»[١].

ومن الجدير بالذكر أنّ خِطة مجمع الفقه الإسلامي التي اقترحها الشيخ الزرقاء، في عام ١٩٦٤م، قد أخذت بها رابطة العالم الإسلامي، التي قُدّم إليها الاقتراح، حينما أنشأت مجمعها في عام ١٩٧٨م، وأفادت منها سائر المجامع التي أحدثت فيما بعد.

وكذلك اقتراح "الموسوعة الأبجدية" نفّذته أوقاف الكويت في موسوعتها الفقهية الكبيرة، وقد كان الشيخ نفسه خبيراً فيها مدة من الزمن.

وسنجد أن جميع الخطط المقترحة لتنظيم الاجتهاد الجماعي، قد أفادت كثيراً من اقتراحاته المبكرة المستنيرة، فجزاه الله عن الفقه وأهله خيراً، ورحمه رحمة واسعة.

**المدرك الثاني- خطة الأستاذ الدكتور العبد خليل أبو عيد[٢]، لتنظيم الاجتهاد الجماعي:**

نشرت مجلة (دراسات)، التي تصدر عن الجامعة الأردنية[٣]، بحثاً قيّماً بعنوان (الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث)، للدكتور العبد خليل.

وقد كتبتُ عنه بالتفصيل في مقدمة أطروحتي هذه، عند الحديث عن الدراسات السابقة في الموضوع.

والمهمّ من بحثه هنا ما سجّله في ختامه، تحت عنوان (خطة عملية للاجتهاد الجماعي في هذا العصر).

وذكر الدكتور العبد خليل في مقدمة خطته أنه أفادها مما قدّمه عدد من العلماء المعاصرين، من اقتراحات وتصورات وخطط عملية، لتنظيم الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث. وأشار إلى بعضها في الحاشية، مثل: ما جاء في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، وما كتبه الشيخ مصطفى الزرقاء في الاجتهاد، والشيخ أحمد شاكر في كتابه

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٠-٢١.

(٢) تقدمت ترجمته في الباب الأول، راجع ص٧٦.

(٣) في العدد العاشر، ص٢٠٩-٢٣٥، لسنة ١٩٨٧م، (المجلد الرابع عشر).



www.almajidcenter.org

(الشرع واللغة) والدكتورة نادية العمري في كتابها (الاجتهاد في الإسلام)، والدكتور زكريا البري في بحثه عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

ثم شرع في تفصيل خطته، وأنا أسجلها هنا بتمامها؛ لأهميتها العملية، ولأنها تمهد لي الطريق لوضع خطتي المتكاملة في المبحث الآتي.

وقد جاءت في اثني عشر بنداً رئيساً، وبعضها مفصّل في نقاط محددة:

١ - أن يُؤَسس مجمعٌ للفقه الإسلامي على طريقة المجامع اللغوية[1]، ويضم هذا المجمع من كل بلد إسلامي أشهر فقهائه الراسخين في العلم، ويكون اسمه (مجمع الفقه الإسلامي العالمي).

٢ - تكون مُهمّة هذا المجمع إيجاد الحلول الشرعية الجريئة لكل المشكلات والمسائل المتجددة التي تواجه المسلمين في مجتمعاتهم، كما يعمل المجمع على تجديد الثقافة الإسلامية وتقنين الفقه الإسلامي.

٣- يؤسس المجمع الفقهي مراكز له في كل قطر من أقطار العالم الإسلامي، ويوكل إلى هذه المراكز ترشيح العلماء القادرين على الاجتهاد والنظر في الأدلة ليكونوا أعضاء في المجمع الفقهي العالمي.

٤ - يتم اختيار أعضاء هذا المجمع على وفق الأسس الآتية:

أ- أن يكون العضو حائزاً لمؤهل علمي عالٍ من الجامعات أو المعاهد المهتمة بالدراسات الإسلامية، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في العلوم الإسلامية، أو مارس مهمة القضاء أو الإفتاء فترة من الزمن.

ب-أن تتحقق في العضو أهلية الاجتهاد، ويمكن معرفة ذلك بطرق معينة يقرها المجمع، وله بعد ذلك أن يتحرى ويحتاط.

جأن يكون العضو حسن السيرة ومن أهل التقوى والصلاح.

---

(١) مقارنة المجمع الفقهي بالمجمع اللغوي حكيمة ومناسبة؛ لأن المجامع اللغوية كانت أسبق بالوجود، في مصر، ثم سورية، ثم العراق، وغيرها. وصارت لها أنظمتها الواضحة المحددة، وكانت لها ثمارها الطيبة في مجال اللغة.



www.almajidcenter.org

٥- يتفرغ عدد كافٍ من أعضاء المجمع؛ من أجل البحث والدراسة والنظر في المشكلات المعروضة لتقرير حكم شرعي فيها، يعرض فيما بعد على الهيئة العامة للمجمع للمناقشة واتخاذ الحكم المناسب.

٦- يختار المجمع عدداً كافياً من الخبراء والمستشارين غير المتفرغين، عندهم خبرة وإطلاع في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود اختصاصاتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

٧- يُشكّل المجمعُ عدداً من اللجان ومراكز البحث العلمي؛ تكون مَهمَّتُها تيسير سبل البحث، والوصول إلى الأحكام بيسر وسهولة، ومن أهم هذه اللجان والمراكز.

أ- لجنة تقنين الفقه الإسلامي: ومهمة هذه اللجنة صياغة الفقه الإسلامي في مواد قانونية يسهل الرجوع إليها.

ب- لجنة الفهرسة العامة: وتكون مهمتها وضع فهارس متنوعة لمصادر الفقه الإسلامي وأحكامه.

جمركز تخزين الأحكام الشرعية بواسطة الكمبيوتر...

د- مركز موسوعة الفقه الإسلامي: ومهمة هذا المركز إنشاء موسوعة للفقه الإسلامي تعرض فيها أحكام الفقه الإسلامي المدوَّنة في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة. وتكون هذه الأحكام مرتبة بحسب حروفها وموضوعاتها ترتيباً هجائياً على غرار الموسوعات القانونية الأجنبية[1].

٨- يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين في القضايا والبحوث المعروضة برأي أكثرية أعضاء المجمع الحاضرين.

---

(١) تكلم الدكتور العبد خليل في الحاشية عن مشاريع الموسوعات الفقهية في البلاد العربية، وهي: مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق، الذي بدأ في عام ١٩٥٦م، ولم يكتمل، ثم جاء مشروع الموسوعة الفقهية في مصر بعد انفصام الوحدة بينها وبين سورية، وسُميت موسوعة جمال عبد الناصر، ولازال العمل فيها مستمراً، ولم تكتمل حتى الآن، ثم مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية الذي بدأ في أواخر عام ١٩٦٦م، واستمر العمل فيه حتى عام ١٩٧١م وتوقف لعدة سنوات، ثم عاد العمل فيها بقوة واطراد، منذ أوائل الثمانينيّات.

وأرى أنّ الموسوعة الفقهية الكويتية- التي صارت في أجزائها الأخيرة الآن- تفي بالغرض الذي قصده الدكتور. كما أنّ اللجان القائمة على إعداد الموسوعة، في أوقاف الكويت، قد أعدت موسوعة من نوع آخر هي (جامع الفقه الإسلامي) الذي يضم أمهات المصادر الفقهية في جميع المذاهب، وهو موجود على أقراص مدمجة، وعلى موقعهم في الشبكة العالمية (الإنترنت): www.awkaf.net



www.almajidcenter.org

٩- تكون قرارات المجمع التي يتوصل إليها واجبة التطبيق في ديار المسلمين، وعلى أولي الأمر تنفيذها وإلزام الناس بها.

١٠- يتم تمويل هذا المجمع عن طريق جباية شعبية من شعوب العالم الإسلامي كافة، ولا يلجأ إلى الجهات الرسمية في التمويل، حتى لا يكون لها أي تأثير على سياسة المجمع، وحريته في اتخاذ القرارات والأحكام الشرعية. وفي المسلمين -ولله الحمد- من الأغنياء مَن يستطيع سدَّ هذه الثغرة.

١١- يعقد المجمع دورة سنوية لأعضائه، مدتها شهر، يناقش فيها القضايا والمشكلات المدرجة على جدول أعماله، ويقرّر فيها الأحكام الشرعية المناسبة.

١٢- يتم الإعلان عن هذه الأحكام التي يصدرها المجمع في وسائل الإعلام المختلفة ثم تطبع في كتب وتوزع على بلدان العالم الإسلامي»[١].

**رأيي في هذه الخطة:**

على وجه الإجمال، تمتاز خطة الدكتور العبد خليل بالدقة والوضوح، وأتفق معه بكل ما جاء في بنودها الرئيسة. وهي تتفق في الجملة مع خِطّتَيْ البري والقرضاوي، وتزيد عليهما في التفصيلات، ومع النظام الأساسي لمجمع البحوث الإسلامية في أكثرها.

أما البيان، ففي ما يأتي:

في البند الأول اقترح تسمية المجمع بـ (مجمع الفقه الإسلامي العالمي) وهي تتفق مع تسمية الدكتور القرضاوي. وهي مناسبة لمجمع فقهي على مستوى العالم الإسلامي.

وفي البند الثاني حدد أهداف هذا المجمع، وجعلها ثلاثة، هي:

١- إيجاد الحلول الشرعية للمشكلات والمسائل.

٢- تجديد الثقافة الإسلامية.

٣- تقنين الفقه الإسلامي.

فالهدف الأول متفق عليه بين جميع مؤسسات الاجتهاد الجماعي وعلى رأسها المجامع الفقهية؛ لأنه أهم هدف يُطلب[٢].

---

(١) مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد العاشر، لسنة ١٩٨٧م، ص٢٣٢-٢٣٥.

(٢) راجع مقارنة عامة بين المجامع الفقهية، ص٢٦٠.



www.almajidcenter.org

والهدف الثاني مأخوذ من هدف تميّز به مجمع البحوث الإسلامي وهو (تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الشوائب والفضول وآثار التعصب)[١].

والثقافة الإسلامية عبارة واسعة الدلالة، قد يراد بها جميع الأحكام الشرعية الثابتة في القرآن والسنة وغيرهما من المصادر الشرعية. وقد يراد بها أساسيات الدين الإسلامي في العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق. وهذا المعنى الأخير أرجح، وأكثر شيوعاً.

وعليه يكون المراد بتجديدها هو المراد بتجديد الدين، الذي يُفهم من الحديث الشريف المشهور[٢].

والهدف الثالث (تقنين الفقه الإسلامي)، لم يرد صراحة في أهداف أي من المجامع الفقهية، التي تقدمت دراستها.

ولكن التقنين إذا تمّ جماعياً، من قبل لجنة مؤلفة من الفقهاء، يكون مظهراً من مظاهر الاجتهاد الجماعي، كما رأينا في بيان المراد بالاجتهاد الانتقائي الترجيحي، وعند الحديث عن الفتاوى الهندية ومجلة الأحكام العدلية.

وفي البند الثالث: اقترح أن يكون لهذا المجمع العالمي مركز في كل قطر إسلامي، يوكل إليه ترشيح العلماء القادرين على الاجتهاد.

وهذا يدخل في صميم تنظيم عملية الاجتهاد الجماعي، وهو أمر حسن ينبغي اعتماده.

وفي البند الرابع: حدّد الأسس التي ينبغي اعتمادها في اختيار الأعضاء وهي: المؤهل الشرعي العالي، مع الإنتاج العلمي البارز أو العمل في القضاء أو الإفتاء، وأن تتحقق في العضو أهلية الاجتهاد (ولكن لم يبيّن كيف تتحقق؟)، وأن يكون حسن السيرة ومن أهل التقوى والصلاح.

وهذه الأسس مستوحاة من الشروط التي وضعها مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، وتوافقه عليها بقية المجامع بعبارات أخرى.

---

(١) الموضع السابق.

(٢) المراد قوله -ﷺ-: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها"، وقد تقدم تخريجه وبيان المراد منه. راجع ص ١٨٤.



www.almajidcenter.org

وفي البند الخامس: قرّر مبدأ التفرّغ لبعض الأعضاء في المجمع، ولكنه جعل مهمّة المتفرغين الدراسة والنظر في المشكلات وتقرير حكم شرعي لها، يُعرض فيما بعد على الهيئة العامة لإصدار الحكم المناسب.

وأنا أتفق معه على مبدأ التفرُّغ، ولكن ليس من أجل اجتهاد جماعي مصغّر من قبل الأعضاء المتفرغين- كما يُفهم من كلامه - ليتم قبل الاجتهاد الجماعي العام من جميع أعضاء المجمع. وإنما التفرغ يكون للإعداد والتنسيق والمتابعة، من حيث اختيار الموضوعات والمسائل لكل دورة، وتوزيعها على العلماء الباحثين، كل في مجال اختصاصه واهتمامه، والتنسيق بين الأعضاء والتحضير للاجتماعات الدورية، وتدوين القرارات بعد تنقيحها، ومتابعة نشرها وإعلانها، ونحو ذلك.

وفي البند السادس: قرّر الحاجة إلى الخبراء والمستشارين في علوم الحياة وفنونها، ليكونوا بجانب الفقهاء، كما جاء في خطه الدكتور البري، وهو ما اعتمدته أكثر المجامع الفقهية، وأرى أنه ضروري.

وفي البند السابع: اقترح تشكيل عدد من لجان ومراكز بحث متفرعة عن المجمع، لتيسير سبل البحث والوصول إلى الأحكام في مصادرها.

وهي: لجنة تقنين الفقه الإسلامي، ولجنة الفهرسة، ومركز تخزين الأحكام بالكمبيوتر، ومركز موسوعة الفقه الإسلامي.

وهذه اللجان والمراكز معقولة ومناسبة وتدخل في صميم تنظيم الاجتهاد الجماعي، ولكنها ليست من صلبه- ما عدا التقنين- وإنما وسائل معينة على تحقيقه وتنظيمه.

وقرّر في البند الثامن: مبدأ الأخذ برأي الأكثرية عند اختلاف الآراء، كما جاء في الخطتين السابقتين، وقد أخذت المجامع الفقهية كلها بهذا المبدأ، لأنه لا محيد عنه.

وفي البند التاسع: أخذ بمبدأ الإلزام بالأحكام الصادرة عن هذا المجمع العالمي، من قبل ولي الأمر المسلم، وهو يتفق مع اقتراح الدكتور البري.

وفي البند العاشر: اقترح أن يكون تمويل المجمع من قبل شعوب العالم الإسلامي (بنحو شعبي تطوعي)، ولا دخل للحكومات أو الجهات الرسمية به، لئلا يكون لها يد وفضل، يحدّان من حرية الأعضاء في إبداء الآراء القائمة على الأدلة، لا على الأهواء.


www.almajidcenter.org

وهذا أمر مهم جداً أتفق معه فيه.

وهو مبدأ تؤيده الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين.

وفي البند الحادي عشر: حدّد مدة شهر لكل دورة سنوية، لمناقشة المسائل والقضايا المعروضة.

وأرى أن هذه المدة طويلة، ولا داعي لها؛ لأنها ستزيد من النفقات بغير ضرورة، ولأنها ستعطل أعمال ومصالح الأعضاء غير المتفرغين، ولأن الاجتماعات الدورية ليست للبحث والنظر والاجتهاد الآنيّ في المسائل، وإنما للمناقشة والتشاور فيما بحثه كل منهم وتوصل إليه بمفرده، وهذا لا يحتاج إلى هذا الزمن.

وفي البند الأخير: قرّر الحاجة إلى إعلان القرارات (الأحكام) التي تصدر عن المجمع، ونشرها بكل وسائل النشر والإعلام.

وهذا أيضاً أمر مهم جداً، يُوافَق عليه، لتأخذ الأحكام طريقها إلى الناس، ويعلموا أحكام دينهم في ما يعرض لهم من مسائل، فيلتزموا.

وأرى أن المجامع الفقهية، على العموم، لازالت مقصّرة في هذا الجانب، وقد سمعت بعض العلماء يشكو من عدم حصوله عليها أو وصولها إليه. وقد وجدتُ صعوبة في الحصول على أكثرها.

والخلاصة: إنّ خطة الدكتور العبد خليل عملية جداً، وتؤدي غرضها على الوجه الأكمل، في تنظيم الاجتهاد الجماعي على المستوى العالمي، لو تمّ الالتزام بها.

**المدرك الثالث- خطة الدكتور قطب سانو[1]:**

وضع الدكتور قطب سانو كتابا قيّماً بعنوان (أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر)[2]، بطريقة مبتكرة وأسلوب جديد، يلفت الانتباه.

وقد تقدّم في الباب الأول مناقشة تعريفه الاصطلاحي للاجتهاد الجماعي. وفي الباب الثاني، في مبحث مجالات الاجتهاد الجماعي، عرضت تقسيمه المجالات على أساس المكان

(١) قطب مصطفى سانو: دكتوراه الفلسفة والقانون من ماليزيا. وهو عضو منتدب في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) طباعة ونشر دار الفكر- دمشق، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط ١.



www.almajidcenter.org

(تقسيم جغرافي)، الذي بنى عليه مشروعه لتنظيم الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، كما سيأتي.

وخطته (مشروعه) تختلف عن جميع الخطط السابقة، وفيها نظرة جديدة واسعة، ولهذا كان لابد من عرضها وبيان الرأي فيها.

وقبل استعراض خطته، لابد من التذكير بتقسيمه السابق، باختصار[١]:

إنّه يرى تقسيم النظر الاجتهادي بحسب عدد الأشخاص الذين يُهمّهم أو يعنيهم شأن المسألة المعروضة للاجتهاد، وبحسب طبيعة وموضوع المسألة المجتهد فيها.

فإن كانت المسألة خاصة بالمجتهد نفسه أو بشخص المستفتِي وحده، ولا تتعداه إلى أفراد كثيرين، فالنظر الاجتهادي فيها يكون فردياً (أي من قِبل مجتهد فرد).

أما إنْ كانت المسألة من حيثُ طبيعتُها أو مضمونها، تُهمّ عدداً كبيراً من الناس، أو يسأل عنها كثيرون، فالنظر الاجتهادي فيها ينبغي أن يكون جماعياً (أي من جماعة من المجتهدين بحسب الحاجة).

وهذا الاجتهاد الجماعي ليس له مجال واحد، بل ثلاثة مجالات[٢]، بحسب دوائر الاهتمام والسؤال:

فإن كانت المسألة أو القضية تمسّ حياة شريحة من المجتمع الإسلامي- دولة أو قطر مثلاً- فالاجتهاد الجماعي فيها ينبغي أن يكون محلياً أو (قطرياً)، كما يسميه الدكتور سانو.

وإن كانت المسألة تشغل بال عدد كبير من المسلمين في إقليم من أقاليمهم، مثل مصر، أو الشام، أو منطقة الخليج، أو جنوب شرق آسيا... الخ، وتمسُّ حيواتهم الخاصة، فالاجتهاد الجماعي فيها ينبغي أن يكون إقليمياً، على مستوى الإقليم ومن فقهائه.

وإن كانت المسألة أو القضية تمسّ حياة عموم الأمة، كما هو الحال على سبيل المثال في سائر المسائل المتعلقة بشؤون الحرب والسلم، والعلاقات الدولية، ومنها قضية المسجد الأقصى وفلسطين، فالاجتهاد الجماعي ينبغي أن يكون فيها أُمياً (أي على مستوى الأمة كلها)، ولا يصح أن يكون فردياً أو محلياً أو إقليمياً.

---

(١) انظر: أدوات النظر الاجتهادي، المبحث العاشر، ص١٥٠- ١٧٤.

(٢) فتصبح المجالات أربعة، بإضافتها إلى النظر الاجتهادي الفردي.



www.almajidcenter.org

وقد أفرد الدكتور سانو مطلباً خاصاً لكل مجال من مجالات النظر الاجتهادي الأربعة، وأوضحه بالأمثلة الواقعية[١].

وفي معرض بيانه للمجال الرابع - الاجتهاد الجماعي الأممي - انتقد اتجاه العلماء المعاصرين عامة، في قَصْر حديثهم عن الاجتهاد الجماعي على هذا المجال. فقال: إن الحديث الشائع المكرور عن الاجتهاد الجماعي في هذا العصر ينصرف عند الإطلاق إلى هذا النوع من الاجتهاد دون غيره من الاجتهادات المحليّة والإقليمية، ولئن عني بعض الباحثين المعاصرين في أبحاثهم وكتاباتهم ومؤلفاتهم إلى الإشارة إلى مجالات هذا النوع من الاجتهاد الجماعي، فإنه ليس من مِرْية أنّ تناولهم لتلك المجالات يفتقر إلى ضبط منهجي صارم واضح... الخ[٢].

من جهتي أوافق الدكتور سانو في هذه الملاحظة. فقد رأينا -على سبيل المثال- الخطتين السابقتين، -وكذلك الخطط الأخرى التي نوّهت بها ولم أعرضها- أنّ كلاً منها يُنَظِّر لتنظيم الاجتهاد الجماعي على مستوى الأمة (العالم الإسلامي)، فحسب، كأنّ العالم الإسلامي الآن دولة واحدة، ولها خليفة أو رئيس واحد. أيضاً كأنَّ كلَّ اجتهاد جماعي دون ذلك غيرُ معتبرٍ، أو ناقصٌ، أو هو في فترة الضرورة والحاجة. مع أنّ الأمر ليس كذلك في الحقيقة. ومن هنا أبدأ بعرض خطته:

بناء على نظريّته السابقة في تقسيم مجالات النظر الاجتهادي، كتب المبحث الحادي عشر تحت عنوان (نحو مجامع اجتهادية لتفعيل النظر الاجتهادي الجماعي في هذا العصر). وعرض فيه نظريته (مشروعه) في تنظيم الاجتهاد الجماعي.

وأسجلها هنا، من نص كلامه، مع اختصار الفقرات والجمل التي أرى أنها تزيد عن الحاجة في إيضاحها.

قال في التقديم لها: «نبادر إلى القول بأن الحاجة اليوم تمسّ كل المساس إلى تبني مفكري الأمة وقادتها مشروع تكوين ثلاثة أنواع من المجامع الاجتهادية لممارسة النظر

(١) كنت قد عرضت لتقسيمه هذا بالتفصيل في الباب الثاني، وأيدته فيه في الجملة، وخالفته في وضع حدود صارمة بين كل مجال وآخر.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص١٦٩.



www.almajidcenter.org

الاجتهادي الجماعي المنشود بأشكاله الثلاثة في هذا العصر، بغية الوصول إلى فهم سديد للمراد الإلهيّ في القضايا والنوازل المحليّة والإقليمية والأممية، أومن أجل التوصل إلى حسنِ تنزيلٍ لذلك المراد في الواقع المحليّ أو الإقليمي، أو الأمميّ وصلاً بين وحي السماء وواقع الأرض»[١].

وشرع في بيان المراد بكل مجمع من المجامع الثلاثة[٢]:

«أولاً- تكوين مجمع اجتهادي محليّ، يُعنى بإبداء وجهة النظر الإسلامية في القضايا والنوازل والمستجدات ذات الصبغة المحليّة المجتمعية، والمرتبطة بأفراد المجتمع الذين يعيشون في دولة واحدة أو في قطر واحد، بحيث يكون لذلك المجمع الاجتهادي المحليّ الحقّ المطلق في تبني واختيار أي رأي اجتهادي قديم أو جديد في المسائل والقضايا التي تمسّ حياة أفراد المجتمع، وذلك اعتباراً بما يحققه اجتهادهم المتجدّد من مقصد شرعي معتبر للمجتمعات التي يعيشون فيها، ولا تثريب عليهم في شيء أن يتبنوا رأياً مخالفاً لما تبناه السلف لمجتمعاتهم وفق الظروف والأحوال والأجواء التي كانت سائدة آنذاك... الخ.

وإضافة إلى ذلك، فإنّ لهذا المجمع الاجتهادي المحليّ الحقَّ في انتقاء واختيار السبل والوسائل الكفيلة لتنزيل مراد الله في واقع حياة الفرد والجماعة، فلهم أن يحدّدوا الأوّليّات التي ينبغي الاهتمام بها في واقع حياة الفرد والمجتمع، فإن رأوا أن البدء بإسلامية مجتمعاتهم ينبغي أن يكون من البرلمان إلى الشارع، أو العكس، أو رأوا أنّ البدء بتطبيق النظام الجنائي الإسلامي أولى من البدء بالنظام الاجتماعي أو رأوا العكس، كان لهم ذلك، ما دام ذلك الاختيار هادفاً إلى تحقيق قيّوميّة الدين، وتسديد الحياة بتعاليم الدين السامية...الخ.

ثانياً- تكوين مجمع اجتهادي إقليمّي، يُعنى أعضاؤه المختارون، وَفْق أسس علمية معتبرة من المجامع المحلية، باستفراغ الوسع من أجل تقديم وجهة النظر الإسلامية في النوازل والقضايا والمسائل ذات الصبغة الإقليمية البحتة، وذلك من خلال تبني وانتقاء الآراء والأفهام القديمة والجديدة، ما دامت تلك الآراء والأحكام مُفضية إلى تحقيق مقاصد الشرع العامّة في واقع الأقاليم المنضوية تحت هذا المجمع... الخ.

---

(١) أدوات النظر الاجتهادي المنشود، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٦ - ١٧٨.


www.almajidcenter.org

إنّ مهمة هذا المجمع يجب أن تكون امتداداً للمهمّة الأساسية التي تقوم بها المجامع الاجتهادية المحليّة، وينبغي ألا يكون ثمة تعارض ولا تناقض بين قرارات هذا المجمع وقرارات المجامع المحلية في القضايا المتشابهة والمتداخلة تحقيقاً لمقصد التضامن والوحدة والترابط بين الشعوب الإسلامية التي تعيش في إقليم بعينه... الخ.

ثالثاً- إنّ على مجتهدي الأمة الإسلامية الشروع في التفكير في تكوين مجمع اجتهادي أممي، يُعنى أعضاؤه المنتدبون والمختارون، وفق أسس علمية معتبرة من المجامع المحلية، ببذل الوسع بغية التوصل إلى وجهة نظر إسلامية في القضايا والنوازل الفكرية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية التي تمس حياة كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية بغض النظر عن محله وقطره وإقليمه... الخ».

ثم قال الدكتور سانو: « فإن ثمّة قضايا تستحق التنبيه عليها، في تحقيق هذا المشروع في أرض الواقع[1].

أولاً- بالنسبة لعلاقة المجامع بعضها ببعض، يمكننا القول: بأنّ العلاقة الأفقية والعمودية، التي ينبغي أن تكون بين هذه المجامع الاجتهادية الثلاثة، ينبغي أن تكون علاقة تكامل وتساند واحترام، بحيث يعرف كل مجمع حدوده ومجالاته، التي سبق الحديث فيها، ويحترم كل مجمع قرارات المجامع الأخرى، فليس ثمة مجمع أرقى أو أسمى من الآخر، وإنما لكل واجباته ومسؤولياته، فليتفرغ لها، وليعمل من أجل الارتقاء بقراراته نحو مدارج الإتقان والإخلاص...الخ.

ثانياً- وأما العضوية والتمثيل في هذه المجامع، فإنها ينبغي أن تقوم على مراعاة الأمثل، فالأمثل، ومراعاة خصائص ومستويات التعليم حسب كل قطر. نروم بهذا القول بأن المجمع المحلي يجب أن يتكون من أعضاء تتوافر فيهم الأدوات المؤهّلة للنظر الاجتهادي، ولا ضير في مراعاة ظروف ومستويات التعليم في كل قطر، بحيث يتم الاكتفاء بالأمثل فالأمثل على المستوى المحليّ... الخ.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٧٩-١٨٢.



www.almajidcenter.org

وأما عضوية المجمع الاجتهادي الإقليمي؛ فإنّها ينبغي أن تتشكل من أعضاء المجمع المحلّي الموفدين من قِبل مجامعهم المحليّة، وهذا العضو الممثِّل للمجمع المحلي يجب أن يتم اختياره بناء على كفاءته ومكانته في مجمعه المحلي الذي لا ينبغي عند اختيار أعضائه أن يتأثر بأي شيء سوى التمكن من الأدوات المؤهلة للنظر الاجتهادي المنشود.

وأما عضوية المجمع الاجتهادي الأممي؛ فإنها ينبغي أن تكون من الكفاءات العالية والموفدة من قبل المجامع المحلية، إن وجدت. ونظراً لسهولة الاتصال والتواصل العلمي في هذا العصر، فإنه ينبغي أن تعرض وترسل الموضوعات المبحوثة والمقدَّمة إلى المجامع المحليّة، لتتاح لهم الفرصة في تباحثها مع أعضاء مجامعهم المحليّة، أو الصدور بعد ذلك عن رأي يتقدَّم به إلى المجمع الأممي، الذي بدوره سيُعنى بعقد جلسة تباحث وتدارس ومناقشة بين الأعضاء الموفدين بعقد جلسة تباحث وتدارس ومناقشة الأعضاء الموفدين من قبل المجامع المحلية.

ثالثاً- وأما عن علاقة المجامع الاجتهادية المقترحة بالمجامع الفقهية القائمة في هذا العصر؛ فإننا في نهاية هذه الدراسة نودّ أن نوضّح هنا بأن دعوتنا إلى تكوين المجامع الاجتهادية الثلاثة المذكورة لا نروم أن يُفهم من ذلك الاقتراح كأنه عدم اعترافٍ منا بالمجامع الفقهية الدولية الحالية (مجمع الفقه الإسلامي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومجمع البحوث بمصر) وإنما قصدنا من هذا الاقتراح الدعوة المخلصة إلى إعادة النظر في تشكيل هذه المجامع سواء من حيث العضوية والأدوات المؤهلّة للانضمام إليها، أم من حيث علاقتها بالمجامع الإقليمية التي لا نخالها موجودة في عالمنا الإسلامي[1] على الرغم من مسيس الحاجة إلى أمثالها، أو من حيث علاقة تلك المجامع الفقهية بالمجامع المحلية على مستوى التعاون والتكامل والتساند والترابط بين قرارات كل منها... الخ».

(١) رأينا في الفصل الأول من هذا الباب، أنّ كلاً من مجمع الفقه الإسلامي في الهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، يُعدُّ مجمعاً إقليمياً. ولكن ربما لم يذكرهما الدكتور سانو؛ لأنهما قائمان خارج البلدان الإسلامية. ومثلهما مجمع الفقهاء في أمريكا الذي أُنشئ مؤخراً (٢٠٠٢م).



www.almajidcenter.org

ثم بيّن الدكتور سانو سبب وصفه المجامع المقترحة من قِبلَه بالاجتهادية بدلاً من الفقهية، بأنه التفات منه إلى كون دائرة النظر الاجتهادي المنشود في هذا العصر أرحب وأوسع من أن تكون في القضايا والمسائل الفقهية المحدودة[١].

وفي ختام مبحثه، أظهر أمله العظيم بأثر تَقبُّل فكرة هذه المجامع الثلاثة المقترحة، بأنه سيفعّل النظرَ الاجتهادي الجماعي المنشود في هذا العصر، وسيجعله عملاً مؤسّسياً مرتباً ومنظماً، ومعبّراً عن وحدة توجه المجتمعات فالأقاليم والأمة، ووحدة الهدف والغاية للمجتمعات والأقاليم والأمة برمتها[٢].

**رأيي في خطته:**

إنّ خطة الدكتور سانو، وإنْ كانت أقلَّ تفصيلاً وتحديداً للجزئيات من سابقتيها، تمتاز بعدد من المقترحات الجديدة، أهمها اثنان:

الأول: النظرة الشمولية لتنظيم الاجتهاد الجماعي، وذلك باقتراحه ثلاثة مستويات من المجامع الاجتهادية، وعدم الاقتصار في حديثه عن الاجتهاد الجماعي العام، على مستوى الأمة، فحسب.

الثاني: تحديد مهمة كل نوع من أنواع المجامع الثلاثة المقترحة لديه بدقة، وتوضيح علاقة كل منها بالآخر.

وكذلك إيضاح العلاقة بين مجامعه الثلاثة من جهة وبين المجامع الفقهية الحالية.

---

(١) انظر: أدوات النظر الاجتهادي المنشود، ص١٨٢.

ولكن لا أرى أهميّة كبيرة لوصف المجامع بالاجتهادية، كما لا أرى ضِيقاً بوصفها بالفقهية؛ لأنّ كونها فقهية لا يعني محدودية المسائل والقضايا التي تبحثها، كما يرى الدكتور سانو، وذلك لأمرين؛ الأول: أننا نجد المجامع الفقهية تبحث في جميع أبواب الفقه التي تغطي جميع جوانب الحياة، فنجدها تبحث في قضايا فكرية وعقدية واجتماعية وسياسية أحياناً، كما تناقش وتبحث مسائل العبادات والمعاملات، وإن كانت الآخيرة غالبة. الأمر الثاني: لماذا أصبحنا ننظر إلى الفقه بمفهومه الضيّق؟ ولماذا لا نعود به إلى مفهومه الأول في عهد السلف، وهو المفهوم العام الشامل؟!.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص١٨٣.

وقد كنت أخذت على الدكتور سانو- عند مناقشة تعريفاته الاصطلاحية للاجتهاد الجماعي- إصرارَه الدائم، الذي لا يتخلّف مرة واحدة، على استخدم كلمة (النظر) قبل كلمة (الاجتهادي)، بدءاً من عنوان كتابه، إلى مئات المرات في ثناياه. مع أنّ كلمة (الاجتهاد) في ذاتها تتضمن النظر والبحث. فلماذا هذا الإصرار؟! وأنا لا أعارض استخدامها أحياناً، وإنما أخالف التلازم الدائم بينها، دون مسوِّغ.



www.almajidcenter.org

وفي الجملة: إنها وجهة نظر جديدة في كيفية تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، وجديرة بالتقدير والاعتبار.

وسأفيد منها، ولاسيما فيما تميزت به، في وضع الخطة الشاملة، في المبحث الآتي.

**المدرك الرابع- جدول مقارنة عامّة، يلخّص مزايا الخطط السابقة:**

سأقتصر في هذا الجدول على ذكر المزيّة، وذكر صاحب الخطة المقترِح لهذه الفكرة (المزيّة)، باختصار أسمائهم كما يأتي: زرقاء، برّي، قرضاوي، خليل، سُوسْوَه، سانو.

وتفيد هذه المقارنة في أمرين:

الأول: إبراز مدى أهمية وضرورة المقترَح، من خلال عدد المقترِحين.

الثاني: تسهيل وضع الخطة الشاملة في المبحث الآتي مباشرة، بالإفادة من أكثر المزايا هنا. والإضافة عليها.

| الفكرة (المزية) المقترحة | المقترحون (مجموعهم ستة) |
|---|---|
| - وضع شروط محددة لعضوية المجمع الاجتهادي المقترح. | زرقاء(مجملة)، بري، قرضاوي، سانو(مجملة)، خليل، سُوسْوَه (جاءت مبيّنة). |
| - وجود خبراء ومستشارين في العلوم المختلفة إلى جانب الفقهاء. | زرقاء، بري، خليل، سوسوه. |
| - الأخذ برأي الأكثرية، عند اختلاف آراء الأعضاء. | بري، قرضاوي، خليل، سوسوه. |
| - أن تكون قرارات المجمع ملزمة، يُلزم ولي الأمر بتطبيقها. | بري، خليل، سوسوه. |
| - وضع اسم أو وصف معين للمجمع. | قرضاوي، خليل، سوسوه، سانو. |
| - طلب توفير كل أسباب الحرية للأعضاء، والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية وغيرها (أي الاستقلال). | قرضاوي، خليل، سُوسْوَه. |


www.almajidcenter.org

| | |
|---|---|
| - اقتراح مؤتمر كبير (أو جمعية عمومية) من جميع علماء المسلمين ليختاروا أعضاء المجمع من أفضلهم علماً وخلقاً. | قرضاوي، سوسوه. |
| - تحديد أهداف معينة للمجمع المقترح. | خليل، سوسوه. |
| - وضع أسس واضحة لطريقة اختيار الأعضاء. | خليل، سوسوه. |
| - اقتراح تفرغ عدد كاف من أعضاء المجمع للبحث والدراسة. | خليل، سوسوه، والزرقاء يرى تفرغ جميع الأعضاء. |
| - اقتراح وجود لجان ومراكز للبحث العلمي داخل المجمع (حدّدها بأربع: التقنين، الفهرسة، التخزين، إعداد الموسوعة). | خليل. |
| - طالب بإعلان ونشر وتعميم قرارات المجمع. | خليل، سوسوه. |
| - النظرة الشمولية من خلال اقتراح مراكز للمجمع في جميع الأقطار. | خليل، سوسوه، سانو. |
| - اقتراح وضع نظام تأسيسي لتكوينه ولائحة تفصيلية لتسييره. | سوسوه. |
| - اقتراح وضع منهجية للاجتهاد والاستنباط. | سوسوه. |
| - اقتراح عدد من الأعمال الإضافية للمجمع تكون مساعدة ورديفة. | زرقاء، خليل، سوسوه. |
| - اقتراح أن يتم الاجتهاد الجماعي في ثلاث دوائر، بعضها أوسع من بعض. | سانو. |
| - تحديد وتوضيح علاقة المجامع بعضها | سانو. |



www.almajidcenter.org

| | |
|---|---|
| ببعض. | |
| - اقتراح مراعاة الحالة التعليمية في كل قطر عند اختيار أعضاء المجمع المحلي (القطري)، فيؤخذ الأمثل فالأمثل. | سانو. |

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

## المبحث الثاني

## الخطة الشاملة المقترحة لتنظيم الاجتهاد الجماعي

### المطلب الأول - أسباب وضع هذه الخطة الشاملة ودواعيه:

ليست غايتي هنا إضافة رقم جديد لعدد المقترحات وخطط تنظيم الاجتهاد الجماعي، التي تقدّم سردُ وعرضُ عدد منها في المبحث السابق.

وإنما أسبابٌ موضوعية ودوافعُ حقيقية قادتني - دون تكلُّف مني - إلى اقتراح هذه الخطة الشاملة لتنظيم عملية الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، التي سيأتي تفصيلها في المطالب الآتية.

بعض هذه الأسباب والدوافع راجع إلى واقع الاجتهاد الجماعي الحالي، وخاصة في المجامع الفقهية الكبرى ونحوها، وبعضها راجع إلى خطط تنظيمه، التي تقدم عرض أهمها، مما اطلعت عليه، بعد بحث طويل.

أما ما يعود منها إلى واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة، وخاصة المجامع الفقهية منها؛ فيمكن إجماله وتفسيره، في هذين السببين:

السبب الأول: تنوّع أشكال هذه المؤسسات وكثرتها وتباعدها:

أما تعدّد أشكالها، فقد أرجعته إلى ثلاث صور رئيسة:

الأولى: صورة المجمع أو المجلس[1]، وهي الأشمل والأوسع.

الثانية: صورة لجان فتوى شرعية جماعية.

الثالثة: صورة هيئات فتوى ورقابة شرعية جماعية.

والصورتان الأخيرتان متقاربتان من حيث التسمية، وقد تطلق إحداهما على الأخرى، فيطلق على لجنة الفتوى هيئةُ الفتوى، والعكس. ولكني خصّصت مصطلح

(١) مصطلح المجمع برأيي أولى بالاستعمال من (مجلس)، بسبب ما يظهر من قوة دلالتها على المطلوب، فكلمة **مجلس** أضيق في الدلالة، بحسب ما يتبادر للذهن. فالمجمع مثل: مجمع البحوث الإسلامية (في القاهرة)، والمجمع **الفقهي** الإسلامي (في مكة)، ومجمع الفقه الإسلامي (بجدة)، ومجمع الفقه الإسلامي (في الهند) والمجلس مثل: **مجلس الفكر** الإسلامي بباكستان، ومثله في السودان، والمجلس الإسلامي الأعلى بتونس، والمجلس الأوربي **للإفتاء والبحوث**.



www.almajidcenter.org

(لجنة) بجماعة الإفتاء التي تكون عادة تابعة أو منبثقة عن وزارة (أو دائرة) الأوقاف (أو الشؤون الإسلامية) ونحوها، في بلد من البلدان الإسلامية. وخصّصت مصطلح (هيئة) بجماعة الاجتهاد الجماعي والفتوى، التي تتبع إحدى المؤسسات المالية والاستثمارية، أو أية مؤسسة خاصة. وهذا التخصيص في المصطلحين لسهولة الدراسة، وليس موضوعياً أو مقرراً لدى العلماء.

وأما كثرة هذه المؤسسات الاجتهادية الجماعية فلا يمكن ضبط عددها إلا بدراسة إحصائية دقيقة، ميدانها العالم الإسلامي، بل العالم كله. وهي عمل خارج عن نطاق هذه الأطروحة، وتحتاج إلى جهد كبير، وما عرضته فيها أمثلة مُهمّة فحسب. ولئن أمكن ضبط عدد المجامع والمجالس؛ لأنها تكون عادة مؤسسات كبيرة ومشهورة، فإنه لا يمكن ضبط عدد لجان وهيئات الفتوى الشرعية بسبب كثرتها وتوالدها بإنشاء لجان جديدة، أو إحداث مؤسسات اقتصادية ومالية إسلامية، بنحو مستمر مطّرد بالزيادة[1].

وأما تباعد هذه المؤسسات الاجتهادية، فإنها منتشرة على طول العالم الإسلامي وعرضه، بل وخارجه، كما في المجمع الفقهي في أمريكا، والمجلس الأوربي للإفتاء، وإن كان أكثرها في البلاد العربية، وفي الجزيرة العربية على وجه الخصوص، ومعظم علمائها من العرب، الذين هم مادّة الإسلام وموئله في الملمّات، وفي آخر الزمان[2].

إنّ هذه الأمور الثلاثة -تنوُّع صور مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وكثرتها، وتباعدها- كما بيّنتها، هي السبب الأول الرئيس لوضع الخطة الشاملة لتنظيم عملها الاجتهادي.

فليس من المعقول، ولا من المقبول، أن تكون بهذا التنوُّع والتعدُّد والتباعد، ثم لا يكون لها ناظم ينظمها، ولا نظام يجمعها، ولا هدف كبير يوحّدها، وإن كان للبنوك الإسلامية اتحاد عالمي، وهيئة شرعية لوضع المعايير -كما تقدم- فهو خطوة في الطريق.

---

(١) ربما عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (غير الربوية) في العالم، على مئتي مصرف ومؤسسة، حتى الآن، على وفق أشهر التقديرات. بل بلغت أكثر من مئتين وخمسين، كما سمعت من بعض الباحثين. [بل صادر الحديث الآن - عام ٢٠٠٨- عن ثلاثمئة مؤسسة ومصرف، وأصبحت تنتشر في أوروبا وأمريكا، وقد يجدون فيها الحل لأزماتهم المالية والاقتصادية].

(٢) حين تكون الشام فسطاط المؤمنين، ويأرز الإسلام (أو الدين) إلى ما بين المسجدين، الحرام والنبوي، وإلى المدينة خصوصاً، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.



www.almajidcenter.org

وهنا تأتي مناقشة قضية مهمّة: وهي قضية تعدّد مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وما قد ينتج عنه من تعدد الاجتهادات الجماعية في الموضوع الواحد، هل هي ظاهرة مَرَضيّة أو صحيّة؟

يرى بعض الباحثين والعلماء، أنها ظاهرة غير صحيّة، ويجب التخلّص منها بتوحيدها في مؤسسة اجتهادية كبيرة واحدة؛ لأنّ كثرتها وانتشارها في بقعة واسعة من العالم، يجعلنا نعود إلى ما يشبه حال الاجتهادات الفردية، بتعددها وتعارضها.

وهذا الأمر يكون صحيحاً حينما تعمل كل مؤسسة بمعزل عن الأُخريات، وبغير رباط يربطها أو سلك ينظمها.

ومع هذا، فإنّي أرجّح كون تعددها ظاهرة صحيّة وإيجابية، ما دام يتحقّق في كل منها مفهوم الاجتهاد الجماعي، القائم على الشورى العلمية، بحسب ما تمّ التوصُّل إليه في الباب الأول. وما ينتج عن تعدّدها من سلبيات أو مفارقات، يمكن علاجها من خلال خطة شاملة لتنظيم عملها، كما أفعل في هذا المبحث، وكما فعل غيري من قبل.

أليس تعددها شبيهاً بما كان في عصرَي التابعين والأئمة المجتهدين، من وجود مدارس اجتهادية فقهية رئيسة، كمدرستي الحجاز (أهل الحديث) والعراق (أهل الرأي)، ومذاهب فقهية كبيرة متبُوعة، كالمذاهب الثمانية المشهورة وغيرها ؟ أليس كل منها يمكن تشبيهه بمجمع فقهي، أو اعتباره مؤسسة خاصّة أو إقليمية، للاجتهاد الجماعي؟

وقد رأى الدكتور يوسف قاسم[1]: «أنّ تعدد الاجتهادات في الموضوع الواحد، التي تصدر عن المجامع الفقهية، موقف يثير الحيرة تماماً، وأنه لا بد من إيجاد حل لهذا المأزق، حتى لا تظهر الأمة بمظهر التفرقة. ثم اقترح خمسة حلول -أو خطوات- لهذه المشكلة، التي يراها خطيرة؛ وهي: أولاً- الرجوع إلى كتاب الله، ثانياً- الرجوع إلى السنة، ثالثاً- محاولة الإفادة من بعض الهيئات الشرعية الكبرى (كالهيئة التي أنشأها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، رابعاً- محاولة الإفادة من بعض الأنظمة القضائية المعاصرة، في مناقشة القضايا المتنازع عليها، خامساً- اقتراحات أخرى، منها تبادل المجامع فيما بينها ببعض

(١) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة.


www.almajidcenter.org

**الأعضاء، بحضور ممثلين عن كل منها دورات المجامع الأخرى، ليكونوا على اطلاع وثيق بما تم فيها»**[١].

وقد عقّب أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٢] على وجهة نظر الدكتور قاسم، في اختلاف المجامع الفقهية بتعدد اجتهاداتها، بقوله: «الأستاذ الدكتور -قاسم- يرى هذا الاختلاف مشكلة، وتدعوه هذه المشكلة إلى ضرورة السعي لجمع الشمل وإنهاء هذا الخلاف، وهل من فرق بين اختلاف المجتهدين اجتهاداً جماعياً، وبين الأئمة الذين اختلفوا؟!

إنْ أمكن أن نوحّد خلافهم وننهي الخلاف، فذاك حسن، وذاك هو المطلوب، وإلا قلنا: إنّ هذه المسالة ظهر بعد التحميص فيها رأيان اثنان»[٣].

السبب الرئيس الثاني، لوضع الخطة الشاملة لتنظيم الاجتهاد الجماعي:

هو ما تلخّص لديّ من نقاط ضعف وسلبية في المؤسسات الاجتهادية القائمة، ومن خلال نتائج الاستبانة التي أعددتها حول موضوع الأطروحة[٤]، ومن خلال اطلاعي

---

(١) انظر بحثه (حجية الاجتهاد الجماعي، والحلول المقترحة عند تعدد الاجتهادات في موضوع واحد)، من أبحاث ندوة الإمارات جـ٢ ص٩١٦-٩٢١.

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي: ولد عام (١٩٢٩م) في قرية (جيلكا) التابعة لجزيرة بوطان (ابن عمر)، ووالده هو الشيخ الرباني المَلا رمضان، رحمه الله. حصل على شهادة العالمية من كلية الشريعة في جامعة الأزهر، في عام ١٩٥٥. ثم حصل على الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية، عام ١٩٦٥م، برسالته المشهورة (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية). وعُيّن مدرساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام ١٩٦٥ ثم وكيلاً لها، ثم عميداً لها، ثم رئيساً لقسم العقائد والأديان بجامعة دمشق. اشترك، ولا يزال، في مؤتمرات وندوات عالمية كثيرة. وهو الآن عضو في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمّان، وعضو في المجلس الأعلى لأكاديمية أكسفورد. ومؤلفاته كثيرة مشهورة، ربت على الأربعين. وكذلك مقالاته ومحاضراته وندواته. [انظر المزيد على موقعه: www.bouti.com، وعلماء مكرّمون، دار الفكر - دمشق]. وقد أفدت كثيراً من علمه وأخلاقه، من خلال محاضراته في كلية الشريعة، ودروسه المنتظمة في بعض مساجد دمشق، في عقد الثمانينيّات من القرن المنصرم.

(٣) المرجع السابق، جـ٢، ص١٠٠٠. في التعقيبات على البحث.

(٤) هذه الاستبانة تتكون من تسع فقرات، وفيها أسئلة عن معوّقات عمل المجامع الفقهية، وعن مقترحات لقيامها بواجبها على الوجه الأكمل، وعن أهمها وأكثرها شمولاً، وغير ذلك. وقد شارك في الإجابة عن أسئلتها عدد لا بأس به من السادة العلماء والباحثين، جزاهم الله عني خيراً، مع أني لم أتكلف نشره وتوزيعه؛ لأنني لم أجد عند أستاذي المشرف رغبة في ذلك. وهي استبانة عامة يمكن إجراؤها في نطاق واسع بعد تعديلها قليلاً،على جميع علماء الشريعة، في وقت لاحق.



www.almajidcenter.org

واستماعي لكثير من العلماء؛ أنّ مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بنحو عام، والمجامع الفقهية منها بنحو خاص، تعاني من عدد من نقاط الضعف، ويؤخذ على أكثرها مآخذ ينبغي أن تكون بريئة منها[١].

وأكتفي هنا بعرض أخطر مشكلتين ومناقشتهما:

الأولى- وقوع أكثرها -إنْ لم يكن جميعها- تحت أنواع من التأثير والضغط السلبيّ، من جهة رسمية أو غير رسمية.

وأول هذه التأثيرات والضغوط، التوَجُّهات -وأحياناً التوجيهات- السياسية للحكومة، أو الحكومات، التي أنشأت هذه المؤسسة الاجتهادية والإفتائية، أو تلك.

وهذه الشكوى جاءت -وتأتي باستمرار- على ألسنة العلماء الأحرار والدعاة المخلصين، وفي كتاباتهم. وقد جاءت في الاستبانة في معظم الإجابات، وبعض المشاركين فيه أعضاء في كثير من هذه المؤسسات[٢].

وأثر هذه التوجّهات -أوالتوجيهات- السياسية يظهر في مظهرين رئيسين؛ الأول: جعل المؤسسة الاجتهادية تُعنى وتنشغل ببحث بعض القضايا والمسائل أكثر مما ينبغي، وقد تبالغ في ذلك، إما بالتوسّع في ذلك أو بتكرار عرضها، وهذا المظهر قليل فيما أرى.

الثاني: جعل المؤسسة الاجتهادية المعنية تغض الطرف أو تهمل بحث قضايا ومسائل جوهرية، تمسّ حياة كل فرد في المجتمع، مثل قضايا الحريات السياسية والفكرية للأفراد، وقضية التزام الحكومات بتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنع الفساد كالزنى والربا والرِّشَا، وضبط وسائل الإعلام المثيرة، والمسائل المتعلقة بواجبات الحاكم الشرعية وما يتصل بها.

---

(١) وهذا ليس تقليلاً من شأنها، ولا حطاً من قدرها، فقد كان ثنائي عليها واضحاً، عندما استعرضت أشهر نماذجها في الفصل السابق، وبينت مزاياها.

وهي تقوم بأدوار مهمة، وتبذل جهوداً كبيرة، وقد أنتجت ثماراً طيبة. ولكنها ما دامت من عمل البشر، فهي عُرضة للأخذ منها والرد عليها، وهو ما أفعله هنا، وسيأتي من ينتقد خطئي، والمهم ابتغاء وجه الله في كل ذلك.

(٢) منهم على سبيل المثال: الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله، وأستاذي الدكتور إبراهيم سلقيني، وأستاذي الدكتور محمد الزحيلي، وأستاذي الدكتور أحمد الحجي الكردي، والأستاذ الدكتور محمد رواسي قلعه جي، والأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن، والأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد.



www.almajidcenter.org

وهذا الشكل من التأثير كثير -فيما أرى- وواضح لكل من يطلع على قرارات المجامع الفقهية، والفتاوى الشرعية الجماعية، بل إنّ بعض دوائر الفتوى ولجانها صرّحت في نظامها الأساسي بعدم تدخلها وإجابتها عن الأسئلة التي تخص نظام الحكم والقضايا العامة، وما يتنازع فيه الناس.

وثاني التأثيرات والضغوطات هو الاتجاهات الفكرية والعَقَدية والمذهبية السائدة في بلد المؤسسة الاجتهادية. وبعض هذه الاتجاهات يكون مقبولاً إلى حدّ ما، كالاتجاه إلى الإفتاء بالمذهب الفقهي السائد، كما رأينا في الفتاوى الشرعية لأوقاف (دُبي)، حيث تعتمد المذهب المالكي أولاً، ثم الشافعي فالحنفي.

أو الاتجاه إلى الإفتاء بالراجح في المذهب الحنبلي، كما في فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

أو الاتجاه إلى الإفتاء في مجال المذاهب الفقهية السُّنّيّة الأربعة فقط دون الالتزام بأحدها، كما في فتاوى أوقاف الكويت.

ولكن التأثير السلبيّ، غير المقبول، هو ما كان اتجاهاً تعصُّبيّاً من توجّه فكري أو سلوكي معيّن، مما هو منتشر في العالم الإسلامي.

وهذا التأثير قليل، والحمد لله، في المؤسسات الاجتهادية المشهورة.

بل إنني أرى أنّ روح التسامح ونبذ التعصب المذهبي والفكري، تسري في عروق أكثر هذه المؤسسات، بحسب اطلاعي على نِتاجها.

وإذا كنا نرى في الساحات الإسلامية، في أكثر البلدان، تحزُّبات وتعصُّبات وتبادل الاتهامات، غير أنّ معظم مؤسسات الاجتهاد الجماعي، استطاعت تجنبها، إلى حد كبير، بفضل حكمة العلماء المخلصين فيها.

الثانية- من أبرز نقاط الضعف والسلبية في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، تقصيرها في نشر قراراتها وفتاويها، وتعميمها والدعوة إلى تطبيقها والتزام أحكامها من قبل الحكام والشعوب.

ويتبع هذا التقصير عدم العناية بتدريسها في الكليات والمعاهد الشرعية، حتى من قِبل أعضاء هذه المؤسسات الاجتهادية، كأنهم غير واثقين بما صدر عن مؤسساتهم من قرارات


www.almajidcenter.org

**وتوصيات. فإن كانوا هم كذلك فسيكون غيرهم من الحُكام وجماهير الناس أقل ثقة بها، بداهة.**

مع أني أرى أنّ الغالبية العظمى من قرارات وفتاوي هذه المؤسسات الاجتهادية الحالية، هي ثمرات اجتهاد جماعي معتبر، وفيها حلول شرعية حكيمة، لكل المسائل والمشكلات التي بحثتْها ويعاني منها الناس.

هذه أهم الدوافع التي دفعتني لوضع هذه الخطة الشاملة.

ودعوتها بالخطة الشاملة؛ لاشتمالها على جميع الجوانب الإيجابية العملية فيما سبقها من خطط، ولأنها لا تقتصر على تنظيم الاجتهاد الجماعي على مستوى العالم الإسلامي (أي الأممي بحسب اصطلاح الدكتور سانو) بل هي ضبط وتنظيم لجميع مستوياته، بدءاً من اجتهاد الجماعة لفقهاء مدينة معينة، وانتهاءً باجتهاد فقهاء الأمة أجمع، ومروراً باجتهاد لجان الفتوى وهيئات الرقابة الشرعية.

**المطلب الثاني - اسم المجمع المقترح ومقرّه :**

أقترح تسمية المجمع الذي سينظِّم الاجتهاد الجماعي بـ" المجمع العالميّ للفقه الإسلاميّ "[1]، وهو مجمع مركزيّ شامل، يقود حركة جميع مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم أجمع، ويمثل الوحدة الفكرية للمسلمين.

وأقترح أنْ يكون مقرّه الدائم في (المدينة المنورة)، لعدة أسباب:

**الأول**: أنّها مدينة ذات مكانة خاصة في نفوس المسلمين أجمعين، توازي مكانة مكة المكرمة، وفي مكة مجمع رابطة العالم الإسلامي.

**الثاني**: أنّ المدينة، مدينة الرسول- صلى الله عليه وسلم- وفيها عهد التشريعات الإسلامية الأولى، ولم يكن في العهد المكي تشريعات.

---

(١) **وهي** شبيهة بتسمية كل من الشيخ القرضاوي والدكتور العبد خليل أبو عيد. انظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للقرضاوي، ص٩٨، وبحث الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، للعبد خليل، في العدد العاشر لسنة ١٩٨٧م، من مجلة دراسات، التي تصدرها الجامعة الأردنية، ص٢٣٢.



www.almajidcenter.org

**الثالث**: كانت مقرّ الخلافة الراشدة - في معظمها-، وفيها كان الاجتهاد الجماعيّ الرسميّ **الأول**، فيكون إنشاء المجمع فيها إحياءً لذكراه وترسّماً لخطاه، وإيذاناً وتمهيداً **للخلافة الراشدة** القادمة إن شاء الله، كما أخبر رسوله، صلى الله عليه وآله ومن والاه.

**الرابع**: المدينة المنورة مقصودة للزيارة دوماً، ولا يُمنع منها أحد من المسلمين، **ففيها** المسجد النبوي، أحد المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال.

## المطلب الثالث - أهداف المجمع العالمي للفقه الإسلامي:

من خلال الأهداف التي وضعتها المؤسسات الاجتهادية التي تمت دراستها في الفصل الأول من هذا الباب، ومن خلال ما جاء من أهداف في الخطط السابقة، ومن خلال ما أسعى إليه في هذه الأطروحة من جمع الشَّتات ولمّ الشَّعَث، في هذا الموضوع، استخلصت مجموعة من الأهداف الكبيرة، التي أراها مناسبة لهذا المجمع العالمي المركزي، وكلها واقعية منطقية قابلة للتحقيق.

هذه الأهداف هي:

١- استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الطارئة، على مستوى الأمة كلها، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات القائمة، بطريقة الاجتهاد الجماعي فيها.

٢- عرض مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ونشر أحكامها المرنة وآدابها السامية، بأسلوب عصريّ جذّاب، وبأشهر اللغات العالمية، وتجريدها من الشوائب والفضول التي لحقت بها على ممرّ العصور، مما لا يستند إلى دليل شرعي قوي.

٣- رفض كلّ تعصّب مذهبي وسياسي مقيت ومحاربته[١].

٤- إبراز تفوّق التشريع الإسلامي وتميزّه على غيره من القوانين والتشريعات في العالم.

٥- إيجاد التقارب بين فقهاء وعلماء المسلمين، في التوجه العام لتحقيق أهداف الإسلام، وليس في الجزئيات والفروع.

---

(١) وهذا لا يعني إلغاء المذاهب الفقهية المعتبرة، ولا منع الأحزاب السياسية المعتدلة، التي لا تنكر الأديان ولا تحاربها.



www.almajidcenter.org

٦- السعي لجمع كلمة الأمة الإسلامية، وتحقيق وحدتها الفكرية، وتوحيد صفّها في القضايا الكبرى، بشتى الوسائل المشروعة.

٧- تحقيق الترابط والتعارف العملي بين جميع المؤسسات الاجتهادية في العالم الإسلامي وخارجه.

## المطلب الرابع - وسائل تحقيق الأهداف وأساليبه:

إنّ الأهداف الموضوعة في المطلب السابق لهذا المجمع، تحتاج إلى وسائل عمليّة وأساليب علميّة لتحقيقها في الواقع.

وقد اجتهدت رأيي في استخلاصها من خلال أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي[1]، التي اشتملت على طروحات قيّمة وفِكَرٍ نيّرة، قدّمها علماء كبار يمارسون البحث والاجتهاد، ويشاركون في مؤسسات اجتهادية كبيرة أو صغيرة، فكانوا أدرى بما يلزم.

وكذلك أضفت ما رأيته مناسباً من وسائل وأساليب. وهذا مجموعها:

١- يجب وضع نظام دقيق، وشروط واضحة محدّدة، لاختيار عضو هذا المجمع العالمي[2].

٢- ينبغي إيجاد مؤسسة علمية عليا لتخريج الفقهاء والمجتهدين[3].

---

(١) تقدّم التعريف بهذه الأبحاث في مقدمة الرسالة، فقرة (الدراسات السابقة في الموضوع)، وتمت الإحالة إلى كثير منها، في كثير من مباحث هذه الأطروحة.

(٢) سيأتي بيان نظام العضوية وشروطها، في المطلب الآتي.

(٣) كتب الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام تحت عنوان (مؤسسة تكوين المجتهد الجماعي) كلاماً قيّماً في موضوعه، سجّل في أوله وفي آخره كلمتين للعلاّمة فرج السنهوري، وعرض بينهما تصوّر العلامة عبد الرزاق السنهوري لمعهد أو مؤسسة تكوين المجتهد المعاصر، الذي قدّمه في مذكرته إلى اللجنة القانونية بالجامعة العربية بعد إنشائها بقليل، في الأربعينيّات من القرن الماضي وذكّر بها في مقدمة كتابه القيّم (مصادر الحق في الفقه الإسلامي)، وبيّن فيه الغاية من إنشاء المعهد أو المؤسسة، والوسائل التي يتذرع بها المعهد.

وبيّن الدكتور محمد إمام أننا لا نزال نطالب بهذه المؤسسة وعلى النهج الذي وضعه السنهوري، ولم نقطع خطوات كثيرة في تحقيقها، بعد مرور خمسين عاماً على مذكرته.

وختم الدكتور إمام مبحثه عن هذه المؤسسة بقوله: إن المهمة صعبة، وإعداد الممارسين للاجتهاد صناعة ثقيلة، وقائمة المشكلات التي تواجه مجتمعنا لا تنتهي، والتغيير لابد من أن يكون جذرياً، وما لم نتمتع بالشجاعة في نقد الذات، والإصرار على مواجهة الخطأ، ومقاومة منابع الجهل الفكري والإعلامي، فإنّ جسارة الآخرين وجرأتهم سوف تقذف



www.almajidcenter.org

٣- إعداد البحوث والكتب والموسوعات، المتخصصة الدقيقة، في جميع فروع الشريعة وما يخدمها.

٤- استخدام جميع الوسائل الحديثة الميسّرة، كالحاسوب والإنترنت ومحطات الإذاعة والتلفزة والصحف والمجلات، في إعدادها وتخزينها ونشرها.

٥- أنْ يُشارك أعضاء المجمع، بالتناوب بينهم، في المؤتمرات والندوات العلمية العامة، غير الاجتهادية، وفي اللقاءات والحوارات في جميع وسائل الإعلام النزيهة غير المنحازة لجهة ما، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ [الحجرات: ١٣]، وتحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾ [البقرة: ١٤٣] لإظهار الصورة الحقّة للإسلام وتشريعاته.

٦- إشاعة روح التسامح والرفق بين المسلمين، ونبذ العنف والإرهاب، بكل وسيلة ممكنة، مع التحذير والتنفير من كل ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع بينهم، وأن يكون أعضاء المجمع قدوة صالحة في ذلك.

٧- إعداد الدعاة المخلصين المتقنين، وبثُّهم في أصقاع الأرض، من خلال مؤسسة خاصة بذلك.

٨- تبنّي الفِكَر[١] والآراء التي تدعو إلى وحدة المسلمين، مادياً ومعنوياً، وتعزيزها بجميع الوسائل المتاحة.

٩- قيام المجمع العالمي المركزي بدور الوسيط المنسّق بين جميع المؤسسات الاجتهادية الشرعية، من مجامع ومجالس فقهية، وهيئات ولجان فتوى شرعية، صغيرها وكبيرها، لتبادل الأعضاء والخبرات، وجمع الفتاوى والقرارات ونتائج البحوث والدراسات، وإخراجها بثوب جديد موحّد، يسرّ الناظرين والعاملين للإسلام[٢].

---

بنا وراء التاريخ. [انظر بحثه (إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي، رؤية فقهية وتاريخية) من ضمن أبحاث ندوة الإمارات، ج٢ ص١٠٦٣-١٠٦٩].

(١) جمع (فِكْرة) فِكَر، مثل عِبرة جمعها عِبَر. [انظر مادة (الفكر) في المصباح المنير، ص٤٧٩، ط المكتبة العلمية- بيروت]. ومن الأخطاء الشائعة استخدام كلمة (أفكار) جمعاً لـ (فكرة)، التي هي جمع لـ (فِكْر). [انظر: المعجم الوجيز، مادة (فكر)].

(٢) سيأتي بيان هذا الدور في مطلب قادم، خاص بعلاقة هذا المجمع بغيره من مؤسسات الاجتهاد الجماعي.


www.almajidcenter.org

**المطلب الخامس - العضوية وشروطها:**

إذا أمكن قبول الحدود الدنيا من الشروط التحصيليّة المطلوبة في المجتهد[١]، أو ما يُسمّى الشروط المخفّفة، في أعضاء مؤسسات الاجتهاد الجماعي الصغيرة المحلية والخاصة في قطر من الأقطار، أو في مجمع فقهي إقليمي[٢]؛ فإنه لا يُقبل في أعضاء هذا المجمع المركزي العالمي، إلا من حقّق الشروط التحصيلية للمجتهد في حدودها الوسطى على الأقل؛ لأن هذا المجمع سيكون حاكماً على اجتهادات سائر المؤسسات الاجتهادية، وله حقّ نقضها بشروطه[٣]، وسيقرِّر مصير الأمة في القضايا الكبرى والمسائل الشائكة، أمام العالم أجمع، فهو كالمحكمة الدستورية العليا.

أما كيف تُعرف الحدود الدنيا من الوسطى، والحدود الوسطى من العليا، فهذا ليس بالعسير على أهل الخبرة والتدبير، من الفقهاء الأجلاّء الذين يرتضي سيرتهم جمهور المسلمين[٤].

فيمكن لهؤلاء الفقهاء إذا اجتمعوا في مؤتمر خاص تحديد المستوى المطلوب من الشروط بدقة. ويمكن أن تؤلف منهم لجنة عليا تُجري اختبارات مُقَابَلة شفهية، مع الاطلاع على الإنتاج العلمي إنْ وُجد، لكل مَنْ يُرشّح نفسه أو ترشّحه جهة ما للعضوية في مؤسسة اجتهادية، صغيرة أو كبيرة، محلية أو إقليمية أو أُمميّة.

---

(١) الشروط التحصيلية: هي ما يُطلب من العالم تحصيله من العلوم ليصل إلى رتبة المجتهد، وأهمها: علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة وعلم أصول الفقه، وقد سبق بيانها، في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) وهنا تأتي مناسبة الفكرة التي اقترحها الدكتور قطب سانو في خطته، وهي ضرورة مراعاة الظروف التعليمية في كل قطر، عند اختيار أعضاء المجمع الفقهي المحلي، باعتماد قاعدة (اختيار الأمثل فالأمثل).

(٣) اتفق الأصوليون على وجوب نقض الاجتهاد إذا جاء مخالفاً لدليل قاطع، من نص قرآن وسنّة متواترة أو إجماع ثابت. والأكثرون على أنه يُنقض إذا خالف قياساً جلياً -وهو ما كان منصوص العلة-، وأضاف بعضهم مخالفة القواعد الكلية. وهناك تفريق في النقض بين القضاء والإفتاء. [انظر بيان قضية (نقض الاجتهاد) في: المستصفى، ج٢ ص٣٨٢-٣٨٣، ومسلم الثبوت، بهامش المستصفى، ج٢ ص٣٩٥، ومختصر ابن الحاجب، ص٢١٦، والإحكام، للآمدي، ج ٤ ص ٣٤٨، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٤٤١، وغيرها]

(٤) إنما قلت: جمهور المسلمين وليس كلهم، لأنه يندر أن تجد عالماً قد أطبق الناس عليه في حياته، ولاسيما في هذا الزمان، فيكفي أن يكون محموداً عند عامة العلماء وجمهور المسلمين.



www.almajidcenter.org

**وأما الشروط الشخصية** (الذاتية) غير التحصيلية، ومنها الإسلام والبلوغ **والعقل، وهذه أمرُ** معرفتها يسير، ومنها شرط العدالة، الذي له حد أدنى وحد أعلى؛ فإنه لا **يُكتفى في عضوية** المجمع العالمي الحد الأدنى، وهو ألّا **يُشتهر** بالكذب أو الفسق أو يكون **محكوماً عليه** بجرم ونحو ذلك، بل لابد من أن يتحقق الحد الأعلى من العدالة، وهو أن **يُعرف بالصلاح** والتقوى طوال حياته بعد البلوغ، وهذا ما اشترطته بعض المجامع الفقهية التي دُرست هنا.

ومعرفة تحقق هذا الشرط ليست عسيرة أيضاً، ما دام أعضاء هذا المجمع سيكونون محدّدين بالعشرات، وليس المئات أو الألوف.

وأرى أنه لا مانع هنا من الإفادة من منهج المحدّثين في تتبع أحوال الرواة لمعرفة سِيَرهم والحكم عليهم بالعدالة وغيرها.

أليس علم الجرح والتعديل -الذي هو معتمد الحكم على رجال الإسناد- هو خلاصات أقوال علماء أفذاذ، هم من التقوى والورع بحيث رضيتهم الأمة، واعتمدت أقوالهم في الرواة جرحاً وتعديلاً، أمثال: أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن المَدِينيّ، وسفيان بن عُيَيْنة، وسفيان الثوري، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم؟.

وكذلك هنا في شأن ترشيح أو قبول عضوية عالم مرشح، يمكن الأخذ بتزكية ثلاثة أو خمسة، مثلاً، من كبار الفقهاء الذين تلقت الأمة كتاباتهم واجتهاداتهم ومواقفهم العامة بالقبول.

أما التكوين الأول لأعضاء هذا المجمع المركزي، فيمكن العمل بالفكرة التي عرضها العلاّمة القرضاوي في خطته، وهي: الدعوة إلى مؤتمر كبير على مستوى العالم، يحضره كل


www.almajidcenter.org

علماء المسلمين أو صفوتهم من كل الأقطار[١]، وهم يختارون من بينهم أحسنهم فقهاً وأقومهم خلقاً، ليكونوا أعضاء للمجمع الذي ننشده[٢].

ولا بأس بالعمل بنظام الترشيح والتصويت المعمول به في مجال السياسة، فليس هو إلا نظام مُحدد، يعتمد الأسلوب العلميّ للوصول إلى المطلوب الأفضل، ويدخل في عموم نظام الشورى التي أمر الله تعالى بها رسولَه - ﷺ- والمؤمنين.

ومن خلال الشروط التي قررتها المجامع الفقهية القائمة حالياً، في نظمها الأساسية أو لوائحها التنفيذية[٣]، ومن خلال ما كتبه عدد من الباحثين في أبحاث ندوة الإمارات[٤]، ومما جاء في ثنايا الخِطط السابقة، ومما جاء في كتب أصول الفقه في شروط المجتهد عموماً، أستطيع أنْ أختار القائمة الآتية من الشروط التي أراها ضرورية للعضو الذي سيُختار للمجمع العالمي المقترح، ويُخَفَّف من مستوى تحقُّقها فيه، كلما نزلت رتبة المؤسسة الاجتهادية التي ينتمي إليها:

هذه الشروط هي:

١ - المؤهل العلمي الشرعي العالي، أو ما يعادله من إجازات الشيوخ والعلماء.

٢ - الشهادة له بالصلاح والبعد عن الشُّبهات (العدالة التامّة).

٣- أن يكون فقيه النفس، ذا مَلَكة اجتهادية واضحة.

٤ - التمكّن من اللغة العربية نحواً وصرفاً وبلاغة.

٥ -المعرفة الوافية بأصول الفقه والقواعد الفقهية.

---

(١) المقصود بعلماء المسلمين هنا، الذين يعرفون أقدار الرجال ومراتبهم، كالقائمين على تدريس علوم الشريعة في بلدانهم، أو الإفتاء أو القضاء الشرعي في أوطانهم، أو كانوا أعضاء في مجمع فقهي معروف أو مجلس إسلامي فكري أو استشاري. فهؤلاء هم الذين يستطيعون ترشيح الفقيه أو انتخابه لمنصب الاجتهاد في المجمع العالمي للفقه الإسلامي.

(٢) انظر كتابه (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط) ص٩٨.

(٣) تقدم ذكرها عند دراسة هذه المجامع في الفصل السابق، والمقارنة بينها.

(٤) كانت الجلسة الثانية من هذه الندوة تحت عنوان (شروط الاجتهاد الجماعي)، وعُرض فيها بحثان، أولهما للأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات، وضع فيه أحد عشر شرطاً وبيّنها بياناً شافياً. [أبحاث ندوة ج١، ص١٤٦-١٦٠]. وكانت الجلسة العاشرة بعنوان (إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي)، وعرض فيها بحثان قيّمان؛ الأول: للأستاذ الدكتور علي يوسف المحمدي، الثاني: للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، المحال عليه في المطلب السابق. انظر [أبحاث ندوة ج٢ ص ١٠٠٧ - ١٠٧٦]


www.almajidcenter.org

٦- معرفة مواقع الإجماع في العصور السابقة، وخاصة في عصر الصحابة.

٧- الاطلاع الجيد على علوم العصر والمعارف العامة (ذا ثقافة واسعة).

٨- العلم الكافي بأحوال الناس وظروفهم العامة (العلم بأهل زمانه).

٩- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، العامّة والخاصّة.

١٠- أن يُعرف عنه الاعتدال والبعد عن العصبية المذهبية والسياسية.

**المطلب السادس- رئاسة المجمع وآليّة انعقاد دوراته:**

أما بشأن رئاسة مجلس المجمع العالمي للفقه الإسلامي المنشود، فأرى أن تكون دوريّة، بالتناوب عليها من قبل الأعضاء، بحيث يُنتخب لكل دورة أو دورتين أو ثلاث على أبعد مدى عضو من الأعضاء ليكون رئيساً للمجلس. ولمن شاء منهم أن يعتذر عن الرياسة، فيتنازل عن حقه لمن بعده.

ودوافع هذا المقترح، هي: إظهار المساواة بين الأعضاء، وليُستفاد من مواهب وخبرات الجميع في القيادة وتبقى الحيوية فيه، وكي لا يبقى مجال للكلام عن التحيّز الذي قد يقع عند اختياره من بلد بعينه، ولفترة طويلة أو دائمة[1].

وأما فيما يتصل بآلية انعقاد دوراته، فقد رأينا سابقاً أنّ كلاً من المجامع الفقهية الحالية له دورة انعقاد عادية، تكون سنوية في الغالب، ويجوز أن يعقد دورات استثنائية أو طارئة.

فماذا عن الاجتماعات الدورية لهذا المجمع العالمي؟

أرى أن تكون دورته كلَّ سنتين أو ثلاثة فقط، ولكن تمتد الدورة الواحدة من أسبوعين إلى ثلاثة. ومُسوِّغ هذا المقترح: أنه ما دام المجمع عالمياً، وما دام يختص في القضايا المشكلة والمسائل الشائكة، التي اختلفت فيها المجامع الفقهية والمؤسسات الاجتهادية الأخرى، فهو كالقاضي الذي يقضي بينها عند التنازع، وهذا يعني أن المسائل التي ستعرض عليه ستكون قليلة غالباً، ولكنها تحتاج إلى مدة أطول في أثناء المناقشة.

---

(١) يرى أستاذنا الدكتور الزحيلي: أنّ قضية رئاسة المجمع ليست سياسية، حتى تحتاج إلى التناوب، وأن التناوب يؤدي إلى الاضطراب والخلاف. [من ملاحظاته على مسوَّدة الأطروحة].


www.almajidcenter.org

ولكن لا مانع من انعقاد دورات استثنائية إذا دعت الحاجة إليها، مثل: بيان الحكم الشرعي في قضايا الحرب والسلم المستعجلة، فينبغي أن يكون المجمع بمثابة هيئة علياً تعوض عن غياب الخلافة، وتكون حاكمة لا محكومة، متبوعة لا تابعة.

وبما أنّ المجمع له أعمال أخرى كثيرة، غير الاجتهاد الجماعي لاستنباط الأحكام الشرعية، كما رأينا من خلال الأهداف ووسائل تحقيقها، فإنه ينبغي أن يتفرغ عدد كافٍ من الأعضاء للقيام بهذه الأعمال التي تستدعي الاستمرار، مثل تلقي المسائل الشائكة من المؤسسات الاجتهادية الأدنى، وتمحيصها وتحضيرها لعرضها في دورة قادمة، باستكتاب الأعضاء فيها، ولمتابعة نشر وتعميم ما تمّ البت فيه في دورات سابقة، ومن أجل إعداد الموسوعات، والإشراف على تخزين المعلومات، وغير ذلك.

## المطلب السابع- استقلال المجمع العالمي:

الاستقلال هنا يعني: أن يكون هذا المجمع حراً مستقلاً عن أي ضغط أو تأثير سلبي، عند تكوينه وإنشائه، وفي موارده المادية، وفي أثناء بحث القضايا والمسائل واتخاذ القرارات بشأنها.

إذَنْ، هناك ثلاثة مجالات للحديث عن هذا الاستقلال، التي طالبت به أكثر الدعوات والخطط لتنظيم الاجتهاد الجماعي من خلال مجمع[1].

### المجال الأول- الاستقلال عند التكوين والإنشاء:

كانت خطة الدكتور عبد المجيد السوسوه الأوسع في الحديث عن استقلال المجمع، وقد عرض -في قضية استقلاله في التكوين- اتجاهين للعلماء، الأول: يرى أن يتّم إنشاء وتكوين المجمع بإشراف الجهات الرسمية الحكومية، والثاني: يرى أن يتم بجهد شعبي خالص، بعيداً عن تأثير الحكومات.

ثم اختار الدكتور السوسوه الجمع بين الرأيين، وهو أنّ المجمع لابد له في إنشائه من الطابعين الرسمي والشعبي، الأول للاعتراف به، واعتباره مؤسسة علمية ترجع إليه الأمة

(١) كما جاء في اقتراحات كل من: الشيخ القرضاوي، والدكتور العبد خليل أبو عيد، والدكتور عبد المجيد السوسوه.



www.almajidcenter.org

والدولة. والثاني يتمثل في أن يكون الانتساب إليه مفتوحاً أمام كل المجتهدين، على وفق شروط موضوعية[١].

وأرى أنّ اتجاه الجمع بين الطابعين مُوَفَّق، لسببين؛ الأول: أنه لا يمكن للحكومات في الدول الإسلامية أن توافق على إنشاء مجمع فقهي، يكون شعبياً خالصاً، لا دخل لها فيه. الثاني: أنّ هذا المجمع بصفته العالمية الإسلامية، ستكون قراراته ومواقفه معبِّرة عن وجهة نظر العالم الإسلامي، بما فيه الحكومات، في القضايا الكبرى والمسائل العامة.

وعليه، فإنّ السعي للحصول على اعتراف الحكومات الإسلامية -وخاصة حكومة الدولة التي سُيقام على أرضها- مُهمّ، ولا ضير فيه إذا لم يكن مشروطاً بأيّ شرط يحدّ من حريته، أو يؤدي إلى انحرافه عن مساره. والله أعلم.

**المجال الثاني- الاستقلال في الموارد المادية:**

فالمجمع العالمي للفقه الإسلامي- المنشود- بضخامته ومكانته، يحتاج إلى موارد مالية كبيرة وإمكانيات مادية أخرى كثيرة، للبناء والأثاث والمكتبات، والوسائل المساعدة كالسيارات للنقل، والحاسبات للبحث والتخزين، وغيرها.

والاستقلال في هذا يعني ألا يعتمد المجمع في ميزانيته وموارده على جِرايات أو عطاءات الحكومات، بل يحصل عليها من الأوقاف والتبرعات الشخصية الخاصة، ومن هبات أغنياء المسلمين.

وبشأن هذا الاستقلال هناك اتجاهان كالاتجاهين السابقين بشأن التأسيس والإنشاء، الأول: رسمي حكومي بشرط عدم التدخل في شؤونه. الثاني: أن يكون تمويله شعبياً خالصاً، من خلال الجمعيات الخيرية والتبرعات الشخصية، ونحوها.

ويرى الشيخ مصطفى الزرقاء -رحمه الله- أنه لا مانع أن يكون للمجمع نصيب من مصرف " في سبيل الله " من مصارف الزكاة، بناء على أحد رأيين للفقهاء في تفسير المراد به، وهو التوسّع في مدلوله، وعدم قصره على الجهاد في سبيل الله، كما هو رأي الجمهور.

---

(١) انظر كتابه (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) ص ١٣١- ١٣٤.


www.almajidcenter.org

وحتى على الرأي الثاني؛ فإني أرى أنّ عمل هذا المجمع العالمي المركزي هو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله، وخاصة في هذا الزمان؛ لأنه يدافع عن قضايا الأمة، ويدفع عنها الشبهات بالفكر واللسان والقلم، وهو ليس أقلّ من الجهاد بالسنان والطعان.

ولا شك أن التمويل الشعبي إذا أمكن تحصيله هو الأفضل من أجل سلامة حرية واستقلال المجمع. ولكن لا مانع من قبول تمويل جزئي غير مشروط -وخاصة في بداية الإنشاء- من جهات رسمية، ويكون منها على سبيل التبرّع، لا على سبيل التملك لعقاراته وممتلكاته.

**المجال الثالث- الاستقلال في عرض المسائل وبحثها وإصدار الأحكام فيها:**

فيجب أن يكون المجمع مستقلاً عن أي جهة ضغط أو تأثير سلبي، من أية جهة حكومية أو جماعة ذات صفة سياسية، وعلى الأعضاء فيه أن يتواصوا بينهم دوماً بعدم التأثر بالضغوط الاجتماعية والاقتصادية الفاسدة السائدة.

وهذه الحرية ينبغي أن تكون متوافرة في جميع مراحل الاجتهاد -من اختيار المسائل والقضايا موضوع الاجتهاد، ثم في أثناء بحثها ومناقشتها، ثم التشاور فيها وإصدار الأحكام والقرارات بشأنها- وألا تكون مقيدة بغير أصول الشريعة وثوابتها، وبالنظام الأساسي الذي وضعه المجمع لنفسه في الأمور الإجرائية، بحيث تصدر الأحكام النهائية نزيهة بعيدة عن الأهواء وعن التأثيرات الخارجية، أياً كان مصدرها، لتكون ملزمة للأمة حُكّاماً ومحكومين، في حال صدورها بالإجماع.

وقد رأينا أنّ من المآخذ على المجامع القائمة عدم إلزام قراراتها؛ فتصدر كأنها فتاوى فردية، وتدخّل بعض الحكومات بترشيح أعضاء لها، وتدخّلها أحياناً -ولو بالإيحاء- باقتراح قضايا معينة وضرب الصفح عن أخرى[1].

(١) للتوسع في هذا المجال من الاستقلال، انظر ما كتبه العلامة القرضاوي في كتبه؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٨، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق ص١٥٥-١٥٧، لقاءات وحوارات ص٨٠.



www.almajidcenter.org

**المطلب الثامن- علاقة المجمع العالمي بغيره من مؤسسات الاجتهاد الجماعي :**

في ختام هذا المبحث الخاص بالخطة الشاملة المقترحة لتنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، لابدّ من بيان علاقة هذا المجمع العالمي المركزي بسائر مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم، كبيرها وصغيرها.

فيمكننا تصوّر العلاقة التي تربط بين هذا المجمع الفقهي العالمي وبين المجامع الفقهية الأخرى، وسائر المؤسسات الاجتهادية، من خلال المَثَلين الآتيين:

الأول: علاقة المصرف المركزي بسائر المصارف في الدولة الواحدة، فكما أنّ جميع المصارف وفروعها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصرف المركزي، وترجع إليه في جميع شؤونها النقدية والمالية، وهو ينظم أعمالها، وينسّق بينها، وهو مهيمن عليها، وتكون له الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بالنقد والصرف وغيرها. وهذه المصارف الخاصة والعامة تتقوى بالمصرف المركزي، حيث يساندها في حال تعرّضها لأزمات مالية قد تؤدي إلى إفلاسها، وهو يتقوى ويثبت بدعم هذه المصارف له، حيث يكون لكل منها رصيد محدد فيه.

على هذا النحو -أو ما يشابهه- تكون علاقة المجمع العالمي للفقه الإسلامي بغيره من المجامع الفقهية. فهو الموجّه لأعمالها، والرقيب عليها، وإليه ترجع في شؤونها الفقهية والاجتهادية، ولاسيما في القضايا الكبرى والمسائل العامّة، التي تكون خارج نطاقها واختصاصها، فهي بهذا تتقوّى بالمجمع المركزي وتستمد منه التوجيه والإرشاد. وهو بالمقابل يتقوّى بها من حيث إمدادها له بالأعضاء البارزين من كبار الفقهاء فيها، وهكذا تكون العلاقة بين الطرفين مبنية على التساند والترابط والتعاون، غير أن الهيمنة والقرار الأخير للمجمع الفقهي العالمي المركزي.

الثاني: كما يمكننا تصوّر العلاقة السابقة من خلال فهم العلاقة القائمة بين محكمة النقض وبين سائر أنواع المحاكم التي دونها، في الدولة الواحدة.

والمحاكم المدنية -بحسب القوانين الوضعية- على درجات؛ أدناها محكمة الصلح، وهي ذات مجال محدود جداً، في أنواع الدعاوى وفي حجمها، ولذلك نجدها كثيرة منتشرة في المدن والقرى.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

ثم تأتي محكمة الابتداء (أو الابتدائية)، ومجالها أوسع من سابقتها، وفيها يُبتدأ غالباً برفع القضايا والشكاوى، وهي كثيرة أيضاً في المحافظات (أو الولايات) والمدن الصغيرة التابعة لها.

وأعلى منها محكمة الاستئناف، التي تبحث في القضايا المرفوعة إليها من المحاكم الابتدائية، حين لا يمكنها البتُّ فيها، أو يرغب أحد الخصمين بذلك، ومحاكم الاستئناف تكون عادة أقل عدداً من الابتداء.

وأخيراً تأتي مَهمَّة محكمة النقض، وهي محكمة قانونية في الأصل، مهمتها الإشراف على عمل المحاكم الأخرى، وإذا وصلت إليها قضية من جهة محكمة استئنافية تنظر في سلامة الإجراءات القانونية التي تمّت، ولا تبحث القضية بحثاً موضوعياً، إلا إذا تكرر رفعها إليها.

ومحكمة النقض واحدة، لا تتعدد في الدولة الواحدة؛ لأنّ الكلمة الأخيرة عندها.

وشأن المجمع الفقهي العالمي المقترح مع سائر المجامع، كشأن محكمة النقض مع سائر المحاكم التي دونها، مع الفارق في المرجعية والموضوع.

وتنبغي ملاحظة أن التشبيهين السابقين هما لتقريب تصوّر وظيفة المجمع العالمي للفقه الإسلامي ومكانته، وليس تشبيهاً من كل وجه، وذلك لاختلاف الموضوع والمرجعية في كل منها، فهناك فروق بين المجمع المركزي وبين المصرف المركزي، وبين المجمع وبين محكمة النقض.

وبناء على ما تقدّم أقترح: أن يتم الاجتهاد الجماعي في المسائل المعروضة والقضايا المفترضة في الساحات الإسلامية، المختلفة ضيقاً وسعة، بيئة وظرفاً؛ على النحو الآتي:

إذا وقعت الحادثة، وعرضت المسألة في بلدة أو مجموعة بلدات أو مدن، في قطر من الأقطار، فعلى الذين يُهمّهم أمر معرفة الحكم الشرعي فيها أن يتجهوا بها- إنْ لم تكن يسيرة في معرفة جوابها من قبل عالم بمفرده، ولم تكن فردية خاصة- إلى المجمع الفقهي المحلّيّ (أو القُطْريّ) ليبحث فيها ويجتهد اجتهاداً جماعياً مصغَّراً، بحسب نظامه الموضوع له، ويصدر حكمه فيها.


www.almajidcenter.org

وهنا أودّ التنويه بأنه يمكن اعتبار لجنة الفتوى الجماعية في وزارة (أو دائرة) الأوقاف، في بلد ما، هي ذلك المجمع المَحَلّيّ (أو القُطْري)، وإن لم يُطلق عليها هذا الاسم؛ لأن العبرة بالمعنى وحقيقة الأمر.

وإذا كانت المسألة كثيرة الوقوع في بقعة كبيرة أو إقليم محدد، كأن تكون، مثلاً، مشكلة متكررة الحدوث في بلاد الهند وما جاورها، في المناطق التي تسكنها أكثرية مسلمة، كمشكلة (الدُّوطة[١]) في مسائل الزواج.

أو مشكلة زواج الشاب المسلم من أجنبيّات، في أوروبا والغرب عموماً، وما يترتب عليها هناك. وأهم منها حوادث زواج بعض المسلمات من رجال غير مسلمين. وكذلك مشكلة منع الطالبات المسلمات من لبس الحجاب في المدارس، في بعض البلدان الأوربية[٢]، وغيرها.

أو المشكلات الناجمة عن الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة في أيلول (سبتمبر) من سنة(٢٠٠١م)، ووَصْم الإسلام والمسلمين بالإرهاب والعنف وإشاعة الرعب، وظهور المواقف العدائية الحاقدة هناك ضدَّ كلّ ما يمتّ للدين الإسلامي بصلة، والتشديد على الأقليات الإسلامية عندهم[٣]. وبريطانيا أشبه في أحوالها ومواقفها بالولايات المتحدة، حالياً.

---

(١) الدوطة (Dowrt) تعني طَلَبَ الزوجِ النقودَ والأموال من أهل الزوجة. وهي عادة رائجة في الهند وباكستان وبنغلادش، وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واتخذ فيها قراره بأنها حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة. وسيأتي في المختارات من قراراته، في الباب الرابع. وهذه العادة سائدة في أوروبا وأمريكا أيضاً.

(٢) كما فعلت الحكومة الفرنسية مؤخراً، وتابعتها بعض الحكومات الأوربية الأخرى. وقد تصدى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث برئاسة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي لهذه القضية في دورته الحادية عشرة، في تموز (يوليو) ٢٠٠٣م، وفنّد مزاعم الحكومة الفرنسية التي تبرّر بها منع الحجاب. وكان لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بيان مهم في القضية نفسها، وسيأتي في المختارات من قراراته، في الباب الرابع.

(٣) لا زال صدى أحداث التفجيرات التي وقعت في (نيويورك) و(واشنطن) في الحادي عشر من سبتمبر- أيلول/ ٢٠٠١م، يتردد في أسماع الناس ونفوسهم، وقد جرّت على العالم بعامّة وعلى العالم الإسلامي بخاصة سيولاً جارفة من المفاسد والشرور، وكانت سبباً مباشراً لاحتلال بلدين مسلمين هما (أفغانستان) و(العراق). كما فتحت المجال واسعاً للصهاينة وأعوانهم في الولايات المتحدة، للتشديد والتضييق على المسلمين هناك، ومراقبتهم واتهامهم بكل النقائص. ((والله غالب على أمره)).



www.almajidcenter.org

هذه المسائل والمشكلات وأمثالها، ينبغي أن تبحث وتناقش ويُجتهد فيها جماعياً من قبل المجامع الفقهية الإقليمية، في هذه البقاع المختلفة، وهذا ما صار يتم في الواقع، من خلال المجامع الفقهية فيها.

ولو تمّ البحث باستقصاء واستقراء، مثلاً، لتبيّن أنّ مشكلات ومسائل تقع كثيراً في بلاد المغرب الإسلامي -ليبيا وما وراءها-، ولا تقع في غيرها إلا نادراً، فهذه البلاد -بما لها من ظروف وأحوال متقاربة، وتاريخ مشترك إلى حد كبير، وغير ذلك من جوانب الاتفاق- ينبغي أن يكون لها مجمع فقهي إقليمي واحد، يقضي في قضاياها المشتركة ويجتهد جماعياً لمسائلها المتشابهة، وهكذا. ويكون فقهاؤها من تلك البلاد نفسها، فأهل مكة أدرى بشعابها.

ويكون لإقليم مصر والسودان مجمع إقليمي واحد. ويمكن أن يصبح مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر هو هذا المجمع، وإنْ كان في أصل إنشائه عامّاً (على مستوى الأمة)، ولكنه تراجع عنه في العقود الأخيرة.

ولا مانع أن يكون لبلاد الشام (سورية ولبنان والأردن وفلسطين) -ويمكن ضمُّ تركيا إليها- مجمعٌ فقهي إقليمي. ومثله لدول الخليج العربية، ومعها العراق واليمن.

وهكذا سائر الأقاليم الإسلامية [1]. والمهم بعد ذلك أن يكون لكل مجمع من هذه المجامع الإقليمية فقيه -أو أكثر- يُمثّل مجمعَه في المجمع العالمي للفقه الإسلامي، وأن يُحيل كلُّ مجمع إقليمي المسائل العامّة التي تُهِمُّ جمهور المسلمين، وكذلك المسائل التي تُشكِل عليه، فلا يستطيع إصدار حكم نهائي فيها، كأن يتساوى العدد بين فريقين في المجمع، عند الاختلاف في المسألة على رأيين؛ يحيلها إلى المجمع العالمي ليبُتَّ فيها[2].

---

(١) مثل إقليم بلاد الملايو (ماليزيا وإندونيسيا) وما جاورها، وإقليم بلاد فارس (إيران وأفغانستان وأذربيجان) والبلاد المجاورة لها في الشمال، وإقليم غرب أفريقيّة وجنوبها، مثلاً، وهكذا بحسب الاتفاق والتشاور.

(٢) وزيادة في إيضاح هذه العلاقة الهرمية، من المجمع المحلي إلى المجمع العالمي، وتمييزاً لأنواع المجامع؛ أقترح: أن يُسمى كل مجمع فقهي إقليمي مجلساً، ويُسمى كل مجمع محلي هيئة الفتوى الجماعية، فيبقى مصطلح (مجمع) خاصاً بالمجمع العالمي المركزي؛ لأنه يجمع الصفوة الممتازة من فقهاء الأمة، وتجتمع فيه شؤون المجامع (المجالس والهيئات) الأخرى، والله أعلم بالصواب. وسيأتي -في ختام هذا المبحث- مخططٌ إيضاحيٌّ لهذه التقسيمات، ص٣٦٣.



www.almajidcenter.org

**أمور متمِّمة للاقتراح السابق:**

أولاً- بالنسبة لمؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئية في موضوعاتها (المتخصّصة في مجال معيّن)، العامّة من حيث الإفادةُ منها، ومثالاها الواضحان هما: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (اجتهادها متجزِّئٌ خاصٌّ بقضايا الزكاة، ولكنها عامة لجميع المسلمين)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيةْ (اجتهادها متجزّئ خاصٌّ بالمسائل الصحية والطبية، ولكنها عامة لجميع المسلمين في العالم).

وهاتان المؤسستان، منشؤهما ومقرّهما الحالي في دولة الكويت، وقد تقدّم الحديث عنهما بالتفصيل، في ختام الفصل الأول من هذا الباب الثالث.

وبشأن هاتين المؤسستين وأمثالهما؛ أقترح أن يكون ارتباطاهما بالمجمع العالمي مباشراً، وأن تكونا فرعين له في غير مقرّه، ويمكن أيضاً أن يُنقل مقرّهما إلى المجمع العالمي المركزي في المدينة المنورة، كما تقدم اقتراحه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانياً- وبشأن مؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئيّة في موضوعاتها، الخاصّة في تابعيَّتها، ومِلْكيّتها -وأمثلتها هي لجان وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، واجتهاداتها متجزّئة خاصة بالمعاملات المالية والشؤون الاقتصادية، وكل منها خاص بالجهة التي تملك المصرف أو المؤسسة-؛ فهذا النوع الخاص من مؤسسات الاجتهاد الجماعي- وأمثالها إذا أنشئ فيما بعد- أقترح: أن يُعتبر كل منها بمثابة مجمع فقهي محلّي (يتبع المدينة أو المحافظة أو الولاية التي أنشئ فيها)، أو قطريّ (إذا لم يكن في الدولة الواحدة غيرها من نوعه)، وترتبط لجان وهيئات الفتوى التابعة لها بالهيئة الشرعية العليا للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية -أو بالهيئة الشرعية لمعايير المحاسبة والمراجعة، التي سبق الحديث عنها- ثم تكون الهيئة الشرعية العليا في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فرعاً مستقلاً في موضوعاته، ضمن المجمع العالمي المركزي للفقه الإسلامي، كما هو شأن كلٍّ من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

ثالثاً- بهذه الخِطة الشاملة المقترحة، تصبح المجامع الفقهية الإقليمية القائمة خارج نطاق العالم الإسلامي، كمجمع الهند والمجلس الأوروبي ومجمع الفقهاء في أمريكا،


www.almajidcenter.org

وأمثالها- حين توجد-، خاضعة لنظام المجمع العالمي، وهو يشرف على سائر مراحل الاجتهاد الجماعي فيها، عن طريق ممثّلين له فيها، وله حق الاعتراض على قراراتها، التي يرى بأكثرية أعضائه أنها غير سديدة، أو أن بعضها مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، وهذا نادر بطبيعة الحال.

هذا، وقِوامة المجمع العالمي المركزي ليست مقتصرة على المجامع الإقليمية خارج العالم الإسلامي، بل هي حق له على كل مجمع ومؤسسة للاجتهاد الجماعي مهما صغرت، وينبغي أن تكون مسجَّلةً فيه، ويتمّ اعترافه الصريح بها. وهكذا يتم تنظيم الاجتهاد الجماعي وضبطه.

أما بالنسبة لحق المجمع العالمي بنقض بعض اجتهادات المجامع والمجالس، فهي مسألة قابلة للنقاش، وليس مطلوباً البتُّ فيها الآن.

ولكن أرى-من خلال الحالات التي يجب فيها نقض الاجتهاد[1]- أنّ له حق النقض بشروطه المتفق عليها عند الأصوليين، كما أنه حقّ لأيّ مجتهد أو قاضٍ أن يفعل ذلك باجتهاده السابق أو اجتهاد غيره.

رابعاً- كيف يكون النظر إلى المجامع الفقهية الإقليمية والمحلية ؟

إذا كُتب لهذه الخطة الشاملة القبول عند علماء المسلمين، وشرعوا في تنفيذها، عندئذٍ ستكون التوعية الشاملة المُرافقة التي توجّه أفراد المجتمعات الإسلامية إلى كيفية التعامل مع مجالس الفقه المحليّة والإقليميّة. فيمكن، مثلاً، إرشادهم بأنْ يتوجّه أهل كلّ بلدة أو محلّة (مدينة أو محافظة أو قطرٍ) بأسئلتهم الفقهية إلى علماء مجلس الفقه في بلدتهم أو مَحَلّتهم؛ ليجتهدوا فيها اجتهاداً جماعياً، على أن تكون هذه الأسئلة ذات بالٍ، بحيث تحتاج إلى الجهد الجماعي، وفيها جِدّةٌ أو فيها عُقدة، وليست مما يستطيع أيّ طالب علم شرعيّ الإجابة عنها؛ لأنها معروفة في كتب الفقه.

وكذلك إذا وقعت وقائع، وشاعت مشكلات، في إقليم من الأقاليم، التي ذُكرت، فعلى فقهاء مجالس الفقه الإقليمية أن يبادروا إلى بحث هذه الوقائع والمشكلات، كلٌّ في

(١) تقدم قريباً ذكر هذه الحالات، راجع حاشية (٣) ص٤١٩.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

مجاله، ويُوجِدوا لها الحلول الشرعية المناسبة، ولا بأس بالتشاور وتبادل الخبرات بين هذه المجالس، وبينها وبين المجمع العالميّ المركزي.

وعلى جميع الشعوب والأقليّات الإسلامية أن تنظر إلى هذه المجالس المحليّة والإقليميّة نِظرة تقدير وتوقير لفقهائها، إضافة إلى العمل بما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، باعتبارها أحكاماً شرعية واجبة التنفيذ في الجملة.

* اقتراح خاصّ بشأن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في (جُدّة):

بما أنّ هذا المجمع العملاق منبثق عن أكبر منظمة إسلامية حالياً، هي منظمة المؤتمر الإسلامي، مع ما عليها من المآخذ والملاحظات، وينضوي تحت لوائها جميع الدول الإسلامية، ولكل دولة منها ممثّل في هذا المجمع تختاره من علمائها[1]، إضافة إلى كبار الفقهاء المختارين من قبل الأمانة العامة للمجمع.

وبسبب نجاحه الكبير في عرض ومناقشة وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة، من خلال الاجتهاد الجماعي، لعشرات وربما مئات المسائل والمشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، في دورات انعقاده الخمس عشرة حتى الآن[2]، والتي أثمرت لنا القرارات الحكيمة والجريئة في غالبيتها العظمى، بغض النظر عن المآخذ والملاحظات عليه.

لهذه الدواعي والمسوّغات السابقة وغيرها[3]، أرى: أنه لا مانع أن يتحوّل هذا المجمع إلى المجمع العالمي المنشود، ويصبح مقرّه الدائم المدينة المنوّرة. بشرط أن تعاد صياغته على وفق الخطة الشاملة المستخلصة من اقتراحات عشرات العلماء، وهي رغبة الجميع.

هذا، والله الموفق إلى الصواب، والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) رأينا سابقاً كيف أن هذا الترشيح والاختيار من الدول والحكومات كان أحد المآخذ على هذا المجمع، لأنه في الغالب يكون اختياراً سياسياً.

(٢) وقبل تقديم هذه الأطروحة للمناقشة، عُقدت الدورة السادسة عشرة في (دُبي)، في الفترة ما بين ٣٠ صفر- ٥ ربيع الأول/ ١٤٢٦هـ - الموافق: ٩- ١٤ إبريل/ ٢٠٠٥م، ونوقشت فيها موضوعات مهمة جداً، أهمها: ١- زكاة الحسابات المقيّدة (المجمّدة) وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة. ٢- اختلافات الزوج والزوجة الموظفة. ٣- القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية. ٤- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها. ٥- التأمين الصحي. ٦- نحن والآخر (علاقات المسلمين بغيرهم).

(٣) مثل كونه يعتبر (القدس الشريف) مقرّه الدائم، حين تحرّر، وهي قضية المسلمين الكبرى، ولأن لمجمع العالمي المقترح بحاجة إلى دعم الحكومات الإسلامية، ولكن بشرط عدم التدخل بشؤونه العلمية والفقهية.



www.almajidcenter.org

ومن أجل إيضاح هذه الخطة الشاملة وتلخيصها، وضعت مخططاً عاماً، يأتي في الصفحة الآتية:

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

# المخطـــط العـــام للخطّـــة الشـــاملة لتنظـــيم الاجتهـــاد الجماعـــي

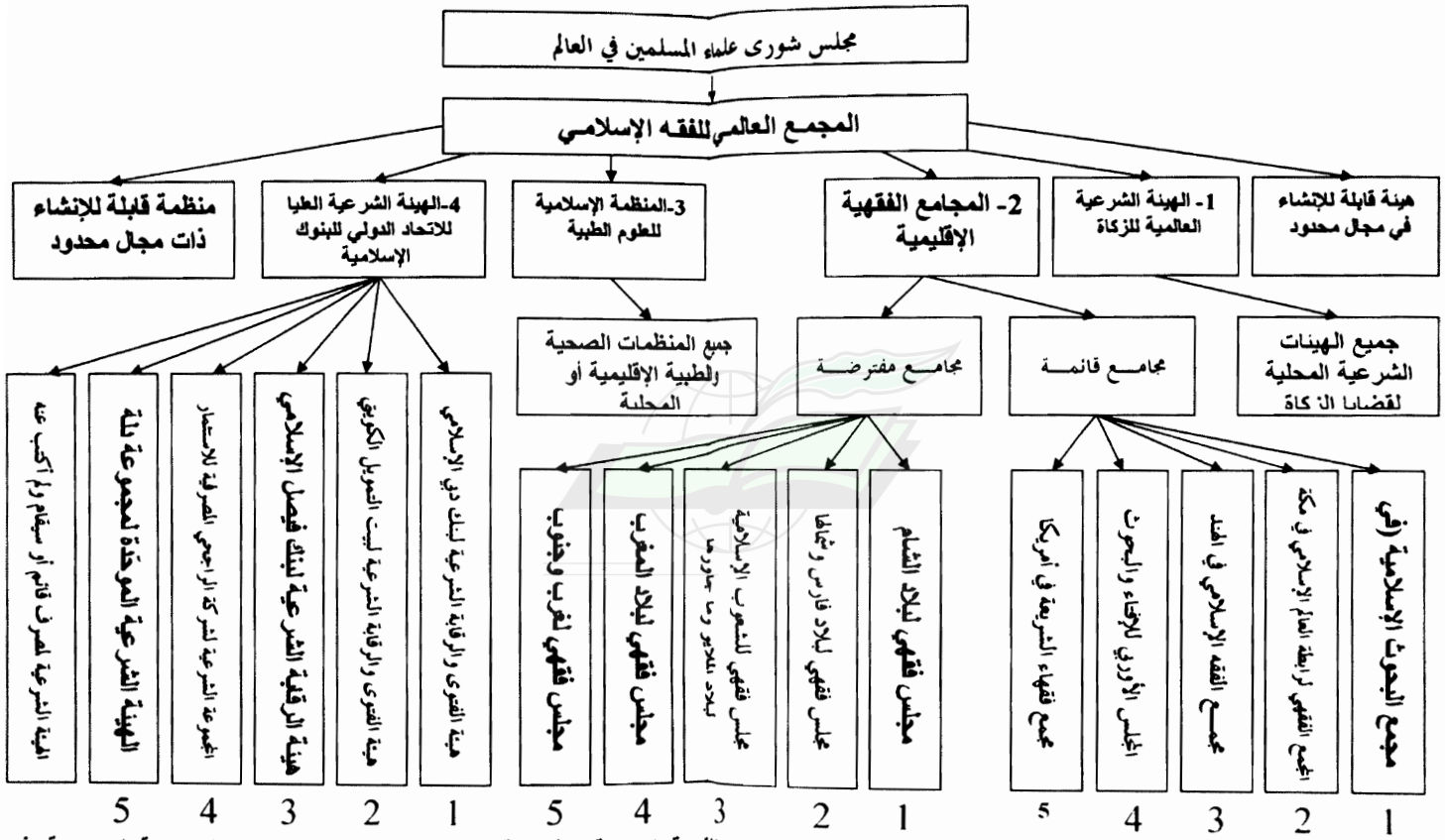


ملاحظة: المجامع الفقهية الإقليمية، يتبع كلّ واحد منها عددٌ من المجامع الفقهية المحلية (القُطرية) وهي لجان وهيئات الفتوى الشرعية الجماعية، في وزارات الأوقاف ودوائرها، ونحوها.

تنبيه : لم أذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع المجامع القائمة؛ لأنه هو المرشّح والمقترح ليكون المجمع العالمي للفقه الإسلامي، بحسب هذه الخطة.

www.almajidcenter.org

www.almajidcenter.org

# الباب الرابع
# من ثمرات الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

## الفصل الأول: نماذج من قرارات المجامع الفقهية

## الفصل الثاني: نماذج من فتاوى هيئات الفتوى الجماعية

www.almajidcenter.org

www.almajidcenter.org

**بين يدي الباب:**

استعرضت في الباب السابق أشهر مؤسسات الاجتهاد الجماعي العاملة في وقتنا الحاضر، بجميع أنواعها وأشكالها، فتحدثت عن أكبر وأشهر ستة مجامع فقهية[١]، وتكلمت عن ثلاثة نماذج مهمّة من لجان الفتوى الشرعية الجماعية[٢]، وعرضت خمس هيئات للفتوى والرقابة الشرعية، تتبع خمسة مصارف وشركات مالية إسلامية[٣]، كما تحدثت عن نموذجين متخصصين في مجالين محددين، هما الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وكلتاهما في دولة الكويت.

وفي ختام الحديث عن كلٍّ منها ذكرت عناوين الأمثلة المختارة من اجتهاداتها الجماعية، وأرجأت إيراد نصوصها وبيانها إلى هذا الباب الأخير، الذي خصّصته لقطف أنواع متعددة من ثمرات تلك المؤسسات، ووضعها في سلّة واحدة، لتكون أطيب ما تكون، تَسُرُّ الناظرين، وتُتْحف المطّلعين.

وحدائق مؤسسات الاجتهاد الجماعي ليست قليلة العدد، ولا شحيحة الثمر، بل هي كثيرة في أعدادها، مباركة في ثمارها.

فكل مؤسسة اجتهادية جماعية، ذُكرت آنفاً، قد تجاوز عدد دورات مؤتمراتها أو ندواتها رقم العشرة[٤]، وأثمرت مئات القرارات والتوصيات، في جميع المجالات.

---

(١) هي: ١- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ٢- المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ٤- مجمع الفقه الإسلامي، في الهند، ٥- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. ٦- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

(٢) هي: ١- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ٢- لجنة الفتوى الشرعية في قِطاع الإفتاء والبحوث، في وزارة الأوقاف الكويتية، ٣- لجنة الإفتاء الشرعي في إدارة الإفتاء، في أوقاف إمارة دُبَي، في الإمارات العربية المتحدة.

(٣) هي: ١- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ٢- والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ٣- الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان، ٤- هيئة الفتوى في المجموعة الشرعية لمؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار. ٥- الهيئة الشرعية الموحَّدة لمجموعة دلة البركة. وختمتها بالحديث عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) فمثلاً: عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورته الخامسة عشرة في آذار (مارس) من عام ٢٠٠٤م، وستعقد دورته القادمة في مدينة دُبَي في نيسان (إبريل) / ٢٠٠٥م. (عقدت في موعدها، قبيل تقديم الأطروحة للمناقشة).
وعقد المجمع الفقهي الإسلامي دورته السابعة عشرة الأخيرة في عام ٢٠٠٣م.
وعقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دورته العادية الثالثة عشرة في حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م.=


www.almajidcenter.org

وكذلك لجان وهيئات الفتاوى، قد أصبحت ندواتها أو جلساتها تُعدّ بالمئات، وأصدرت آلاف الفتاوى، في جميع جوانب الحياة.

ولذا فإني أعتبر كل مؤتمر أو ندوة، أو أية جلسة شورية علمية فقهية، بستاناً أو حديقة، يُعجب الزُّرّاع ويغيظ الكفّار.

كما أشبّه كل قرار أو فتوى جماعية أو توصية، تصدر عن إحداها، بثمرة يانعة، تَسُرُّ الناظرين، وتنفع الآكلين[1]. وهذا ما سيجد القارئ أمثلته في هذا الباب.

وهي – وإن تفاوتت في نضجها وأهمّيتها– إلاّ أنه ليس فيها ما يستحقّ الإهمال؛ لأنها جميعها تجيب عن أسئلة واقعيّة، وتَحُلُّ مشكلات كثيرة في حياة المسلمين، وتُبرز بوضوح مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

وليس من هدف هذه الأطروحة، ولا غرض هذا الباب، أن يضمّ كلّ هذه الفتاوى والاجتهادات ولا أكثرها؛ لأنها ليست موسوعة للاجتهادات الجماعية. وإنما الهدف والغرض التمثيل الكافي لها، استكمالاً وتجميلاً لهذه الدراسة التي كانت نظرية في معظمها، في الأبواب الثلاثة السابقة.

وعليه، فلا بُدّ من وضع الموازين وضبط المعايير، من أجل انتقاء وتخيّر عيّنات ونماذج من هذه الاجتهادات الكثيرة، وهو أمر غير يسير لما بينها من التداخل، وكثرة التنّوع والتفرّع.

---

=وعقد مجمع الفقه الإسلامي في الهند ندوته الفقهية الرابعة عشرة في نيسان (٢٠٠٤م).

وعقدت الهيئة الشرعية الموحدة لشركة البركة للاستثمار والتنمية ندوتها الخامسة والعشرين في الرابع والخامس من رمضان الحالي (١٤٢٥هـ) الموافق (١٦– ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤م).

وبلغ عدد ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ثلاث عشرة ندوة حتى عام (١٤٢٦هـ)، كان آخرها في الخرطوم.

وعقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عدداً كبيراً من المؤتمرات العالمية وغير العالمية، في مجالات الطب المختلفة، إضافة إلى عدد من الندوات الطبية الفقهية المتخصصة.

وقد صدر في عام ٢٠٠٣م الجزء التاسع من مجموعة الفتاوى الشرعية، للجنة الإفتاء في قطاع الإفتاء والبحوث، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وهو يشتمل على فتاوى عام ١٩٩٣م.

كما أصدرت إدارة الإفتاء والبحوث، في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دبي، الجزء السابع من " فتاوى شرعية "، في العام ٢٠٠٢م. [وقد صدر الكتاب العاشر منها، في العام الماضي (٢٠٠٦م)].

(١) هذا من باب المشاكلة، نحو قول أحدهم: قالوا اقترح شيئاً نجدْ لك طبخه * قلتُ اطبخوا لي جُبّةً وقميصا ومن أجل هذا جعلت عنوان الباب "من ثمرات الاجتهاد الجماعي".



www.almajidcenter.org

فما معايير هذا القِطاف، وما موازين هذا الحصاد ؟.

يمكن تحديد جملة من الأسس المهمة، لتكون معايير تضبط هذا التخيّر والانتقاء، بما يحقق الغاية المرجوّة منه، وأهمها ما يأتي:

- **المعيار الأول**: أن أقدّم في الاختيار -غالباً- الاجتهادات الجماعية التي تمّت في مسائل مستجدة في عصرنا، ولم يكن للسابقين عهد بها، من مثل كثير من القضايا الصحيّة والطبيّة، كنقل الأعضاء وزرعها، وأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، والاستنساخ البشري، وغيرها. ومثل كثير من المسائل المالية والمصرفية، كالتأمين بأنواعه، والتوَرُّق، وبطاقات الائتمان، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وإجراء العقود بالوسائل الحديثة، ونحوها. ومثل القضايا الفكرية العَقَدية المتعلّقة بمبادئ وجماعات معاصرة، كالماسونية والشيوعية والقاديانية والبهائية، وحكم الانتماء إليها، ونحو ذلك. ومثل حكم الأقليات الإسلامية في غير البلاد الإسلامية.

وكذلك بعض المسائل ذات الصلة بعبادة من العبادات، مثل حساب زكاة الأسهم والشركات الحديثة، واستثمار أموال الزكاة، وزكاة المستغَلّات والمرتّبات، ونقل ذبائح الهدي والفدية في الحج، والإحرام للقادم بالطائرة، وغيرها.

فإن لم أجد اجتهاداً جماعياً في مسألة مستجدة، اخترت من المسائل المتغيّرات، وهي التي كان لها أصلٌ وفِقهٌ سابق، في المذاهب الفقهية، ولكن طرأ عليها تغيرات في الشكل أو المضمون بسبب التطورات الحديثة، مثل فوائد البنوك، وعقود المقاولة والصيانة، ونحوها. ومثل تنقية المياه المالحة (النجسة) لإعادة استعمالها، وتعاطي الصائم بعض الحقن أو التبرع بالدم هل يفطره أولا ؟، وحكم استثمار الأوقاف أو استبدالها، ونحو ذلك.

- **المعيار الثاني**: تقديم المسائل – المجتهد فيها جماعياً- الأكثر عموماً وشمولاً، أي التي تُهمّ شرائح كبيرة من المجتمعات الإسلامية، مثل المسائل المتعلقة بالصحة العامة، كترويج المخدرات أو تعاطيها، ومرض (الإيدز) وما يترتب على الإصابة به، وأخلاقيات الطبيب، وأسرار المهن الطبية، وأجهزة الإنعاش وانتهاء الحياة، ونحوها.

ومثل كثير من أنواع البيوع، كالبيع بالتقسيط، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والسَّلَم والاستصناع، والتعامل مع البنوك الربوية وغيرها.



www.almajidcenter.org

ومثل كثير من مسائل النكاح والطلاق، والعلاقات الزوجية، وقضايا المرأة، والشباب، والتربية والتعليم.

- **المعيار الثالث**: تقديم اجتهادات المجامع الفقهية، ثم المتخَصِّصة، ثم العامّة.

لما كانت المجامع الفقهية هي المؤسسات الاجتهادية الأكثر عموماً وشمولاً، من حيث عدد العلماء المجتهدين في كل منها، ومن حيث الموضوعاتُ التي يُجتهد فيها، فهي عامة لجميع المسلمين، وشاملة لجميع مجالات الفقه الإسلامي؛ فقد أفردت للقرارات المختارة منها، الفصلَ الأول من الباب، ويتكون من سبعة مباحث، كل مبحث يختص بمجال من مجالات الشريعة الرئيسة.

ثم يكون الفصل الثاني للمختارات من فتاوى بقية مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ويشتمل على سبعة مباحث أيضاً، في كل منها عدد من المطالب.

وفي هذه الأخيرة أقدّم اجتهادات المؤسسة المتخصصة على الفتاوى العامّة، مثل اجتهادات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في قضايا الزكاة، واجتهادات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في القضايا الصحية والطبية، وهكذا.

- **المعيار الرابع**: تقديم المختصر على المطوّل:

وهنا معيار آخر، قد يبدو شكلياً، لكنه مهم في هذا المقام: وهو اختيار القرارات والفتاوى المختصرة ما أمكن، إن كانت تغني في موضوعها عن المطوّل؛ لأنّ الغرض هنا هو التمثيل وليس التطويل.

- **بعض التنبيهات المُهمّة**:

أولاً- قد أخالف النظام السابق، في معايير الاختيار، في بعض الأحيان، فأبيّن سبب ذلك في موضعه.

ثانياً- سأورد نصوص القرارات والتوصيات والفتاوى كما هي، ولا أتصّرف إلاّ في التمهيد لها، أو التعليق عليها إن دعت الحاجة، دون شرح أو بيان؛ لأنها جميعها تتّسمُ بالوضوح والدقة، وهي مصوغة بلغة العصر وبعبارات واضحة مختارة، ولكيلا يتسع الباب دون حاجة.

ثالثاً- أحاول التعديد والتنويع في الاختيارات، ما أمكن:


www.almajidcenter.org

ففي كل مطلب أختار نماذج متعددة ومختلفة في موضوعاتها الجزئية، بعد اشتراكها في موضوع أو مجال المبحث الذي تتبعه.

رابعاً- في الأمثلة المختارة من اجتهادات المجامع، أنوّه في الحاشية بالقرارات الأخرى التي تتفق مع القرار المختار، وإلى ما يخالفه، إنْ وجد، وهو قليل جداً.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

www.almajidcenter.org

# الفصل الأول
# نماذج من قرارات المجامع الفقهية

المبحث الأول: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال العقيدة والفكر.

المبحث الثاني: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال العبادات.

المبحث الثالث: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في المعاملات المالية والمصرفية.

المبحث الخامس: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في المجال الصحّي والطبّي.

المبحث السادس: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في السياسة الشرعية والدولية.

المبحث السابع: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال الشؤون الاجتماعية العامة.

www.almajidcenter.org

www.almajidcenter.org

## المبحث الأول

## أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال العقيدة والفكر

**تمهيد: بيان المقصود بقضايا العقيدة والفكر هنا، وكيف الاجتهاد فيها ؟.**

المقصود بها المسائل ذات الصلة بالجانب الاعتقادي والفكري في الإسلام. وهي المسائل المتفرعة عن أركان الإيمان الستة، أو من لوازمها وتطبيقاتها. ويتضح المراد بها أكثر بالإجابة عن السؤال الآتي:

هل القضايا الإيمانية الاعتقادية، وكلها ثابت بالكتاب والسنة، مجال للاجتهاد، حتى يكون للمجتهد الفردي أو الجماعي قرار أو فتوى فيها ؟!.

والجواب ما يأتي:

تقدم في الفصل الأول من الباب الأول -عند بيان شروط الاجتهاد، وبالتحديد شروط محَلّ الاجتهاد، أي المجتهَد فيه- أنه يشترط فيه أن يكون مسألة اجتهادية، ومعنى كونها اجتهادية: ألا يكون قد ورد فيها دليل قطعيٌّ في ثبوته قطعيٌّ (صريح) في دلالته.

وعليه، تكون أصول العقيدة وأصول الشريعة، وهي ما يُعبر عنها عادة بـ (ما عُلِم من الدين بالضرورة)، غيرَ قابلة للاجتهاد فيها، وهذا هو المقصود بالقاعدة الشهيرة (لا اجتهاد في مورد النص).

ولكن عند الكلام في أنواع الاجتهاد، في الفصل الثاني من الباب نفسه، وبالتحديد عند تنويعه من حيثُ غايتُه، إلى اجتهاد استنباطي واجتهاد تطبيقي، والأول متفق عليه، وهو أكثر ما يقصده الأصوليون عند الإطلاق. أما الثاني (التطبيقي) فهو ما سمّاه الإمام الشاطبي (تحقيق المناط) وأفاض في بيانه. فهذا النوع يقتحم حِمى القطعيّات، من حيث كونُه تنزيلاً للمراد الإلهي منها على جزئيات الوقائع والمسائل. ولذلك كان الاجتهادَ الذي لا ينقطع إلى قيام الساعة عنده.

والاجتهاد في قضايا الفكر والعقيدة، في معظمه، من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط أو (التطبيقي). فالعقائد الإسلامية واضحة معروفة ولا تحتاج إلى اجتهاد للزيادة عليها أو


www.almajidcenter.org

النقص منها، أو تعديلها وتأويلها، ولكن ما يمكن اعتباره مناقضاً لها أو غير مناقض، من الأقوال والأفعال، قد تختلف فيه الأنظار، أو على الأقل يحتاج إلى الإظهار والإعلان إلى عامّة الناس، ليكونوا على بيّنة من أمرهم، ولهذا نجد لمؤسسات الاجتهاد الجماعي قرارات أو فتاوى في هذا المجال، مثل حكم الانتماء إلى كل من الماسونية والشيوعية والبهائية القاديانية، وأمثالها من الأحزاب والمنظمات ذات العقائد المخالفة لعقائد الإسلام. ومثل قضايا الحَدَاثة والعَوْلَمَة، بمفاهيمها الشائعة الآن، أو المراد تسويقها في أسواقنا الفكرية. ومثل ظهور شخص أو أشخاص يدَّعون النبوّة والرسالة، كغلام أحمد القادياني[1] ورشاد خليفة[2]، أو ما يكتبه وينشره بعض الكتاب المنتسبين للإسلام، وفيه قَدْح ظاهر أو غمز خفي بالرسول -ﷺ- وزوجاته وبناته، كما فعل سلمان رشدي[3] وغيره.

فالمقصود بالاجتهاد في هذه القضايا وأمثالها هو بيان مدى مناهضتها لأصول الإسلام وثوابته الكبرى.

كما أنّ هناك ألفاظاً يتلفظ بها بعض المسلمين، أو تصرفات يقومون بها، بقصد أو بغير قصد، ظاهرها مخالف للعقيدة الإسلامية، فكيف يكون الحكم عليها والموقف من

---

(١) القادياني، أحمد بن مرتضى بن محمد، ويسمى ميرزا غلام أحمد (١٢٥٥ - ١٣٢٦هـ= ١٨٣٩ - ١٩٠٨م): زعيم القاديانية ومؤسس نحلتهم. هندي له كتابات عربية. قرأ شيئاً من الأدب العربي، واشتغل بعلم الكلام. وخدم الحكومة الإنجليزية (أيام احتلالها للهند) مدة، عمل بها كاتباً في المحكمة الابتدائية. ولما تم القرن الثالث عشر (الهجري) نعت نفسه بمجدد المئة. ثم أعلن أنه (المهدي) وزاد فادعى أنّ الله أوحى إليه. [الأعلام ١/ ٢٥٦]

(٢) رشاد خليفة: مصريّ، حاز على شهادة الدكتوراه في الكيمياء الصناعيّة، وعمل خبيراً لدى اليونسكو. سكن مدينة توسان، التي تقع في ولاية أريزونا، في الولايات المتحدة الأمريكيّة. قدّم نفسه على أنّه إمام لمسجد توسان، وأخذ يتحدث عن إعجاز العدد (١٩)، وذلك في النصف الثاني من السبعينيات (من القرن الماضي).

حين بَدَأت أمارات الانحراف تظهر في فكر وسلوك رشاد خليفة جاء ذلك متزامناً مع بروز خلافات ومشكلات له مع المصلين في مسجد توسان، وتفاقمت هذه المشكلات إلى أن تمّ طردُه، فقام بتأسيس مركز خاص به وبدعوته، التي استهلها بإنكار السُّنّة وختمها بادّعاء الرسالة. وكانت خاتمته أن وُجد مقتولاً طعناً بسكّين، وذلك في المركز الذي أنشأه. [من تعريف برشاد خليفة، بقلم بسّام جرار، على الموقع: www.islamnoon.com/Motafrkat/rashad ]. وانظر نص الحوار الذي أجرته معه صحيفة البشير - التي تصدر في شيكاغو - وفيه تصريحه بأنه رسول الله. في (إعجاز الرقم١٩، بسام جرار، ص١٦٩-١٧٢)]

(٣) سلمان رشدي(١٩٤٧- ..): بريطاني من أصل هندي. أثارت روايته (آيات شيطانية) معارضة واسعة في العالم الإسلامي، بسبب إساءته إلى الإسلام في معتقداته وثوابته، وصدرت بعض الفتاوى بردّته وإباحة دمه. [انظر ترجمته في الموسوعة العربية العالمية، ج١٣ ص٦٤، ط ٢، مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية].


www.almajidcenter.org

أصحابها؟. ومثل هذه الألفاظ والتصرفات تكثر في الاستفتاءات التي ترد على دوائر الفتوى، وستأتي أمثلتها.

ويدخل في القضايا الفكرية أيضاً كل ما يدخل في الثقافة العامة للمسلمين، وإنْ لم يكن من صلب العقيدة، مثل حرمة ومكانة آل بيت الرسول -ﷺ- وزوجاته وأصحابه المقرّبين، ولاسيما من شهدت لهم نصوص القرآن والسنة بالخيريّة أو بشّرتهم بالجنة، ونحو ذلك. ومثل كثير من الأصول العامة، كمشروعية الاجتهاد عند عدم النص القطعي الصريح، وأكثر مسائل أصول الفقه المتفق عليه عند جمهور العلماء، كحُجّيّة الإجماع وخبر الواحد الصحيح، وغيرها.

ويدخل فيها الخطأ الفادح، أو الانحراف الواضح، في تفسير آية أو كلمة قرآنية أو حديث شريف، بخلاف ما أجمع عليه الصحابة أو التابعون، كإجماعهم على تقديم الدَّين على الوصية في التنفيذ، على خلاف ظواهر الآيات، واتفاقهم - مثلاً- على أنّ المقصود بقوله تعالى: ﴿وطعامُ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكُمْ﴾ [المائدة: ٥] هو ذبائحهم، ونحو هذا.

كل ما سبق وأشباهه يدخل في مجال الفكر والعقيدة، فلا غرابة أن نجد لمؤسسات الاجتهاد الجماعي قرارات أو فتاوى فيه، وهذا ما ستأتي أمثلته في هذا المبحث والمباحث المماثل في الفصل الثاني.

## المطلب الأول- من قرارات مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

### قرار بشأن القرآن الكريم والسنة النبوية:

مما يلفت النظر في قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث في الأزهر كثرة اهتمامها بالقرآن الكريم والسنة النبوية، والقرآن على وجه الخصوص، فلا يكاد يخلو مؤتمر من مؤتمراته الثمانية الأولى من قرار أو توصية بشأنه. وآخذ منها على سبيل المثال ما جاء في قرارات المؤتمر الرابع، في فترته الثانية[1]:

(١) قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة، من الأول إلى التاسع، ص ٦٣ - ٦٤، مطبعة الأزهر (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥). وكان انعقاد المؤتمر الرابع في سنة (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).



www.almajidcenter.org

١ - يقرر المؤتمر تقريراً إجماعياً مؤكَّداً وموثَّقاً بأنّ ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم هو ترتيب توقيفي تلقاه الرسول -ﷺ- بوحي إلهي، وأنّ هذا الترتيب هو الذي جاء في المصحف الإمام عن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ.

ويعلن المؤتمر أنه لا يجوز لأحد أن ينحرف عنه أو يخالفه بأيّ وجه من الوجوه.

٢ - ويقرّر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف سيدنا عثمان -ﷺ- في طبع القرآن الكريم في مصحف كامل، أو طبع أجزاء منه، ولا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية، أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها.

٣ - يوصي المؤتمر بعدم الجمع بين قراءات القرآن الكريم عند تلاوته في المجلس الواحد، في المحافل أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو في تسجيله على أيّ من وسائط التسجيل الصوتي[١].

**المطلب الثاني- من قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:**

**- قرار في حكم البهائية والانتماء إليها[٢]:**

وقد تبيّن للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديميّة للإسلام، ولاسيما قيامها على أساس الوثنية البشرية، في دعوى ألوهية البهاء (ميرزا حسين علي المازندراني)[٣] وسلطته في تغيير شريعة الإسلام.

---

وانظر قراراً موافقاً ومؤيداً لما جاء هنا، القرارَ الثاني من الدورة السابعة للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بعنوان (حكم تغيير رسم المصحف العثماني)، وهو نفسه تأكيد لما جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١)، بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ.

(١) وهناك ثلاث توصيات بعد هذه، لم أرَ ضرورة لإيرادها هنا.

(٢) هو القرار الرابع من الدورة الأولى.

(٣) البهاء، حسين علي نوري بن عباس بن بزرك، الميرزا. المعروف بالبهاء، أو بهاء الله (١٢٣٣ - ١٣٠٩هـ= ١٨١٧ - ١٨٩٢م): رأس (البهائية) ومؤسسها. إيراني مستعرب. أصله من بلدة نور (بمازندران) وإليها نسبته. اعتنق (دعوة) كان عليُّ بن محمد الشيرازي، الملقّب بالباب، قد قام بها، ظاهرها الإصلاح الديني والاجتماعي، وباطنها تلفيق عقيدة جديدة من أديان ومبادئ مختلفة. تنقّل بين العراق وتركيا وفلسطين، ومات بعكا. من آثاره ما سماه (الكتاب الأقدس)



www.almajidcenter.org

وعليه، فإنّ المجمع يقرّر بإجماع الآراء خروج البهائية والبابيّة عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفرَ أتباعها كفراً بُواحاً سافراً لا تأويل فيه.

وإنّ المجمع يحذّر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حِذْرهم منها، ولاسيما أنها قد ثبتت مساندة الدول الاستعمارية لها، لتمزيق الإسلام والمسلمين... والله الموفق[1].

**المطلب الثالث- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**

ليس لمجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات كثيرة في مجال الفكر والعقيدة والأصول العامة.

وباستقراء الدورات الخمسة عشرة التي تمّت حتى الآن، لم أجد سوى أربعة قرارات في هذا المجال، سأختار واحداً منها فحسب.

**قرار بشأن القاديانية[2]:**

بعد أن نظر مجلس المجمع في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في (كيبتاون) بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المتفرعة عنها، التي تدعى (اللاهورية)، من حيث اعتبارها في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية.

وفي ضوء الأبحاث المقدمة لأعضاء المجمع في هذا الموضوع، وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النِّحلتين، وبعد التأكّد من أنّ ميرزا غلام أحمد قد ادّعى النبوة، وثبت عنه في مؤلفاته ...،

---

=كتبه بالعربية، و(الإيقان) بالفارسية، وقد ترجم إلى العربية واللغات الأجنبية، و(الهيكل) أكثره بالعربية، و(الألواح) مجموعة رسائل بالعربية والفارسية. [الأعلام، للزركلي ٢/ ٢٤٨]

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي من الدورة الأولى حتى الثامنة، ص ٤١، إصدار الأمانة العامة للرابطة، ١٩٨٥م. وانظر ما يوافق مضمون هذا القرار، في القرار رقم (٣٤)، من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو القرار التاسع في الدورة الرابعة ( بشأن البهائية).

(٢) هو القرار رقم (٤) عام، وهو القرار الرابع في الدورة الثانية المنعقدة في (جُدَّة)، في سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م). [انظره في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات ( ١- ١٠)، ص١٣- ١٤، ط٢ دار القلم- دمشق].



www.almajidcenter.org

وبعد أن اطّلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه[١]؛ قرّر ما يأتي:

أولاً- أنّ ما ادّعاه ميرزا غلام أحمد (القادياني)، من النبوّة والرسالة ونزول الوحي عليه، إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً، من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده. وهذه الدعوة من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائرَ مَن يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام. وأما (اللاهورية) فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبيّنا محمد، صلى الله عليه وسلم.

ثانياً- ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاضٍ غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولاسيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها. وذلك لأنّ الحكم بالإسلام أو الردة، لا يُقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، فحكم مثل هذه المحكمة باطل. والله أعلم.

**المطلب الرابع- من قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

**- فتوى بشأن إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية[٢]:**

وهي الفتوى الأولى للمجلس في دورته الثانية[٣]:

السؤال: أرجو من العلماء الفضلاء أن يفتونا مأجورين فيما يتعلق بإقامة المسلم في بلاد الكفر، وأتمنى أن تكون الإجابة مدعَّمة بالدليل الشرعي من الكتاب الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم الفضلاء، ومفصَّلة بعض الشيء، وذلك لأنني أقيم في (بروكسل) حالياً، وأودُّ أن أعرف حكم الشريعة الغراء في ذلك:

---

(١) انظر القرار الثالث من الدورة الأولى للمجمع الفقهي الإسلامي (حكم القاديانية والانتماء إليها)؛ ففيه بيان وتفصيل.

(٢) مجموعة الفتاوى الأولى، ص ٩- ١٠، من إصدارات المجلس نفسه. وانظر موقعه على الشبكة: www.ecfr.org

(٣) المنعقدة في مدينة (دبلن) في سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).



www.almajidcenter.org

الجواب:

لقد كثر الحديث وطال عن موضوع إقامة المسلم خارج ديار الإسلام، وسمعنا مذاهب تتسم بالتشديد المطلق، بحيث توجب على كل من يعيش في هذه البلاد من المسلمين أن يرحل فوراً، اعتماداً على حديث يروى في ذلك يتضمن البراءة ممن يقيم بين أظهر المشركين سنأتي على بيان درجته ومعناه، وهذه المذاهب أوردت حرجاً على كثير من المسلمين.

والذي نراه في هذه المسألة التفصيل، فنقول لا شك أنه لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، إلا لإنسان تقطعت به الحيل و لم يجد سبيلاً للخلاص، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسؤول عنهم كأهل بيته وأولاده، فإذا كان في بيئة يخاف منها على دينه أو نفسه وعياله فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكيناً له من حفظ ذلك، ولم يحلَّ له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۞ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۞ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ﴾ [النساء: ٩٧ – ١٠٠].

فجعلت الآية من ظلم الإنسان لنفسه قبوله العيش في كنف الذل مع قدرته على الانتقال إلى أرض أخرى يجد فيها حريته وأمنه وأسباب عيشه، ولم تستثن من الوعيد الذي ينتظر هؤلاء إلا العاجزين الذين لا قدرة لهم ولا حيلة عندهم.

فالهجرة تكون مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين، بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة، كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخرى لا تضر الإقامة فيها على الدين.

ومن ذلك الهجرة إلى الحبشة التي وقعت بإذن رسول الله -ﷺ- للمستضعفين من أصحابه بمكة، هاجروا من بيئة كفر وظلم إلى بيئة غير إسلامية لكنها كانت عادلة، آوتهم



www.almajidcenter.org

وحمتهم وأقاموا فيها بين قوم نصارى لم يكونوا مسلمين، فأحسنوا البقاء بين أظهرهم، وحافظوا على دينهم وأنفسهم ومن كان معهم من أهليهم، ومكثوا بينهم إلى أن مكّن الله تعالى لنبيِّه صلى الله عليه وسلم وأظهره على الكفار، فحين رأوا استقرار أمر دولة الإسلام رجعوا باختيارهم، لا بأمر رسول الله ﷺ.

فالعبرة إذاً بالقيام بالدِّين والمحافظة عليه ووقاية النفس من الظلم والأذى، فإذا كانت تلك الإقامة في بلد ما مساعدة على ذلك فإنه لا يمتنع أن تكون في بلاد غير إسلامية أسوة بمهاجرة الحبشة، وإن كانت تضر بالدين وجبت الهجرة منها إلى بلاد يقدر الإنسان فيها على حفظ دينه ونفسه وأهله.

وأما الحديث الذي يتعلق به المُشَدّدون، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: بعث رسولُ الله -ﷺ- سَرِيّة إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبيَّ -ﷺ- فأمر لهم بنصف العَقْل (الدِّيَة)، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: "لا تُراءى ناراهما". فهذا حديث لا يصح[1]، ولو ثبت فإنّ سبب وروده مفسِّرٌ لمعناه، وهو أنّ أناساً أسلموا، ومكثوا مع قومهم الكفار، ولم يهاجروا إلى بلد الإسلام، حتى إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم بهم حيث لم تميزهم علامة، فالبراءة منهم من جهة أنّ المسلمين لو قتلوهم فلا تَبِعَة عليهم بذلك، وهذا المعنى لا وجود له اليوم، فتنزيل هذا الحديث على الواقع ممتنع، واقتطاع طائفة من الناس طرفاً من الحديث -دون سائره وسببه- من أكبر الآفات المفسدة للفهم الصحيح، نسأل الله أن يلهمنا وإخواننا الهدى والصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٥) والترمذي برقم (١٦٠٤) من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير. وحكم البخاري فيما نقله عنه الترمذي ووافقه، بأنّ الأصح فيه أنه حديث مرسل. والمرسل من أنواع الحديث الضعيف، وكذلك أعلّه أبو حاتم الرازي (كما في كتاب "علل الحديث" رقم: ٩٤٢). [هذا ما جاء في حاشية القرار]. ولكن قال ابن حَجَر -في بلوغ المرام-: إسناده صحيح. وقال الشارح الصنعاني: والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين، من غير مكة. وهو مذهب الجمهور.. وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة، وأنّ الأحاديث منسوخة، للحديث الآتي، وهو قوله: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية" متفق عليه. [سبل السلام حديث رقم (١١٨٢) ورقم (١١٨٣)، ج٤ ص٥٩-٦٠، ط ١، دار الحديث - القاهرة].



www.almajidcenter.org

**المطلب الخامس- من بيانات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:**

**بيان المجمع حول قضية الحجاب في فرنسا بتاريخ: ١٧/ ٠١/ ٢٠٠٤م[١]:**

تابَعَ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بقلق بالغ ما جرى على الساحة الفرنسية، من توجه لاستصدار تشريع يحظر الحجاب في المدارس العامة والدوائر الحكومية، وقد آسفه انحياز الرئيس الفرنسي إلى هذا التيار، ومطالبته البرلمان الفرنسي باستصدار هذا القانون!

وإنّ المجمع إذ يقرّر حقّ الدول في التعامل مع شؤونها الداخلية على وَفْق ما تقرِّره أجهزتها السياسية والقانونية، إلا أنه يؤكد ما أكدته جميع المواثيق والأعراف الدولية؛ من أنّ هذا الحق مقيد باحترام حقوق الإنسان ومن بينها وآكدها حريته الشخصية وحريته الدينية، التي تعني حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ولقد كان لفرنسا الدور المتميز في رعاية هذه الحقوق وتأصيلها، وكان لثورتها التي أطلقت في العالم المعاصر شعار "الحرية والإخاء والمساواة" دورها المتميز كذلك في تأصيل هذه الحقوق، كما كان لها على الصعيد السياسي دورها المتميز في رعاية هذه الحقوق والذي تمثل في دعمها لكثير من القضايا العربية والإسلامية، وعدم الخضوع للابتزاز الذي تمارسه بعض القوى العالمية التي تنكرت لهذه القضايا وعصفت بهذه الحقوق، ولهذا فإن صدمة الضمير المسلم عنيفة وهو يرى فرنسا معقل الحريات تتنكر في هذه القضية لأبسط هذه الحريات وآكد هذه الحقوق.

وبهذا الصدد فإنّ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا يرفع إلى صُنَّاع القرار في الساحة الفرنسية خاصة، وإلى كل مُناصري الحق والعدل في العالم أجمع هذه الحقائق:

- أنّ الحجاب الإسلامي فريضة الله على المرأة المسلمة متى بلغت المحيض، وقد اتفقت على فرضيته جميع المذاهب الإسلامية بلا استثناء، وأنه جزء من عبادتها لربها، شأنه شأنُ الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وأنّ الله تعبَّد

(١) انظر موقع المجمع عل الشبكة العلمية للمعلومات : www.amjonline.org ، وقد كان للمجلس الأوروبي بيان مماثل، في القضية نفسها. وكذلك أصدر مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بياناً فيها، لكنه كان دون المستوى المطلوب، الذي يليق بمكانة الأزهر.



www.almajidcenter.org

به المرأة المسلمة حيثما كانت، سواء أكانت داخل البلاد الإسلامية أم كانت خارجها، وأنّ التخلي عنه من كبائر الإثم الذي يُعَرِّض المسلمة لغضب الله وسخطه، وقد دان بهذا المسلمون كافة على مدار العصور.

- أنّ هذا الحجاب يتمثل في ستر الجسد كله بما لا يَشِفُّ ولا يَصِفُ؛ لا يُستثنى من ذلك عند بعض الفقهاء إلا الوجه والكفان.
- أنّ الحجاب هو الأصل في لباس المرأة المسلمة، ولم يزل كذلك على مدار العصور، مهما تغيرت أنماطه بتغير الثقافات أو البلدان، ولكن جوهره يبقى واحداً متمثلاً في ستر ما سوى الوجه والكفين؛ فهو جزء من تراثها القومي وخصوصيتها الحضارية والاجتماعية، بالإضافة إلى كونه فريضة دينية وواجباً شرعياً، فهل تعني العلمانية اللبرالية مصادرة الخصوصيات القومية والتعددية الثقافية والإقليمية كذلك؟
- أنّ حجاب المرأة المسلمة لا يتنافى مع العلمانية اللبرالية، التي تدين بها فرنسا وسائر دول الاتحاد الأوربي، والتي تقف موقف الحياد من الدين، وقد أكدت الخارجية الفرنسية على ذلك في بيانها، بقولها عن العلمانية في فرنسا: "إنها تكفل لكل فرد إمكانية التعبير عن إيمانه وممارسته بطمأنينة وحرية، إنه مفهوم يسمح للأشخاص، رجالاً ونساء، قادمين من مختلف الآفاق والأقطار، على تنوع ثقافاتهم، بأن يحظوا بالحماية من حيث معتقداتهم، وهي حماية توفرها لهم الجمهورية بكافة مؤسساتها"؛ وقولها: "وقد يكون من الخطأ تفسير العلمنة على الطريقة الفرنسية على أنها تصرف مناف للدين، أو إرادة لتحجيم الدين وحصره بما يحويه عمق الضمير البشري"، وهي بهذا تختلف عن العلمانية الإلحادية التي تحارب الدين وتصادره وتبشر بإنسان بلا روح وعالم بلا إله! والتي ولّت إلى غير رجعة، مع انهيار الشيوعية وتفكك كياناتها السياسية!
- أنّ حجاب المرأة المسلمة لا يتنافى مع التعايش والاندماج الإيجابي في إطار الوحدة الوطنية، التي تجمع بين مختلفي الديانات والأعراق من خلال مشروع وطني جامع، فهو تعبير عن التزام ديني وممارسة لحرية شخصية تماماً كحرية


www.almajidcenter.org

المسلم أو اليهودي في الامتناع عن أكل لحم الخنزير، أو حرية اليهودي في الامتناع عن العمل يوم السبت، من غير أن يتضمن ذلك استعداء للآخرين أو استفزازا لمشاعرهم، أو أن يكون مدعاة لإثارة نزاعات أو إنشاء أجواء لا تتوافق مع ما يتطلبه التعايش السلمي من طمأنينة وهدوء.

- أنّ حجاب المرأة المسلمة له رسالة مُثَمَّنة ومعتبرة في جميع الشرائع السماوية، وهي الستر والحشمة، وهو بهذا يختلف عن الرموز الدينية التي لا وظيفة لها إلا الإعلان عن الهوية، مثل الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية، أو القلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي، فقياس الحجاب على هذه الرموز خطأ بيّن وخلط ظاهر؛ لأنه قياس واجبات حتمية يأثم تاركها على رموز لا تثريب على تركها، ولا حرج في التخلي عنها.
- أنّ إكراه المرأة المسلمة على نزع حجابها مصادرة لحقها في حرية التدين وحقها في حريتها الشخصية في الملبس، وهي حقوق أساسية اتفق على حرمتها العالم أجمع: المسلمون وغير المسلمين في ذلك سواء!
- أنّ إكراه المرأة المسلمة على نزع حجابها يمثل لوناً من ألوان الظلم الصارخ على كتلة من كتل المجتمع المدني بلغ تعدادها خمسة ملايين نسمة، ويفرق بينها وبين بقية أفراده، ويحملها على العزلة والاغتراب، وهو الأمر الذي حرص على نفيه الرئيس الفرنسي شيراك، عندما قال: "فتقوقع المجموعات لا يمكن أن يشكل خياراً بالنسبة لفرنسا، بل على العكس، فهو يمثل نقيضاً لتاريخنا وتقاليدنا وثقافتنا"، كما أنه يحرمها من حقوق أساسية كالتعليم والتوظيف؛ وهو الأمر الذي يعد عدواناً على مبدأ المساواة وهو من الركائز الأساسية في الثورة الفرنسية، ومن الحقوق الأساسية في جميع المواثيق الدولية.

من أجل هذا كله فإنّ المَجْمع يُهيب بصناع القرار في السياسة الفرنسية مراجعة هذا الموقف، الذي يمثل ارتداداً عن ثوابت الثورة الفرنسية، وتنكراً لرسالتها التي عرفت بها في العالم أجمع، وإتاحة الفرصة للتعايش السلمي بين طوائف المجتمع الفرنسي في إطار الحرية


www.almajidcenter.org

والإخاء والمساواة، وهي المبادئ التي أعلنتها الثورة الفرنسية وقام عليها الدستور الفرنسي، وبنى عليها ركائز مجتمعه.

كما يهيب بمسلمي فرنسا التعبير عن معارضتهم لهذا الحيف، من خلال الوسائل القانونية المتاحة في المجتمع الفرنسي، وأن لا يحملهم هذا الاستفزاز إلى ردود أفعال غير مسؤولة، لا تقرها شريعة ولا قانون، وتعطي الفرصة للشانئين والمتربِّصين لإشاعة الأراجيف والأباطيل حول الإسلام وحضارته ومنهاجه.

كما يُهيب بهم أن يبادروا إلى بناء مؤسساتهم التعليمية التي تمثل إجراءً وقائياً يحتضن ناشئتهم ويحول بينهم وبين تعرض كريماتهم لهتك الأستار وكشف العورات، إذا ما أصم القائمون على الأمر في المجتمع الفرنسي آذانهم ومضوا في طريق المواجهة مع الحجاب إلى النهاية.

كما يُهيب بكل مناصري الحق والعدل في العالم أجمع أن يدعموا مسلمي فرنسا في قضيتهم العادلة، وأن يرفعوا أصواتهم إلى الحكومة الفرنسية مطالبين لها بتدارك الموقف بتصرف حكيم ومسؤول، يعيد الأمور إلى نصابها، ويعيد إلى فرنسا مكانتها في المجتمعات الإسلامية! والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.


www.almajidcenter.org

## المبحث الثاني

## أمثلة من قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في مجال العبادات

### المطلب الأول- من قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، في الأزهر:

**قرار بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية[١]:**

في مؤتمره الثالث المنعقد في سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، قرّر مجمع البحوث الإسلامية، في موضوع تحديد الشهور القمرية، ما يأتي:

(١) أ – أنّ الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أيّ شهر قمري، كما يدل عليه الحديث الشريف[٢]. فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكّنت فيها التُّهَم تمكّناً قوياً.

ب – يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذَكراً كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التُّهمة في أخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به، الصادر ممن يوثق به.

ج – خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافّة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصّصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

د- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسّر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً.

(٢) يرى المؤتمر أنّه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، وإنْ قلّ. ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

---

(١) قرارات وتوصيات المؤتمرات من الأول إلى التاسع، ص ٤٧ – ٤٨. من إصدارات المجمع نفسه (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مطبعة الأزهر.

(٢) إشارة إلى أحاديث الرؤية، ومنها الحديث الذي يرويه أَبِو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ». أخرجه البخاري برقم (١٨١٠) ومسلم برقم (١٠٨١).



www.almajidcenter.org

(٣) يُهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يُناط بها إثبات الشهور القمرية، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم[١].

**المطلب الثاني- من قرارات وتوصيات مجمع رابطة العالم الإسلامي:**

**قرار بشأن ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي[٢]:**

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراره الرابع في دورته العاشرة[٣]، بشأن هذا الموضوع متضمناً الفقرات الآتية:

أولاً- إذا صُعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ... ثم بعد ذلك تمّ ذبحه أو نحره، وفيه حياة، فقد ذُكّيَ ذكاة شرعية وحلّ أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً- إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره؛ فإنه يحرم أكله لعموم قوله تعالى (حُرّمت عليكم الميتة).

ثالثاً- صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره. والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صحّ عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ﴿إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتلتُم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَ، ولْيُحِدّ أحدكم شفرته ولْيُرِحْ ذبيحتَه﴾[٤].

---

(١) وقد جاء القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩) موافقاً في الجملة لما جاء هنا. لكنه شدّد في اعتماد الرؤية البصرية، دون الحساب الفلكي. وفي القرار السابع من الدورة نفسها (في بيان توحيد الأهلة من عدمه؛ رجّح اعتبار اختلاف المطالع، وأنّ لكل بلد رؤيته وصومه، وقرّر أن لا حاجة إلى توحيد الأهلة في العالم الإسلامي...الخ. وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الثالثة (١٤٠٧هـ ١٩٨٦م) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية، جاء موافقاً تماماً لقرار مجمع البحوث في عدم اعتبار اختلاف المطالع، وباعتماد الرؤية مع الاستعانة بالحساب الفلكي والمراصد.

(٢) قرارات الدورات ( العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة)، ص٣١. من إصدارات المجمع نفسه.

(٣) المنعقدة بمكة المكرمة، في مقر المجمع، في (صفر/ ١٤٠٨هـ أكتوبر / ١٩٨٧م).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥). وأخرجه أيضاً أصحاب السنن وأحمد والدارمي.



www.almajidcenter.org

رابعاً- إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط وخفيف المسّ- بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة، والله أعلم[١].

**المطلب الثالث- من قرارات مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:**

**قرار بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة[٢]:**

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث[٣]، بعد اطلاعه على البحوث المقدّمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة، قرّر ما يأتي:

إنّ المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمُريد الحج أو العمرة، للمارِّ عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً، لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة[٤].

---

(١) وبعد عشر سنوات من هذا القرار جاء قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته العاشرة (في عام ١٩٩٧م) بشأن الذبائح، مفصّلاً ومبيّناً بياناً شافياً، وفي الفقرة الخامسة منه موافقة لما جاء في القرار هنا، مع مزيد من التفصيل، لم أشأ إيراده؛ لأن المطلوب هو التمثيل دون التطويل.

ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، في ندوته الفقهية السابعة (المنعقدة في أواخر عام ١٩٩٤م) بحث موضوع الذبح بنحو عام، وأصدر فيه أربعة قرارات، في الرابع منها لم يستحسن التخدير بالكهرباء قبل الذبح. ولكنه يرى أنه إذا شاع في بلد وكانت الصدمة الكهربائية أو غيرها من وسائل التخدير تغمي الحيوان ولا تميته، ثم ذبح ذبحاً شرعياً؛ فإن الذبيحة حلال للأكل. [انظر كتاب (قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، قرارات وتوجيهات) ص٨٤، من إصدارات المجمع].

وانظر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته الثالثة (١٩٩٩م) في بيان حكم أكل لحوم الأنعام والدواجن المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية؛ فقد قرر المجلس - بعد استعراض طرائق الذبح المتبعة - عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة - وأوصى بعد ذلك بعدد من الأمور المهمة.

(٢) هو القرار رقم (١٩) عام، وهو السابع من الدورة الثالثة انظر. [قرارات وتوصيات الدورات (١-١٠)، ص٣٨، إصدار المجمع وطبع دار القلم- دمشق، ط ٢].

(٣) المنعقدة في (عمّان) في (صفر/ ١٤٠٧هـ) - أكتوبر- تشرين ١/ ١٩٨٦م).

(٤) وقد سبقه قرار مجمع الرابطة، في الموضوع ذاته، في دورته الخامسة (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) في (حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غير أهلها، وهو موافق له - مع مزيد من التفصيل- برأي الأغلبية من أعضائه، ومخالفة الشيخ العلاّمة مصطفى الزرقاء، الذي يرى جواز الإحرام من (جدة).



www.almajidcenter.org

**المطلب الرابع- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ الهند:**

**قرار في موضوع (انقلاب الماهيّة وأثره في حِلِّ وحُرْمة الشيء المنقلبةِ ماهيّتُه)[١]:**

قرّر المشاركون في الندوة الثالثة عشرة[٢] ما يأتي:

١- أنّ الأشياء التي حرّمتها الشريعة الإسلامية تتعلق حرمتها ونجاستها بذاتها، فإذا تبدلت حقيقة الشيء وماهيته بسبب عمل إنساني، أو بطريقة كيمياوية أو غير كيمياوية، أو بحكم العوامل الطبيعية والبيئية فلا يبقى حكمه السابق، ولا فرق فيه بين نجس العين وغيره.

٢- المراد من تبدل الماهية أن تتبدل أوصاف الشيء الخاصة التي بها هويته، ولا مانع في تبدُّل الماهيّة من بقاء أوصافه غير المؤثرة التي لا تدخل في حقيقته.

٣- إذا اختلط الشيء النجس بالأشياء الطاهرة، ولم تتبدل ماهيته فهو يبقى نجساً وحراماً[٣].

٤- ترى هذه الندوة الفقهية للمجمع أنّ هناك حاجة زائدة إلى الحصول على المعلومات اللازمة عن (الجيلاتين) من أخصائي الكيمياء قبل البتّ في حرمة أو حِلّيّة الجيلاتين.

لذلك تطلب الندوة من مجمع الفقه الإسلامي تأجيل القرار بهذا الشأن إلى ندوة قادمة قريبة[٤].

٥- إنّ هذه الندوة توصي أخصائيي العلوم الجديدة المسلمين وأهل الحل والعقد في العالم الإسلامي بخاصة أن يبحثوا عن البديل للأجزاء النجسة المستخدمة في الأدوية، في

---

(١) قضايا معاصرة، قرارات وتوجيهات، ص ١٥٠، من إصدارات المجمع ١٤٢٠هـ

(٢) المنعقدة في (مليح آباد) في إبريل (نيسان) / ٢٠٠١ م.

(٣) انظر ما يوافق هذا القرار، في انقلاب ماهيّة الماء النجس بعد تنقيته، في القرار الخامس من الدورة الحادية عشرة لمجمع الرابطة، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها. فقد قرر المجمع: أنّ الماء يعود طهوراً بعد تنقيته، ويجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به.

(٤) وفي الندوة الفقهية الرابعة عشرة التي عقدت مؤخراً (حزيران / ٢٠٠٤ م) نوقش موضوع الجيلاتين، وقرّر المجمع بالأغلبية جواز استعماله شرعاً، بسبب انقلاب ماهيته، ولكنه نصح بأن يستخرج من حيوان مأكول اللحم ومُذَكّى شرعاً.



www.almajidcenter.org

النبات وأجزاء الحيوان المذكّى شرعاً، ليتمكن المسلمون من اجتناب الأدوية ذات الشبهة أو الحرمة، فهذه فريضة دينية للمسلمين اليوم[١].

**المطلب الخامس- من قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

**قرار بشأن (دفن المسلم في مقابر غير المسلمين)[٢]:**

هناك أحكام شرعية مقرَّرة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين. ذلك: أنّ للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

ومن المعروف: أنّ أهل كل دين، لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً، وعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا -بالتضامن فيما بينهم- إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم.

فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقلَّ من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير مسلمة، ويدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسّر هذا ولا ذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولن يضير المسلم إذا مات في هذه الحالة أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه ﴿ وأنْ ليسَ للإنسانِ إلّا ما سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وكما قال سلمان الفارسي -رضي الله عنه-: إنّ الأرض لا تقدِّس أحداً، وإنما يُقدِّسُ المرءَ عملُه[٣].

---

(١) لعلهم يقصدون الكحول اللازم لانحلال بعض المواد، أو المراهم التي قد يدخل فيها دهن الخنزير.

(٢) هو القرار الخامس من الدورة السادسة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٥٠٠)، وفي سنده انقطاع.



www.almajidcenter.org

هذا، وإنّ القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعاً، وهو أيسر من تكلُّف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية، لما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

وليس بعد المقبرة الإسلامية عن أهل الميت مسّوغاً لدفنه في مقبرة غير المسلمين؛ لأن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساساً لمصلحة الزائر، للعبرة والاتعاظ، كما ثبت في الحديث: ﴿ كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنّها تُرِقُّ القلبَ، وتُدمِع العينَ، وتُذكِّر الآخرة﴾. رواه أحمد والحاكم عن أنس[1].

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (١٣٠٧٥)، [٣/ ٢٣٧]، والحاكم في مستدركه [١/ ٣٧٦]، برقم (١٣٩٣) ورقم (١٣٩٤).



www.almajidcenter.org

## المبحث الثالث

## أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال الأحوال الشخصية

- المقصود بالأحوال الشخصية ومجالها:

إنّ عبارة (الأحوال الشخصية) مصطلح معاصر، لم تعرفه كتب الفقه القديمة.

وكان من أوائل مَن استعمله هو الفقيه المصري العلاّمة محمد قدري باشا[١]، في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وألّف كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية). وهو مجموعة فقهية تضمنت أحكام الزواج والطلاق والوصية والأهلية والميراث والهبة، وطُبقت في المحاكم الشرعية في مصر، على أنها تمثّل الراجح من المذهب الحنفي، في هذه الأبواب[٢].

ثم استحسن العلماء هذا المصطلح وشاع استخدامه بينهم، وأُلِّفت فيه كتب كثيرة، وسُنّت فيه القوانين تحت هذا المسمى في أكثر البلاد العربية، مع اختلاف يسير في دخول بعض الأبواب فيه، كالهبة والوقف.

وفي سورية صدر قانون الأحوال الشخصية في عام (١٩٥٣م)، ليَحُلَّ محلَّ قانون (حقوق العائلة) العثماني، الصادر في عام (١٩١٧م)، دون أن يأتي المشرّع بتعريف شامل لهذا الاصطلاح[٣].

---

(١) محمد قدري باشا (١٨٢١ - ١٨٨٨م): من رجال القضاء في مصر. ونبغ في معرفة اللغات. وتقلب في المناصب، فكان مستشاراً في المحاكم المختلطة، وناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية. وتوفي بالقاهرة. من كتبه: (الدر المنتخب من لغات الفرنسيس والعثمانيين والعرب) و(مرشد الحيران) في المعاملات الشرعية، و(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) و(قانون الجنايات والحدود) ترجمه عن الفرنسية. وغير ذلك. [انظر: الأعلام، للزركلي، ٧/ ١٠].

(٢) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج والطلاق، للدكتور عبد الرحمن الصابوني، ج١ ص١١، ط ٥، جامعة دمشق. ولعلّ قدري باشا استوحى المصطلح من تقسيم القانون المدني الغربي للحقوق، حيث تقسم إلى أحوال عينيّة وأحوال شخصيّة. (من ملاحظة للأستاذ الدكتور المشرف).

(٣) المصدر السابق، ص ١٢. وعرّفت الموسوعة العربية الميسّرة الأحوال الشخصية، بأنها: مجموعة ما يتميّز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية، التي رتّب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، مثل كونه ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملَ أو مطلّقاً، أو أباً، أو ابناً شرعياً، أو كونه تامَّ الأهلية أو ناقصها، لصغر سنٍّ، أو عَتَهٍ، أو جنون، أو كونه مُطلَق الأهلية، أو مقيَّدها، بسبب من أسبابها القانونية. [الموسوعة العربية الميسرة، ج١ ص٦٣، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت]



www.almajidcenter.org

**- حجم الاجتهادات الجماعية المعاصرة في هذا المجال:**

إذا نظرت إلى اهتمامات المجامع الفقهية بموضوعات ومسائل هذا المجال، في اجتهاداتها الجماعية، وجدتها متفاوتة.

فتجد عناية مجمع البحوث في الأزهر فيها قليلة جداً. ففي مؤتمراته التسعة الأولى لا تجد إلا قراراً واحداً، في المؤتمر الثاني، بشأن تعدد الزوجات والطلاق.

بينما نجد مجمع رابطة العالم الإسلامي أكثر المجامع بحثاً لمسائل الأحوال الشخصية وما يتصل بها، فقد بحث أحد عشر موضوعاً فيها، وسأختار منها نموذجين هنا. ويأتي بعده، من حيث كثرة الموضوعات، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، فقد عرض وناقش تسعة موضوعات، وسأختار منها واحداً.

ثم يأتي مجمع المنظمة، فقد بحث أربعة موضوعات فحسب، وسأختار واحداً منها.

وللمجلس الأوروبي عناية جيدة بقضايا الأحوال الشخصية، لكثرة ما يرد إليه من استفتاءات من المسلمين في أوروبا في هذا الجانب، بسبب الظروف الخاصة التي يعيشونها.

أما إذا نظرنا في الفتاوى الجماعية، الصادرة عن دوائر الأوقاف، فهي كثيرة جداً في هذا المجال، وتأخذ حيّزاً كبيراً في كتب الفتاوى الصادرة عنها. وذلك بسبب كثرة مشكلات الناس ومسائلهم في هذا الزمان، ومن ثَمَّ استفتاءاتهم حولها، وهي مسائل ومشكلات لا تنتهي؛ في أمور الخِطبة وتوابعها، وعقود الزواج، ما هو صحيح وما هو فاسد منها، وألفاظ الطلاق، ما يقع بها وما لا يقع، ومسائل الولاية والأهلية والنَّسَب والميراث، وغيرها. وستأتي نماذج متعددة منها، في الفصل الثاني.


www.almajidcenter.org

**المطلب الأول- من قرارات مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:**

**قرارات (في شؤون الأسرة والشباب)[١]:**

**أولاً- بشأن تعدد الزوجات:**

يقرر المؤتمر أنّ تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأنّ ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقرير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي.

**ثانياً- بشأن الطلاق:**

يقرر المؤتمر أنّ الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأنّ طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضي.اهـ

وفي الحقيقة ليس في هذين القرارين اجتهاد جماعي إلا في الصياغة؛ لأنّ ما جاء فيهما هو من الأحكام المجمع عليها، أو المتفق عليها في جميع المذاهب.

ولكن يبقى لهذين القرارين أثرهما في المجتمع المصري على وجه الخصوص، للردّ على محاولات التعديل أو التقييد في مثل هذه الأحكام.

**المطلب الثاني- من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي:**

**- قرار بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سنّ الحولين، هل يأخذ حكم الرَّضاع المُحرِّم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العِوَض عن هذا الدم أو لا؟[٢].**

بعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أنّ نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأنّ التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العِوض عن الدم، وبعبارة أخرى (بيع الدم)، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا

---

(١) من قرارات المؤتمر الثاني، المنعقد في (المحرم من سنة ١٣٨٥هـ، مايو ١٩٦٥م). وفي هذا الموضوع الرئيس كانت له أربعة قرارات، اكتفيت باثنين لصلتهما المباشرة بالأحوال الشخصية. أما القراران الآخران في (تحديد النسل) وفي(تربية الشباب) فهما أنسب للمبحث السابع (في الشؤون الاجتماعية العامة).

(٢) قرارات المجمع الفقهي، لدوراته من العاشرة حتى الثانية عشرة، ص ٨٣. وهو القرار الثالث من الدورة الحادية عشرة، المنعقدة في (رجب ١٤٠٩هـ، فبراير( ١٩٨٩م ).



www.almajidcenter.org

يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صحّ في الحديث: ﴿إنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنَه﴾[١]، كما صحّ أنه - ﷺ - نهى عن بيع الدم[٢].

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبيّة، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعِوَض، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات.

**المطلب الثالث- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:**

**قرار بشأن استثمار الوَقف:**

جاء القرار رقم (١٤٠)، وهو السادس من الدورة الخامسة عشرة، مفصلاً تفصيلاً وافياً في موضوع استثمار الوقف:

والحديث عن الوقف والأوقاف وأهميتها قد عاد إلى دائرة الضوء في السنوات الأخيرة، عند العلماء والجمعيات الخيرية والأغنياء المسلمين الصالحين، وانتقل التركيز إلى كيفية استثماره والمحافظة عليه، حتى يزداد النفع به، ويتمكن من البقاء والاستمرار، وكتبت في ذلك بحوث عدة، وعقد له عدد من الندوات.

ومن أجل هذا اخترت القرار الجماعي لمجمع الفقه الإسلامي، على طوله:

**قرار بشأن استثمار الوقف وغلاته وريعه[٣]:**

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، برقم (٤٩٣٨).

(٢) جاء في صحيح البخاري برقم (٢١٢٣): أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ثمن الدم. وذكر الشارح ابن حجر أنّ تحريم بيع الدم ثابت بإجماع العلماء. [فتح الباري ٤/ ٤٢٦- ٤٢٧]. وهو يتفق مع ما ذكره ابن عبد البَر أيضاً. [انظر التمهيد ٤/ ١٤٢-١٤٤]

(٣) وانظر قراراً مفصلاً مشابهاً في أحكام الوقف، لمجمع الفقه الإسلامي- الهند، في ندوته العاشرة (أكتوبر- تشرين١/ ١٩٩٧م). ولكن فيه تفصيلات أخرى تخص أوقاف المسلمين في بلاد الهند. وهو قيّم ومهمّ أيضاً، وقد جاء في سبع عشرة فقرة رئيسة. انظره في كتاب (قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، ص ١١٢- ١١٦) من إصدارات المجمع، ١٤٢٠هـ).


www.almajidcenter.org

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إليه. بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى مناقشات الأعضاء حوله؛ قرّر ما يأتي:

**أولاً- استثمار أموال الوقف:**

١- يُقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢- يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّرِّي. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المُخَصّصات المتجمّعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذِّمَم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب استثمار أموال الوقف مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.



www.almajidcenter.org

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود. والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنُّب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإنّ استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال مِلكيّتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ...الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها، حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

**ثانياً- وقف النقود:**

وقف النقود جائز شرعاً؛ لأنّ المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقق فيها؛ ولأنّ النقود لا تتعيّن بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإنّ تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١- دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّرِّي الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في الدول العربية والإسلامية.


www.almajidcenter.org

٢- دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسئوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣- دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك، من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف للقواعد الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥- ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلانية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨- ضرورة إعطاء الأولوية في استثمار الأوقاف للبلاد الإسلامية.

## المطلب الرابع- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ الهند:

### قرار بشأن حكم الدوطة[1]:

إنّ علماء بلاد الهند والبلدان العربية الذين حضروا الندوة الفقهية الثالثة عشرة، المنعقدة ما بين ١٣-١٦/ إبريل/ ٢٠٠١م، يشعرون بأنّ ما يطلبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من (الدوطة)، وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جداً؛ فإنّ الدوطة الرائجة اليوم حوّلت النكاح الذي كان

(١) قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، ص ١٥٣- ١٥٤. وسيرد معنى الدوطة في مقدمة القرار.



www.almajidcenter.org

أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة إلى أمر صعب المنال. فكثير من البنات البالغات يبقين غير متزوجات بسبب عدم توافر الدوطة، الأمر الذي تنجم عنه مفاسد اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر، ونظراً إلى ذلك تقرّر الندوة ما يأتي:

١- إنّ النكاح حاجة إنسانية أساسية، وجعله الإسلام قليل المؤنة وميسوراً ورغب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة، فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام، وفيه إثم.

٢- إنّ الدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة.

٣- إنّ الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أيَّ عبء ماليّ، بل جعل المهر والنفقة لها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأيّ شكل على أولياء الزوجة.

٤- المهر حق ماليّ للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.

٥- إنّ ما يُقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء، أو ما يهدى إليها من جانب الزوج ومتعلِّقيه[١] من الهدايا، كل ذلك ملكية لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها[٢].

**المطلب الخامس- من قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء:**

**قرار بشأن (إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه)[٣]:**

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجُّهاتها، والتي تناولت بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها، مع ربطها

---

(١) لعلّ المقصود بـ(متعلّقيه) أقاربه وأصدقاؤه.

(٢) يلاحظ أن الفقرات الثلاث الأخيرة لا تخص الدوطة، ولكنها ضرورية لتقديم التصور الكامل لحكم الشرع فيما يتعلق بالحقوق المالية للزوجة التي تأتي (الدوطة) مصادمة لها، وعلى العكس من مقصود الشارع.

(٣) هو القرار الثالث في الدورة الثامنة، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي، بمدينة (بلنسية) في إسبانيا. بتاريخ: ٢٦ربيع الآخر - ١ جمادى الأولى/ ١٤٢٢هـ، الموافق: ١٨- ٢٢يوليو (تموز)/ ٢٠٠١م.

[انظر: البيانات الختامية للمجلس من الدورة الرابعة إلى الدورة التاسعة، ص ٣٦، من موقع المجلس على الإنترنت: www.ecfr.org ]



www.almajidcenter.org

بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهنّ على أديانهم، فإنّ المجلس يؤكدّ أنّه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداءً من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها، فقد قرر المجلس ما يأتي:

أولاً- إذا أسلم الزوجان معاً، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداءً (كالمحرَّمة عليه حرمة مؤبَّدة بنسب أو رضاع)، فهما على نكاحهما.

ثانياً- إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سببٌ من أسباب التحريم، وكانت الزوجة من أهل الكتاب، فهما على نكاحهما.

ثالثاً- إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ- إنْ كان إسلامها قبل الدخول بها، فتجب الفُرقة حالاً.

ب- إنْ كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عِدّتها[1]، فهما على نكاحهما.

ت- إنْ كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أنْ تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإنْ أسلم فهما على نكاحهما الأول، دون حاجة إلى تجديده[2].

ث- إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها -بعد انقضاء عدتها- فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء. ... الخ.

**تتمة وبيان** : بعد مدة يسيرة من مناقشة هذه الأطروحة، اطلعت على الكتاب الذي ألّفه الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع -عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- وعنوانه (إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح)، وقد أورد فيه جميع الأدلة من القرآن والسنة والأخبار، ذات الصلة بالموضوع، وناقشها مناقشة مستفيضة، وترجّح لديه أنْ ليس

---

(١) لكن لا أدري سبب اشتراط انقضاء العدة، وليس هناك طلاق أو وفاة ؟!.

(٢) جاء في موسوعة الإجماع : وإن أسلمت الزوجة، وكان الزوج كافراً، كتابياً، أو غير كتابي، أو أسلم الزوج، وكانت هي كافرة غير كتابية، ففي كلّ ذلك ينفسخ نكاحهما، سواء أسلم إثر إسلامها، أم أسلمت إثر إسلامه، ولا ترجع إليه إلا برضاهما، وبصداق، وبولي، وإشهاد، ولا يجب أن تُراعى في ذلك عِدّة، ولا عرض إسلام. وكلّ هذا لا خلاف فيه. [موسوعة الإجماع، للقاضي سعدي أبو جيب، ج٣ ص١٢٠٦، ط ٣ دار الفكر- دمشق]. وعليه، يبدو أنّ قرار المجلس مخالف للإجماع ، والله أعلم.



www.almajidcenter.org

في المسألة إجماع على انفساخ العقد بين الزوجين، بمجرد إسلام أحد الزوجين، بل الراجح بقاؤه، وإذا أسلم الزوج الآخر عادا إلى حياتهما الزوجية بنكاحهما الأول، ولا حاجة إلى تجديد العقد. ومن أقوى الأدلة عنده على هذا، عودة زينب -رضي الله عنها- بنت الرسول ﷺ إلى زوجها أبي العاص بن الربيع، بعد أنْ أسلم وهاجر، دون عقد ومهر جديدين، وكان ذلك بعد ست سنوات من هجرة زينب إلى المدينة[1].

(١) انظر على سبيل المثال الصفحات الآتية، من الكتاب المذكور: ٣٣-٣٥، ٥١-٥٥، ٨٨-٨٩، ٩٢-٩٥، ١٠٥-١١٠، [ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤)، توزيع مؤسسة الريان - بيروت]. ولعلّ المجلس الأوروبي اعتمد على هذه الدراسة المتخصصة المتعمّقة وأمثالها، كما أشاروا في مقدمة القرار. وأراني أميل إلى موافقتهم بشرط إضافة قيد للفقرة (ب) المذكورة أعلاه، وهو: عدم جواز المعاشرة الزوجية بينهما في فترة الانتظار، وهو ما يُستفاد من خبر زينب -رضي الله عنها-، والله أعلم.



www.almajidcenter.org

## المبحث الرابع

## أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال المعاملات المالية والمَصرفيّة. وفيه خمسة مطالب:

إنّ الناظر في موضوعات قرارات المجامع الفقهية، وخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يلفت نظره مباشرة اتساع المساحة التي تشغلها المعاملات المالية والمصرفية بأنواعها وأشكالها المختلفة (أي المجال الاقتصادي، إنْ صح التعبير).

وهذا أمر طَبَعي؛ لأنّ المعاملات من بيع وإجارة ورهن وقرض وشركات، وسائر عقود المعاوضات والتوثيقات؛ هي الميدان الرحب للاجتهاد في الفقه الإسلامي، كما هو معروف عند الأصوليين والفقهاء؛ لكثرة ما يطرأ عليها من المستجدات والمتغيرات، ولأنّ النصوص القطعية فيها أقلّ، بخلاف المجالات الثلاثة السابقة العقائد والعبادات والأحوال الشخصية؛ فإنّ أكثرها ثوابت؛ لأنها لصيقة بطبيعة الإنسان وفطرته، الفطرةِ التي فطر اللهُ الناس عليها ﴿ لا تبديلَ لخلقِ الله ﴾ [الروم:٣٠].

وعليه، ستكون حَيرتي وتردُّدي كبيرين في الاختيار والانتقاء من أمثلة ونماذج الاجتهادات الجماعية في هذا المجال. ولكنني سأفيء دوماً إلى الضوابط (المعايير) التي وضعتها في مقدمة الباب، لتدفع عني حيرتي وتردّدي. وأهم هذه الضوابط تقديم الاجتهادات في الأمور المستجدة، وتقديم الاجتهادات الأكثر عموماً وشمولاً.

### المطلب الأول- من قرارات مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

**قرار بشأن المعاملات المصرفية[1]:**

ناقش مجمع البحوث في الأزهر، في الفترة الثانية من مؤتمره الثاني (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م)، عدداً من القضايا المالية والاقتصادية، وكان من أهمها المعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية.

وقد قرّر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يأتي:

---

(١) قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة، من الأول إلى التاسع، ص ٢٨ - ٢٩، إصدار المجمع نفسه.



www.almajidcenter.org

الفائدة على أنواع القروض كلّها ربا محرَّم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمّى بالقرض الاستهلاكي، وما يُسمّى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الإقراض بالربا محَرَّمٌ، لا تُبيحه حاجةٌ ولا ضرورةٌ، والاقتراض بالربا محرّم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة[١]، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرّمة.

ما جاء في هذا القرار، جاءت قرارات جميع المجامع الفقهية الأخرى وسائر مؤسسات الاجتهاد الجماعي التي بحثت الموضوع نفسه؛ موافقة ومؤيدة له، ولاسيما في تحريم فوائد الديون[٢].

ولكن الذي يؤسف له، أسفاً شديداً، أن يرجع مجمع البحوث نفسه، بعد نحو من أربعين سنة، عن قراره هذا[٣]، ويبيح فوائد البنوك بحجة أنها لا تدخل في الربا المحرّم،

---

(١) بالنسبة لخطابات الاعتماد ليست كلها جائزة شرعاً، بل فيها تفصيل. انظر -مثلاً- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، ج٣ ص١٤٥-١٤٧، ط ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(٢) انظر على سبيل المثال قرار المؤتمر -الأول- العالمي للاقتصاد الإسلامي، بمكة المكرمة عام (١٩٧٦م)، الذي حضره أكثر من ثلاثمئة عالم، فقيه أو خبير اقتصادي. وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية (١٩٨٥م) بشأن حكم التعامل بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، وقراره الثالث في الدورة التاسعة (١٩٩٥م) بشأن الودائع المصرفية. وانظر أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند، في ندوته الثانية (١٩٨٩م) بشأن الربا التجاري وحكم الشريعة فيه. وكذلك هناك عدد كبير من الفتاوى الجماعية لعدد من لجان الفتاوى، إضافة إلى عشرات الفتاوى الفردية والردود.

(٣) هذا تنويه بالقرار الأخير للمجمع، في أواخر سنة (٢٠٠٢م)، الذي أفتى بإباحة الفوائد المصرفية. وقد انبرى العلماء في الرد على هذه الفتوى المستهجنة المخالفة للإجماع السابق، قديماً وحديثاً. وكان من أهم الردود وأوسعها ما قام به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. [انظره في سلسلة إصدارات المجمع رقم ٢، في عام ٢٠٠٣م]



www.almajidcenter.org

وكأن موجبات الحكم السابق قد تغيّرت، أو أنّ نصوصاً جديدة من الوحي نزلت تنسخ الحكم القطعيّ في تحريم الربا، الثابت بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۞ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وإنْ كان الاجتهاد الأخير للمجمع من قبيل الظنّ- وهو كذلك- فإنّه لا عبرة بالظنّ البيِّن خطؤه، كما هو معروف في القواعد الأصولية والفقهية.

وكذلك ينطبق عليه حالات وجوب نقض الاجتهاد، وهي أن يأتي الاجتهاد مخالفاً للنص أو الإجماع أو القياس الجليّ أو القواعد العامة. فكيف إذا جاء مخالفاً لها جميعاً.

**المطلب الثاني- من قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي:**

**قرار بشأن التأمين بأنواعه المختلفة:**

شغلت قضية التأمين، بأنواعه المتعددة، حيّزاً كبيراً من دراسات العلماء المسلمين المعاصرين، منذ أكثر من نصف قرن، وكتبوا فيها عشرات البحوث والكتب، وطُرحت ونوقشت في ندوات ومؤتمرات كثيرة، وصدرت بشأنه فتاوى وقرارات جماعية كثيرة.

وكانت الآراء في البدايات متردّدة، بين الإباحة والتحريم، ثم أصبحت الرؤيا واضحة في العقود الأخيرة، واتجهت معظم الاجتهادات الفردية والجماعية إلى تحريم التأمين التجاري المعروف، ذي القسط الثابت، الذي تقوم به شركات متخصّصة، هدفها الربح والكسب.

كما اتفقت جميع الاجتهادات الفردية والجماعية على جواز التأمين التعاوني، القائم على تبرّع الأعضاء المشاركين بالأقساط التي يدفعُونها، ويعود جميع النفع وعائد الاستثمار-إنْ تمّ- إلى المستأمِنين أنفسهم، ولا يأخذ القائمون على شركة التأمين التعاوني إلا أجور أتعابهم، كونهم موظفين فيها، يديرون أعمالها[1].

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٢٦٣ - ٢٦٧، ط ١، دار الفكر - دمشق. والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، ص ١٠٥- ١١٩، ط ١ دار النفائس- عمّان.



www.almajidcenter.org

وكان أكثر قرارات المجامع بياناً وتفصيلاً قرار المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن (التأمين بشتى صوره وأشكاله)[١]، في دورته الأولى (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).

ولذلك سأختصره ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولكن لا بد من اختياره:

إنّ المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرّره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته العاشرة (١٣٩٧هـ)، من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرّر مجلس المجمع بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال.

كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، بدلاً من التأمين التجاري المحرّم والمنوّه عنه آنفاً.

وعهد بصياغة القرار إلى لجنة مختصة[٢].

أما مجمع الفقه الإسلامي في الهند، فقد ناقش قضية التأمين في ندوته الفقهية الرابعة ولم يبتّ فيها بقرار، ولكن كان اتجاه المشاركين إلى تجويز التأمين للمسلمين في هذه الظروف الراهنة.

وأحيلت دراسة الموضوع من جميع جوانبه إلى لجنة خاصة من أعضاء المجمع، وفي الندوة الفقهية الخامسة قرّرت اللجنة ما يأتي:

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، لدوراته من الأولى حتى الثامنة، ص٤٣- ٥٠.

(٢) وقد جاء تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع مفصلاً؛ حيث أورد ستة أدلة لرأي الأكثرية القائلة بتحريم التأمين التجاري، ثم أورد أدلة المبيحين له مع الرد عليها في أربع عشرة فقرة، ثم أورد أربعة أدلة للقول بجواز التأمين التعاوني، ثم وضع خمسة أسس يرى المجلس أن تراعى عند وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني.
وبعد ذلك سُجلت مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء، الذي يرى جواز التأمين بجميع صوره، مع مراعاة خلوّه من التعامل الربوي أو الاستغلال. ورأيه وأدلته مشهورة مدوّنة في كتابه (عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه).
وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي (مجمع المنظمة) بشأن التأمين وإعادة التأمين، في مؤتمره الثاني (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)؛ فهو متفق تماماً مع قرار مجمع الرابطة، وقد جاء مختصراً في ثلاث فقرات.



www.almajidcenter.org

التأمين الرائج، مع أنه غير جائز شرعاً لاشتماله على المعاملات المحرمة مثل الربا والقمار والغرر، ولكن في الأوضاع الراهنة التي تعرضت فيها نفوس المسلمين وأموالهم وصناعتهم وتجارتهم للخطر الشديد، بسبب الاضطرابات الطائفية المثارة حيناً وآخر؛ نظراً لهذه الأوضاع، وإلى قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" ورفع الضرر ودفع الحرج، وإلى أهمية النفوس والأموال شرعاً؛ يجوز التأمين للنفوس والممتلكات في أوضاع الهند الراهنة. اهـ.

وكذلك فعل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره السابع في دورته السادسة، بشأن (التأمين وإعادة التأمين)، فقد أجاز التأمين التجاري لبعض الحالات بسبب الظروف الخاصة للمسلمين في أوروبا، مع موافقته ومراعاته لقرار مجمع الرابطة.

وهنا نرى دور المجامع الفقهية الإقليمية، كمجمعي الهند وأوروبا، في تقدير الظروف الخاصة بأقاليمها، وإصدار الأحكام المناسبة لها.

**المطلب الثالث- من قرارات مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:**

كانت عناية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقضايا ومسائل المجال الاقتصادي (المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة وأشباهها) واضحة جداً، وواسعة جداً، كما ذكرت سابقاً؛ فلا تخلو دورة من دوراته الخمس عشْرة -التي تمّت حتى الآن- من عدد من القرارات في هذا المجال، ويزيد مجموعها عن ثلاثة وخمسين قراراً، من أصل مئة واثنين وأربعين قراراً.

وأكتفي هنا باختيار اثنين منها، في موضوعات حديثة تثير اهتمام شرائح كبيرة من المسلمين في هذا العصر؛ هي: ١- بدل الخُلوّ. ٢- بيع الاسم التجاري والترخيص وسائر الحقوق المعنوية.


www.almajidcenter.org

**١ - الموضوع الأول - قرار بشأن بدل الخلوّ[١]:**

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجُدّة[٢]، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إليه بخصوص بدل الخلو؛ قرر ما يأتي:

أولاً- تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، هي:

أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مالك العقار عند بدء العقد.

أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً- إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية -وهو ما يسمّى في بعض البلاد خُلُوّاً-، فلا ما نع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يُعَدَّ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً- إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، في دوراته من الأولى حتى العاشرة، ص ٧٢ - ٧٣، ط ٢، دار القلم - دمشق.

(٢) المنعقدة بتاريخ: ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة/ ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١/ شباط (فبراير)/ ١٩٨٨م. والقرار هو ذو الرقم (٣١) عام.

وانظر قراراً موافقاً في الجملة لما جاء هنا، قرارَ الندوة الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي - الهند، بشأن، بدل الخلو (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م).



www.almajidcenter.org

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ لأنّ المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً- إذا تمّ الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات طويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوِّغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها، إلا بموافقة المالك.

أما إذا تمّ الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

**٢- الموضوع الثاني- قرار بشأن بيع الاسم التجاري وسائر الحقوق المعنوية[١]:**

عرض مجلس الفقه الإسلامي موضوع بيع الاسم التجاري والترخيص للمناقشة، في دورة مؤتمره الرابع، المذكور في الفقرة السابقة، ولكنه أجل النظر فيه إلى الدورة الخامسة، حتى تُستوفى دراسته من كل جوانبه.

وفي دورته الخامسة[٢] بحث الموضوع بنحو موسَّع، وأصدر بشأنه قراراً تحت عنوان (الحقوق المعنوية)[٣]:

إنّ مجلس المجمع، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ قرّر ما يأتي:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - المصدر السابق - ص ٩٤.

(٢) المنعقدة في الكويت بتاريخ: ١-٦/ جمادى الأول/ ١٤٠٩هـ الموافق: ١٠-١٥/ كانون الأول (ديسمبر)/ ١٩٨٨م.

(٣) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند، في ندوته الثالثة(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) بشأن (بيع الحقوق)، فهو يتفق مع هذا القرار في الجملة، وفيه بعض المحترزات المناسبة .[قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، ص٣٨-٣٩]. وجاء قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته الثامنة، مؤكداً ومقرراً لهذا القرار بنصه، وأدرجه في قراره.



www.almajidcenter.org

**أولاً**- الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يُعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

**ثانياً**- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أيٍّ منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقاً مالياً.

**ثالثاً**- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

## المطلب الرابع- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ الهند:

### قرار بشأن التعاقد بالآلات الحديثة[1]:

ناقش مجمع الفقه الإسلامي في الهند عدداً من الموضوعات المهمة، في ندوته الفقهية الثالثة عشرة[2]، وكان من بينها (إجراء التعاقد بالآلات الحديثة) وقرّر بشأنه ما يأتي:

١- المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

٢- (أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو[3]، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد. ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متَّحِداً.

---

(١) قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، ص ١٥٢، من إصدار المجمع نفسه.
وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموضوع ذاته في دورة انعقاد مؤتمره السادس (١٤١٠- ١٩٩٠)، وأصدر قراره بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. وهو متفق مع ما سيأتي هنا، وفيه مزيد من التحديد في بعض النقاط، كذكر أسماء وسائل الاتصال الحديثة.

(٢) المنعقدة في (مليح آباد) بتاريخ: ١٣ - ١٦ / إبريل (نيسان) / ٢٠٠١م.

(٣) مؤتمر الفيديو. يعني ظهور المتحادثين، في آنٍ واحد معاً، بالصوت والصورة، وكأنهم في مجلس واحد، مع أنّ كلاً منهم في مكان. وهذا ما أصبحنا نشاهده يومياً، في القنوات الفضائية التلفزيونية.



www.almajidcenter.org

(ب) إذا أوجب أحد في البيع على الإنترنت، ولم يكن الطرف الآخر موجوداً على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

٣- إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما واستخدما لذلك الأرقام السرِّية، فلا يجوز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع فيجوز له الاطلاع عليه.

٤- إنّ عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبّدي، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا تعتبر مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكّله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين فيصح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكّل، أو يُذكر الموكّل باسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.

**المطلب الخامس- من قرارات وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

ناقش المجلس في دورته العادية السابعة[1] مجموعة من القضايا والمسائل، وأجاب عن عدد من الاستفتاءات، كان من بينها:

**حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك، وما يرتبط بذلك من الدعاية لها، وفتح حساب خاص لهذه الأموال:**

قرار المجلس:

عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك الربوية، ومعلوم أنّ هذه الحسابات تترتب عليها زيادات تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تبشيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أنّ الحكم لا يتعلق بعين

(١) المنعقدة في مقر المجلس بمدينة (دَبْلن)، ما بين ٢٩ شوال- ٣ ذي العقدة/ ١٤٢١هـ، الموافق: ٢٤-٢٧/ يناير (كانون٢)/ ٢٠٠١م. [انظر البيانات الختامية للمجلس، من الدورة الرابعة إلى الدورة التاسعة / في موقع المجلس على الإنترنت: www.ecfr.org



www.almajidcenter.org

المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمته في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناء على ذلك، فإنّ المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمكّنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى -ما وسعها- ذكر اسم البنك المتبرِّع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله.

ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.


www.almajidcenter.org

## المبحث الخامس

## أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في المجال الصِّحّيّ والطِّبّيّ

**- المقصود بالمجال الصحّي والطبّي:**

هو مجموع القضايا والمسائل التي تبحث في جانبي الوقاية والعلاج في حياة الإنسان.

ومن هنا تظهر العلاقة بين كلمتي (الصحي) و (الطبي)؛ فهما متكاملتان، وليستا مترادفتين. فالجانب الصحّي يشمل أمور الوقاية من الأمراض، كالصحة العامّة والرعاية الصحية، والتغذية، والحفاظ على البيئة، ونحوها.

والجانب الطبّي يشمل أمور العلاج والتداوي وإنتاج الدواء والمهن الطبية، وأنواع الأمراض وانتشارها، ونحو ذلك.

**- مدى عناية مؤسسات الاجتهاد الجماعي بهذا المجال:**

ما ذكرته بشأن مجال المعاملات المالية والمصرفية ينطبق على هذا المجال أيضاً.

فهذان المجالان أرحب المجالات لخوض الاجتهاد الجماعي، وإن كانت المعاملات المالية أوسع قليلاً.

إضافة إلى جهود المجامع الفقهية -وخاصة مجمَعي الرابطة والمنظمة- في بحث قضايا ومسائل طبية كثيرة ستأتي أمثلتها في المطلب الأول؛ فإنّ هناك مؤسسة متخصِّصة في هذا المجال، هي (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)، وقد سبق التعريف بها وبمؤتمراتها العالمية والمحلية وندواتها الخاصة[1]، وستأتي أمثلة من اجتهاداتها، في المطلب الثاني.

---

(١) راجع الصفحات ٣٧٠- ٣٧٧.



www.almajidcenter.org

## المطلب الأول- من قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي:

### قرار بشأن زراعة الأعضاء[١]:

إنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة[٢]، قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطرٍ إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطّل فيه، مما توصّل إليه العلم الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدّمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسّام[٣] في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أنّ استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار الآتي:

أولاً- إنّ أخذ عضو من جسم إنسان حَيّ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنّ فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيّرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط الآتية:

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى حتى الثامنة، ص ١٤٦- ١٤٧، إصدار الأمانة العامة للمجمع (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). وانظر قرار الندوة الفقهية الثانية، لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، بشأن زراعة الأنسجة الحية، فهو متفق مع قرار مجمع الرابطة في جميع فقراته، عموماً. [قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، ص ٢٤- ٢٥]. ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الرابعة (١٩٨٨م) قرار مفصّل في الموضوع ذاته، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، وهو متفق في الجملة مع قرار مجمع الرابطة الوارد هنا. وجاء قرار المجلس الأوروبي في دورته السادسة ليقرّر ما جاء فيهما، وأثبتَ نص قرار مجمع المنظمة.

(٢) المنعقدة في (ربيع الآخر/ ١٤٠٥هـ- يناير/ ١٩٨٥م).

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسّام، مولود في (عنيزة) في المملكة العربية السعودية، (١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م): تخرج من كلية الشريعة في مكة المكرمة عام ١٣٧٤هـ. عمل عضواً قضائياً في محكمة تمييز الأحكام، ورئيساً لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية، وعضواً بهيئة كبار العلماء في المملكة، ثم أحيل إلى التقاعد. من مؤلفاته: تقنين الشريعة: أضراره ومفاسده، وعلماء نجد خلال ستة قرون، وعمدة الفقه، لابن قدامة (شرح وتعليق على الحواشي)، وغيرها. انظر ترجمته على موقع: www.bab.com/who/personality .



www.almajidcenter.org

١- **أن لا يَضرَّ أخذُ العضو من المتبرِّع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأنّ القاعدة الشرعية أنّ الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشدَّ منه، ولأنّ التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.**

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً- تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات الآتية:

أخذ العضو من إنسان ميّت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومُذَكّى مطلقاً، أو من غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

**المطلب الثاني- من قرارات مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:**

**قرار بشأن أطفال الأنابيب[١]:**

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث[٢]، بعد استعراضه البحوث المقدّمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، للدورات (١ - ١٠)، ص ٣٤ - ٣٥، وهو متفق تماماً مع قرار مجمع الرابطة في دورته الثامنة، في الموضوع ذاته. ولكن ما هنا جاء مختصراً، ولهذا اخترته.

(٢) المنعقدة في (عمّان) بتاريخ: ٨/ ١٣/ صفر/ ١٤٠٧هـ، الموافق: ١١-١٦/ تشرين ١/ ١٩٨٦م.



www.almajidcenter.org

والأطباء، وبعد التداول الذي تبيّن منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة[١]، قرّر ما يأتي:

أولاً- الطرق الخمس الآتية محرَّمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها؛ من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبُيَيْضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تُزرع تلك اللَّقيحةُ في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبُييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة، متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرة رجل أجنبي وبُيَيْضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً- الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبُييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتُحقن في الموضع المناسب، من مِهْبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

---

(١) انظر هذه الطرق (الأساليب) السبع في قرار مجمع الرابطة المشار إليه؛ فقد جاء مفصلاً ووافياً، وسابقاً لقرار مجمع المنظمة بستة تقريباً.



www.almajidcenter.org

## المطلب الثالث- من قرارات وتوصيات مجمع الهند:

### قرار بشأن مرض "الإيدز"[١]:

ناقش مجمع الفقه الإسلامي في الهند، في ندوته الفقهية الثامنة[٢]، أربعة موضوعات مهمة جداً، وكان من بينها موضوع "الإيدز" والحكم الشرعي فيه، وجاء بيانه في تسع فقرات محددة، أسجلها هنا كاملة:

١- إذا كان شخص مُصاباً بمرض الإيدز، ولكنه نكح امرأة مُخفِياً مرضه عنها، فيحق لها فسخ نكاحها.

وإذا أصاب الزوجَ مرضُ الإيدز بعد النكاح، ووصل المرض إلى مرحلة خطيرة، يجوز لها فسخ النكاح.

٢- إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإيدز، ويغلب على ظنّ الأطباء الموثوقين أنّ الطفل أيضاً يتأثر بالمرض، ففي هذه الصورة يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح في الحمل، وقد حدد الفقهاء هذه المدة بمئة وعشرين يوماً.

٣- إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله، وتعذّر المريض عن أداء فعالياته، فيعتبر ذلك الشخص مريضاً مرض الموت.

٤- من الواجب الخُلُقي للمصاب بمرض الإيدز إخبار أهله وذويه بمرضه، والأخذ بالتدابير الاحتياطية.

---

(١) قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، ص ٩٢ - ٩٣، من إصدارات المجمع نفسه.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارين سابقين بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ الأول: هو القرار رقم (٨٢)، في دورته الثامنة (حزيران/ ١٩٩٣م)، ولكنه جاء مقتضباً، ولم يبتّ في القضايا الجوهرية في الموضوع، وأرجأه لدورة قادمة، حيث استكملت دراسته في جميع جوانبه، فأصدر قراره الثاني رقم (٩٠)، في الدورة التاسعة (نيسان/ ١٩٩٥م)، حيث جاء مفصلاً وافياً في ست فقرات رئيسة، وتوصيتين؛ أولاهما تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

وهذا القرار بنحو عام متفق في الأحكام الأساسية مع قرار مجمع الهند الوارد هنا.

(٢) المنعقدة في (أكتوبر- تشرين ١/ ١٩٩٥م)، في مدينة (علي جراه).



www.almajidcenter.org

٥- إذا أصرَّ المصابُ بمرض الإيدز على الطبيب إخفاء مرضه، ويخشى الطبيب قوياً (يعني بشدة) تضرر أهله ومتعلِّقيه (أقاربه وأصدقائه) ومجتمعه إذا أخفى مرضه فيجب عليه إخبار الجهة الصحّية للحكومة والأفراد المتعلقين بذلك.

٦- من الواجب على أهل المصاب بالإيدز ومتعلِّقيه ومجتمعه أن لا يتركوه مخذولاً، بل عليهم القيام بعنايته مع مراعاة الاحتياط الطبي وتقديم التعاون الكامل إليه، في توفير العلاج والتدابير الاحتياطية.

٧- لا يجوز حرمان الأطفال المصابين بمرض الإيدز من التعليم، بل يُوفَّر لهم التعليم، مع مراعاة تدابير الطب الاحتياطية اللازمة.

٨- يستحسن منع الاختلاف إلى المنطقة المنكوبة بوباء الإيدز، ويُستثنى منها حالات الضرورة والأعذار.

٩- يحرم على المصاب بمرض الإيدز نقل مرضه إلى الشخص الآخر عمداً، رغم معرفته بمرضه، فإن ذلك معصية كبيرة، ويستحق فاعل ذلك عقوبة حسب نسبة تضرر الآخر أو المجتمع بذلك.

**المطلب الرابع- من قرارات وتوصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

- **قرار في حكم الخَلّ المصنوع من الخمر**[1]:

قرر المجلس أنّ الخمر إذا تخلّلت -أي تحوّلت إلى خل- بنفسها فهي حلال وطاهرة بالإجماع، وإذا كانت تخلّلت بمعالجة وعمل متعمّد، كوضع ملح أو خبز أو بصل أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر ويحل الانتفاع بها؛ لانقلاب عينها وزوال الوصف المفسد فيها، ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها؛ لأنا أُمرنا باجتنابها، وفي التخليل اقتراب منها، فلا يجوز.

وبعد أن استعرض المجلس أدلة الفريقين خلص إلى ترجيح المذهب الأول، وهو طهارة الخل وحل الانتفاع به. وذلك لأنّ التخليل-مثل التخلّل- يزيل الوصف المفسد

(١) هو القرار السابع من الدورة الرابعة، المنعقدة في مدينة (دَبْلن) بأيرلندا، في الفترة ما بين ١٨ - ٢٢ رجب / ١٤٢٠هـ، الموافق: ٢٧ - ٣١ أكتوبر/ ١٩٩٩م.


www.almajidcenter.org

وهو الإسكار، ولأنّ علة التنجيس والتحريم هي الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتأكّد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ﴾[1] من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وما رُوي بخلاف ذلك مما يدل على المنع من تخليلها، فإنما هو من باب الورع والتشديد عليهم في أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال.[2]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٥١)، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: نعم الأُدُم أو الإدام الخل.

(٢) ولعل من المناسب هنا تسجيل ما جاء في مسألة تخليل الخمر في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٥ ص٢٧-٢٩):
تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بعلاج: ٣٤- قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ لا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بالعلاج كَالْخَلِّ وَالْبَصَلِ وَالْمِلْحِ، أَوْ إِيقَادِ نَارٍ عِنْدَهَا، وَلا تَطْهُرُ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِاجْتِنَابِهَا، فَيَكُونُ التَّخْلِيلُ اقْتِرَابًا مِنَ الْخَمْرِ عَلَى وَجْهِ التَّمَوُّلِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَمْرِ بالاجتناب، وَلأَنَّ الشَّيْءَ الْمَطْرُوحَ فِي الْخَمْرِ يَتَنَجَّسُ بِمُلاقَاتِهَا فَيُنَجِّسُهَا بَعْدَ انْقِلابِهَا خَلًّا، وَلأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بِإِهْرَاقِ الْخَمْرِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْمَائِدَةِ بِتَحْرِيمِهَا. وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: ﴿أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلا أَخَلِّلُهَا؟ قَالَ: لا﴾، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: ﴿أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟ فَقَالَ: لا، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: بِمَ سَارَرْتَه؟ فَقَالَ: أَمَرْتُه أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا﴾. فَقَدْ أَرَاقَ الرَّجُلُ مَا فِي الْمَزَادَتَيْنِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَازَ تَخْلِيلُهَا لَمَا أَبَاحَ لَهُ إِرَاقَتَهَا، وَلَنَبَّهَهُ عَلَى تَخْلِيلِهَا. وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَلَوْ كَانَ إِلَى اسْتِصْلاحِهَا سَبِيلٌ مَشْرُوعٌ لَمْ تَجُزْ إِرَاقَتُهَا، بَلْ أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ، ولاسِيَّما وَهِيَ لأَيْتَامٍ يَحْرُمُ التَّفْرِيطُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - كَمَا يَقُولُونَ- فَقَدْ رَوَى أَسْلَمُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: لا تَأْكُلْ خَلاً مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّى يَبْدَأَ اللهُ تَعَالَى إِفْسَادَهَا، وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الْخَلُّ، وَلا بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَصَابَ خَلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَبْتَاعَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّهْيُ. وَهَذَا قَوْلٌ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ لأَنَّهُ إِعْلانٌ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ. وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهَا، وَيَكُونُ التَّخْلِيلُ جَائِزًا أَيْضًا، لأَنَّهُ إِصْلاحٌ، وَالإِصْلاحُ مُبَاحٌ، قِيَاسًا عَلَى دَبْغِ الْجِلْدِ، فَإِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهُ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ﴾، وَقَالَ عَنْ جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ: ﴿إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّهُ كَمَا يُحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ﴾ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم التَّخْلِيلَ، كَمَا ثَبَتَ حِلُّ الْخَلِّ شَرْعًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم أَيْضًا: ﴿خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ﴾، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ أَيْضًا: ﴿نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّخَلُّلِ بِنَفْسِهِ وَالتَّخْلِيلِ، فَالنَّصُّ مُطْلَقٌ. وَلأَنَّ التَّخْلِيلَ يُزِيلُ الْوَصْفَ الْمُفْسِدَ، وَيَجْعَلُ فِي الْخَمْرِ صِفَةَ الصَّلاحِ، وَالإِصْلاحُ مُبَاحٌ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ إِرَاقَةَ الْخَمْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْ مَالِكٍ - وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ - أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ. [ملاحظة: تركت نقل الحواشي، بما فيها من ذكر المصادر وتخريج الأحاديث، والغرض هنا بيان المذاهب وأدلتها في المسألة، باختصار. ولعلّ الراجح عدم الجواز، بخلاف ما رجّحه قرار المجلس الأوروبي، ولكن يمكن قبول ترجيحهم، على أنه مراعاة لظروف الناس في الغرب. والله أعلم].



www.almajidcenter.org

## المبحث السادس

## أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال السياسة الشرعية والدولية.

### المطلب الأول- من قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية:

إنّ المطّلع على قرارات مؤتمرات مجمع البحوث في الأزهر بمصر؛ يلفت نظره الاهتمام الكبير لقضية فلسطين عامة، والمسجد الأقصى المبارك خاصة، ووجوب الجهاد لتخليصه من الصهاينة المغتصبين، وبيان الموقف من الدول التي تساند الأعداء. وذلك فقط في المؤتمرات من الرابع (١٩٦٨م) وحتى الثامن (١٩٧٧م). ولعل السبب في هذا الاهتمام كونه يأتي صدىً لأحوال العرب والمسلمين في تلك الفترة، التي أعقبت هزيمة(١٩٦٧م) مما أيقظهم قليلاً، وحفزهم حيناً، لعمل شيء ما، وكانت ذروة هذا العمل حرب رمضان من عام (١٣٩٣هـ) - تشرين١ من عام (١٩٧٣م)[١].

ومن قرارات مؤتمره الرابع، أقتطف بعض الفقرات المهمة في موضوع حكم الجهاد من أجل فلسطين والأقصى.

يعلن المؤتمر[٢]:

أولاً- أ- أنّ أسباب وجوب القتال والجهاد التي حددها القرآن الكريم، قد أصبحت كلها متوافرة في العدوان الإسرائيلي، بما كان من اعتداء على أرض الوطن العربي الإسلامي، وانتهاك لحرمات الدين في أقدس شعائرها وأماكنها، وبما كان من إخراج المسلمين والعرب من ديارهم، وبما كان من قسوة ووحشية في تقتيل المستضعفين من الشيوخ والنساء والأطفال.

---

(١) بينما لا نجد للمجامع الفقهية الأخرى قرارات في هذه القضية الكبرى، وإنما صدر عنها بعض النداءات والبيانات في دوراتها الأخيرة، من أواخر التسعينيّات من القرن الماضي وحتى الآن.

وكان للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرار مهم بشأن القدس في دورته السادسة، سيأتي في آخر المطلب.

(٢) قرارات وتوصيات المؤتمرات، من الأول حتى التاسع، ص ٥٦ فما بعد. من إصدارات مجمع البحوث نفسه (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).



www.almajidcenter.org

ولهذا كله صار الجهاد بالأموال والأنفس فرضاً عينيّاً في عنق كل مسلم، يقوم به على قدر وسعه وطاقته مهما بعدت الديار.

ج- يدعو المؤتمر إلى دعم الكفاح الذي يخوضه أبناء الشعب الفلسطيني وإمداده بكل أسباب القوة التي تضمن له الصمود والتصعيد، وتحقق له هدفه وغايته.

ثالثاً- يدعو المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية أن تقطع كل علاقة لها مع إسرائيل، أياً كانت هذه العلاقة، ويقرّر أنّ التعامل مع العدو في أية صورة من صور التعامل طعنة موجّهة للمسلمين جميعاً، ومخالفة لتعاليم الإسلام. قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ [المجادلة: ٢٢].

رابعاً- أ- يُهيب المؤتمر بالمسلمين في كل مكان ألا يغفلوا لحظة عن واجبهم الديني في تخليص بيت المقدس وسائر الأرض المحتلة والحفاظ على قداسته وعروبته، فهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رسول الله -ﷺ- ومعراجه، ومثوى الشهداء من صحابته.

ب- يؤكد المؤتمر الفتوى الدينية الصادرة من علماء المسلمين وقضاتهم ومفتيهم في الضفة الغربية بالأردن بتاريخ: ١٧ من جمادى الأولى/ ١٣٨٧ هـ، الموافق: ٢٢ أغسطس/ ١٩٦٧ م، والمتضمّنة أنّ المسجد الأقصى المبارك بمعناه الديني يشمل المسجد الأقصى المبارك المعروف الآن، ومسجد الصخرة المشرفة، والساحات المحيطة بهما، وما عليه السور وفيه الأبواب، ...الخ.

سادساً- (أ) يعلن المؤتمر استنكاره الصارخ لمساندة بعض الدول لإسرائيل وتأييدها لعدوانها، ويعتبر تلك المساندة وذلك التأييد تحدياً وعداءً للأمة الإسلامية واستهانة بمشاعر المسلمين.


www.almajidcenter.org

(ب) يُعلن المؤتمر أنّ المسلمين في مختلف بلادهم لن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام الأطماع الصهيونية العنصرية في العالم العربي الإسلامي، ولن يتوانوا عن بذل النفوس والأرواح في سبيل الدفاع عن أوطانهم ومقدساتهم واسترداد أرضهم السليبة[١].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

صدر بالقاهرة بتاريخ: ١٣/ رجب/ ١٣٨٨هـ. الموافق: ٦/ أكتوبر/ ١٩٦٨م.

**المطلب الثاني- من قرارات وتوصيات مجمع رابطة العالم الإسلامي:**

لم أجد لمجمع الرابطة في هذا المجال إلا قرارين، أختار أحدهما هنا:

**- قرار بشأن مناشدة حُكّام الدول العربية والإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية[٢]:**

أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قراره الثاني في دورته الثانية[٣]، بهذا الشأن، وهذا نصه:

لقد تدارس المجلس واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم، وما تعانيه من تفكك، وما ابتليت به من نأيٍ عن الأخذ بأسباب العز والسعادة، وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وزهد في تعاليمها، وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقرّر مجلس المجمع أنّ من أهمّ واجباته أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يدعوهم ويناشدهم فيها أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، التي تكفل لهم بالتزامها عزَّ الدنيا وسعادةَ الآخرة، ويحصل لهم بالاستمساك بها النصر على

---

(١) وقد تكرر مضمون هذه الفقرات، في المؤتمرات الأربعة التالية، حتى عام (١٩٧٧م)، قبل بدء محادثات السلام بين مصر وإسرائيل، ثم توقيع اتفاقية (كامب ديفيد) المشؤومة، في عام (١٩٧٨م).

(٢) قرارات وتوصيات مجلس المجمع الفقهي في دوراته، من الأولى حتى الثامنة، ص ٥٦.

(٣) المنعقدة بمكة المكرمة في عام (١٣٩٩هـ) = (١٩٧٩م).

وبعد عشر سنوات تقريباً أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره رقم (٤٨)، في دورته الخامسة، بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو مماثل لما جاء هنا في مضمونه وخلاصته.



www.almajidcenter.org

الأعداء والظفر بالأمن والطمأنينة، والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها، ويتمّ إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة[١]

**المطلب الثالث- من قرارات وتوصيات مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:**

لئن كانت قرارات مجمع الرابطة في المجال السياسي قليلة جداً؛ فإنّ قرارات مجمع المنظمة فيه كثيرة ومتنوعة في موضوعاتها، ولذا سأختار اثنين منها، في أكثر الموضوعات شَغْلاً للناس على مستوى العالم أجمع في هذه الفترة من الزمان.

**١- قرار بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي[٢]:**

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى١٣/ ذو القعدة/ ١٤٢٣هـ، الموافق ١١-١٦كانون الثاني (يناير)/ ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله؛ قرر ما يأتي:

١- الإسلام يكرّم الإنسان من حيثُ هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢- الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد -مادياً أو معنوياً- الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينِه أو نفسِه أو عرضِه أو عقلِه أو مالِه؛ بغير حق، بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض.

---

(١) في الصفحتين التاليتين لنص القرار جاءت صيغة خطاب مجلس المجمع إلى الملوك والرؤساء والأمراء، حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية. وفيها بيان أهميته وأدلة وجوبه، وحث وترغيب بأسلوب رقيق رفيق، تنفيذاً وعملاً بقوله تعالى، آمراً رسوليه موسى وهارون عليهما السلام في مخاطبة فرعون: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه / ٤٤]

(٢) هو القرار رقم (١٢٨) عام.



www.almajidcenter.org

**٣- يؤكّد المجمع أنّ الجهاد والاستشهاد، لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان، ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية.**

ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

٤- إنّ تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة، مثل الجهاد والإرهاب والعنف، التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو -العمليات الاستشهادية- فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

**توصيات:**

يوصي المجمع بوجوب تدوين مدوَّنة إسلامية في القانون الدولي الإنساني، على غرار المدوّنات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من ترادنا القول بأنّ الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.

**٢- قرار بشأن النظام العالمي الجديد والعَولَمَة والتكتلات الإقليمية وأثرها[١]:**

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر)، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع

(١) هو القرار رقم (١٣٤) عام.


www.almajidcenter.org

بخصوص موضوع النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

انتهى إلى ما يأتي:

**أولاً- المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:**

العولمة تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي، منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات. وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يُسمّى بالنظام العالمي الجديد، الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية، بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعولمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يُحمِّل علماء الأمة وساستها ومفكّريها وقادتها، في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية



www.almajidcenter.org

الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوَسَطيّة واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها وفق خطط شمولية واعية تخاطب التجمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

**ثانياً- التوصيات:**

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أنّ الإسلام دين عالمي، جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يُقبل من أحد دين سواه، بما يأتي:

- التعريف بعالمية الإسلام وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية على وَفْق منهج علمي موضوعي، ويستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

- تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي وبخاصة في المجال الاقتصادي.

- ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

- العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلال الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.



www.almajidcenter.org

**المطلب الرابع- من قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

**- قرار موضوعه (التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين)**[1]:

لا يجوز لأحد أن يتنازل عن أيّ جزء من أرض الإسلام، فأرض الإسلام ليست حقاً لرئيس ولا لأمير ولا لوزير ولا لجماعة من الناس، حتى يتنازل عنها تحت أيّ ضغط أو ظرف. وإنما الواجب على الأفراد والجماعات أن يسعوا بكل الوسائل لمقاومة الاحتلال وتحرير القدس الشريف، واستعادتها إلى دار الإسلام.

وإذا عَجَزَ جيل من أجيال الأمة أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة، فيتنازل عما لا يجوز له التنازل عنه.

ولهذا يفتي المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة للاجئين المشردين. لأنّ أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

وإذا كان هذا الحكم في شأن أيّ أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض في القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث المدن المعظمة في الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التي انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج. وحسبنا في فضلها قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء:١]

ولهذا، للقدس مكان في قلب كل مسلم، في المشرق أو المغرب، تَمَسُّ شِغافه، وتتغلغل في أعماقه، حباً لها، وحرصاً عليها، وغيرة على حرماتها، واهتماماً بشأنها. ومن أجلها أصبحت قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى، لها يفزعون، وعليها يحافظون، وفي سبيلها يدافعون ويقاتلون، ولا يَضِنّون عليها بنفس ولا نفيس.

---

(١) هو القرار الأول في الدورة السادسة، المنعقدة في مقر المجلس بمدينة (دبلن)، في الفترة ما بين ٢٨ جُمادى الأولى - ٣ جمادى الآخرة/ ١٤٢١هـ الموافق: ٢٨/ أغسطس- ١/ سبتمبر/ ٢٠٠٠م.



www.almajidcenter.org

إنّ القدس ليست للفلسطينيين وحدهم، إنها للمسلمين جميعاً، عربهم وعجمهم، كما أنها للعرب كافة، مسلمِهم ومسيحيِّهم.

ولا يجوز للفلسطينيين وحدهم أن يتصرفوا في مصير القدس، ويفتئتوا على المسلمين في أنحاء الأرض. وهذا بالتالي يوجب على المسلمين -حيثما كانوا- أن يقوموا بواجبهم ويبذلوا ما في وسعهم في الدفاع عن بيت المقدس، والمسجد الأقصى، وهذا فرض عليهم جميعاً، يتكافلون في الذود عنه بأنفسهم وأموالهم وكل ما ملكت أيديهم، وإلا حقت عليهم عقوبة الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا ما لَكُمْ إذا قيلَ لكمُ انْفِرُوا في سبيلِ الله اثَّاقلتم إلى الأرضِ، أَرَضِيتُم بالحياةِ الدنيا منَ الآخرةِ، فما مَتاعُ الحياةِ الدنيا في الآخرة إلا قليلٌ ۞ إلا تَنْفِروا يعذِّبْكم عذاباً أليماً ويستبدلْ قوماً غيرَكم، ولا تضُرُّوه شيئاً، واللهُ عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ﴾. [التوبة: ٣٨،٣٩].

وحينما احتل الصليبيون القدس قديماً، كان الذين عملوا على تحريرها مسلمين من غير العرب، مثل عماد الدين زنكي التركيّ[١]، وابنه نور الدين محمود الشهيد[٢]، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكُرْديّ، الذي حرر الله القدس على يديه.

ولا يزال المسلمون في كل مكان -أكثر من مليار وثلث- مستعدين للبذل والتضحية من أجل القدس العزيز، وهذا شيء يلمسه كل أحد لدى الشعوب الإسلامية، ابتداء من الفلبّين وإندونيسيا في الشرق إلى موريتانيا في المغرب العربي، وإن لم ينعكس هذا بصورة قوية وواضحة لدى بعض حكام المسلمين للأسف.

---

(١) عماد الدين، زنكي: جاء في البداية والنهاية، للعلامة المحدث المؤرخ ابن كثير (١٢/ ٢٢١)، في وَفَيَات سنة (٥٤١هـ): وفيها: قتل الملك عماد الدين زنكي بن قيّم الدولة، التركي، صاحب المَوْصِل، وحلب، وغيرها من البلاد الشامية والجزيرة، وكان محاصراً قلعة جعبر. وقد كان زنكي من خيار الملوك وأحسنهم سيرة وشكلاً، وكان شجاعاً مقداماً حازماً، خضعت له ملوك الأطراف، وكان من أشد الناس غيرة على نساء الرعية، وأجود الملوك معاملة، وأرفقهم بالعامة.

(٢) نور الدين، محمود بن زنكي بن آقسنقر؛ قال في البداية والنهاية (١٢/ ٣٥٣) في وفيات سنة (٥٦٩هـ): وفيها السلطان الملك العادل نور الدين، صاحب بلاد الشام وغيرها من البلدان الكثيرة الواسعة، كان مجاهداً في الفرنج، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، محباً للعلماء والفقراء والصالحين، مبغضاً للظلم، صحيح الاعتقاد، مؤثراً لأفعال الخير، لا يجسر أحد أن يظلم أحداً في زمانه، وكان قد قمع المناكر وأهلها، ورفع العلم والشرع، وكان مدمناً لقيام الليل، يصوم كثيراً، ويمنع نفسه عن الشهوات، وكان يحب التيسير على المسلمين، ويرسل البر إلى العلماء والفقراء والمساكين والأيتام والأرامل، وليست الدنيا عنده بشيء. رحمه الله.



www.almajidcenter.org

إنّ القدس جزء عزيز من دار الإسلام، وأرض الإسلام، ووطن الإسلام، وقد صار للمسلمين فيها أربعة عشر قرناً من الزمان، ولم يأخذوها من اليهود، فقد انتهى الوجود اليهودي فيها منذ مئات السنين، كما انتهت دولتهم قبل ذلك بمئات السنين، فلم تقم لليهود دولة في فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيُّون وغيرهم منذ آلاف السنين.

لقد تسلم عمر بن الخطاب -ﷺ- القدس من (بَطْرِيَرْكها) النصرانيّ صفر نيوس، وكان مما شارطه عليه عمر: ألّا يساكنهم فيها يهود![1].

(١) فتح المسلمون مدينة القدس فى عهد الخليفة "عمر بن الخطاب" فى عام (١٥هـ = ٦٣٦م). ومما يذكر فى ذلك أن الجيش العربى الإسلامي، الذى كان بقيادة الصحابى الجليل "أبى عبيدة بن الجراح" حاصر المدينة لمدة أربعة أشهر، ثم طلب حاكم المدينة الرومانى "صفر نيوس" الأمان، وعرض تسليم مفاتيح المدينة بسلام إلى خليفة المسلمين بنفسه. وبالفعل دخل جيش المسلمين القدس بقيادة الخليفة "عمر بن الخطاب" وأعطى لأهلها الأمان. وكانت المرة الأولى – والأخيرة– فى تاريخ فتوحات القدس، التى لم تُرَق فيها قطرة دم واحدة!. انظر التفصيل على موقع: www.ru4arab.ru/mosque.htm



www.almajidcenter.org

## المبحث السابع

## أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال الشؤون الاجتماعية العامة.

**المقصود بهذا المجال:**

المراد بالشؤون الاجتماعية العامة: القضايا والمسائل التي تُهمّ المجتمع الإسلامي، من حيث كونه مجتمعاً، مما لا يدخل في واحد من المجالات الستة السابقة (العقيدة – العبادات – الأحوال الشخصية – المعاملات المالية – الصحة والطب – السياسة الشرعية).

ويمكن التمثيل لهذا المجال بالموضوعات الآتية: قضايا المرأة ودورها في التنمية والمجتمع، قضايا العمل والعمال، مسائل الأسرة والتربية والتعليم والشباب.

كما يمكن إلحاق قضايا الثقافة والفنون والأنشطة الاجتماعية العامة به؛ مثل قضايا المسرح والتمثيل والإعلام، والرياضة بأنواعها، ومسائل اللباس والزينة والأطعمة والأشربة، ونحوها.

**حجم الاجتهادات الجماعية في هذا المجال:**

أما المجامع الفقهية فنجد عنايتها بهذا المجال قليلة نسبياً، وقراراتها في موضوعاته محدودة، وإنْ كان ما وُجد منها قيّم وأصيل، كما سنرى أمثلته في المطلب الأول.

وأما لجان وهيئات الفتوى الشرعية في دوائر الفتوى المختلفة، فقد كانت عنايتها بهذا المجال أكبر، لسببين؛ الأول: كثرة السائلين والمستفتين في هذه القضايا. الثاني: أنّ دورات هذه اللجان أسبوعية أو شهرية على أبعد احتمال، بخلاف المجامع الفقهية التي تكون دوراتها سنوية أو نصف سنوية، وهذا مما يزيد من عدد المسائل المجتهد فيها جماعياً.

وسنرى أمثلتها في الفصل الثاني، من هذا الباب الرابع.


www.almajidcenter.org

## المطلب الأول- من قرارات مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

### قرارات في (تحديد النسل) و(تربية الشباب)[١]:

بحث مجمع البحوث الإسلامية، في الفترة الثانية من مؤتمره الثاني[٢]، عدداً كبيراً من الموضوعات المهمّة، وأصدر فيها قرارات مناسبة.

وكان من بينها قرارات في شؤون الأسرة والشباب، أختار منها اثنين:

**أولاً- قرار بشأن تحديد النسل[٣]:**

يقرر المؤتمر ما يأتي:

١- أنّ الإسلام رغّب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأنّ كثرة النسل تقوّي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً، وتزيدها عزة ومنعة.

٢- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتّم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣- لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤- أنّ الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.

**ثانياً- قرار بشأن تربية الشباب:**

يرى المؤتمر ما يأتي:

---

(١) قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة، من الأول إلى التاسع، ص٣٤ - ٣٥. من إصدارات المجمع.

(٢) المنعقدة في سنة (١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م)، بالقاهرة.

(٣) انظر قرار مجمع الرابطة في الموضوع ذاته، في دورته الثالثة (١٤٠٠هـ)، وهو متفق مع ما جاء في قرار مجمع البحوث، وفيه إشارات إلى الأدلة الشرعية.

وانظر أيضاً قرار مجمع المنظمة بشأن تنظيم النسل، في دورته الخامسة (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م)، وهو متفق مع مضمون قراري المجمعين السابقين.



www.almajidcenter.org

١ - أنّ التربية الدينية وإشاعة الإيمان والخير في القلوب هي خير ما ينقذ الشباب مما صار إليه البعض من انحراف وانحدار.

٢ - وأنّ انحراف بعض الشباب وتركهم شعائر الدين مرض نفسي، يُعالج بالرفق والعطف والنصح الذي يصل إلى أعماق النفس، وذلك اتباعاً لأسلوب القرآن[١].

**المطلب الثاني- من قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي:**

**- قرار بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرّة ومصارعة الثيران)[٢]:**

إنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة، من حيث عدّها رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه...، وبعد الاطلاع على الدراسات التي قُدمت في هذا الشأن، بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة، من قبل الأطباء ذوي الاختصاص...؛ قرّر مجلس المجمع ما يأتي:

**أولاً- الملاكمة:**

يرى مجلس المجمع بالإجماع أنّ الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرّمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

(١) وجاء بعد هذا القرار خمس توصيات مهمة بشأن تربية الشباب، ص ٣٥- ٣٦، المصدر نفسه.

(٢) هو القرار الثالث من الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في صفر/ سنة (١٤٠٨هـ)، أكتوبر- تشرين١/ سنة (١٩٨٧م).


www.almajidcenter.org

إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله -ﷺ-: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[1].

وعلى ذلك، فقد نص فقهاء الشريعة على أنّ من أباح دمه لآخر، فقال له: (اقتلني)؛ أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أنّ هذه الملاكمة لا يجوز أنْ تسمّى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيِّء وتحاول تقليده.

**ثانياً - المصارعة الحرة:**

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإنّ المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإنِ اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

**ثالثاً- مصارعة الثيران:**

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثورُ مصارعَه. وهذه المصارعة عمل وحشيٌّ يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول

(١) رواه الحاكم برقم (٢٣٤٥)، وهو صحيح لغيره.


www.almajidcenter.org

رسوله المصطفى -ﷺ- في الحديث الصحيح: ﴿دخلتِ امرأةٌ النارَ في هِرَّة حبستْها، فلا هي أطعمتْها وسقتْها إذْ حبستْها، ولا هي تركتها تأكلُ من خَشَاش الأرض﴾[1].

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟.

**رابعاً- التحريش بين الحيوانات:**

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات، كالجمال والكِباش والدِّيَكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

**المطلب الثالث- من قرارات مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي:**

**- قرار بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم[2]:**

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عُقدت بطهران في (ذي العقدة/ ١٤١٥هـ- إبريل/ ١٩٩٥م) وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية، وبخاصة مؤتمرَيْ (القاهرة) و(بكّين)، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة؛ قرّر ما يأتي:

أولاً- إنّ من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في أي من الكتب التسعة المشهورة. ولكن أخرجه البخاري برقم (٣١٤٠)، ومسلم برقم (٢٦١٩)؛ بألفاظ متقاربة، والقصة معروفة صحيحة.

(٢) هو القرار رقم (١١٤)، الثامن في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض في (جمادى الآخرة/ ١٤٢١هـ - سبتمبر (أيلول) / ٢٠٠٠م). وانظر القرار الخامس من الدورة الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في (حكم مشاركة المرأة في العمل العام).



www.almajidcenter.org

التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع.

ثانياً- الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً- إنّ الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً- المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أنّ للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسئوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً- الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً- قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً- ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللاتي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الأجنبية.



www.almajidcenter.org

ثامناً- إنّ التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً- الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائرها وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً- العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياما بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر- إنّ الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

**المطلب الرابع- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ الهند:**

**- قرار بشأن استخدام (الإنترنت) والأجهزة الحديثة للأهداف الدينية[1]:**

ناقشت الندوة الفقهية الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي- الهند، موضوع (الإنترنت والأجهزة الحديثة)، واتّخذت عدداً من القرارات، كان أهمها :

١ - إنّ الإنترنت من أهم وسائل الإعلام في هذا العصر، وهو في الأصل وسيلة وذريعة لتوصيل الكلام من إنسان إلى إنسان آخر، ويجب عند تعيين الحكم الشرعي للوسائل والذرائع النظر إلى الأهداف والغايات التي من أجلها تُستخدم هذه الوسائل والذرائع، فإنّ استخدام الوسائل والذرائع للمقاصد المباحة جائز شرعاً، كما أنه غير جائز للمقاصد غير المباحة شرعاً، فيتقرّر الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل فرضاً أو مستحباً أو مباحاً، حسب ما يكون استخدامها لازماً وضرورياً لتحقيق هذه المقاصد على الوجه الأكمل.

(١) قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، ص ١٤٣- ١٤٥. إصدار المجمع نفسه.


www.almajidcenter.org

ففي ضوء هذه المبادئ يرى المشاركون في الندوة أنه يجوز، وفي بعض الأحيان يجب استخدام الإنترنت كوسيلة وذريعة للخير الشرعي والجماعي والديني والدعوي، مع وجوب التحرّز عن المنكرات والمحرمات في صور العرض.

٢- إنّ التلفاز وسيلة من وسائل الإعلام، ولا يتم عبر هذه الوسيلة توصيل الصوت من مكان إلى مكان آخر فحسب، بل تتمثل من خلالها صور أصحابه أمام المستمعين والمشاهدين، وربما يتم عبرها نقل الصور المتحركة نقلاً مباشراً، وفي بعض الأحيان يتم تسجيل نادٍ أو حفلة أو نشاط أو لعب في أشرطة فيديو ويتم نشرها فيما بعد.

ولكن هناك مشكلة في التلفاز، وهي أن صور التلفاز التي يتمّ نقلها إلى المشاهدين، هل ينطبق عليها التصوير الذي ورد التصريح بمنعه وتحريمه في الحديث النبويّ أم لا ؟.

فذهب عامة علماء الهند إلى أنّ التصوير الذي ورد ذكره في الحديث النبوي يشمل الصور التي يتم التقاطها عبر الكاميرات العاكسة، في حين ذهب بعض العلماء في البلدان العربية[1] إلى أنه ليس هذا النوع من التصوير محلاً للتصوير الذي ورد منعه في الحديث النبوي الشريف.

وكذلك هناك مشكلة أخرى في التلفاز، وهي مشكلة استخدامه، في نشاطات التسلية، ونشر الصور النسائية المكشوفة عبر الإعلانات التجارية، وتعميم الفاحشة وقلة الحياء، ونشر الأفلام الماجنة التي لا يمكن للأب والابن أو الأم والبنت مشاهدتها معاً، وكذلك سحر هذه الوسيلة للأطفال سحراً لا يرغبون معه في الدراسة والتعليم، كل هذه هي المفاسد والمساوئ التي فعلت فعلها في تحويل دور التلفاز من البناء إلى الهدم في المجتمع المعاصر.

ولا شك أن التلفاز وسيلة فاعلة في القيام بأعمال ونشاطات نافعة، وهو يلعب دوره اليوم في هذا المجال أيضاً، ولكن الضرر الذي يصيب المجتمع به اليوم يفوق النفع الذي يعود اليوم على المجتمع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

---

(١) لعل المقصود ما رجّحه الشيخ محمد بخيت المطيعي -رحمه الله- في رسالته المشهورة (القول الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).



www.almajidcenter.org

ففي هذه الأوضاع يرى المشاركون في الندوة أنّ استخدام التلفاز ونشر المنكرات والفواحش عبر هذه الوسيلة حرام وغير جائز، وهو سبب خراب المجتمع ودماره، كما أنهم يوصون المجتمع بالتحرُّز منه.

٣- وهنا ينشأ سؤال عن حكم القنوات التي أُسست ولا تزال تؤسس للأهداف الدينية والدعوية المحضة، وهي خالية ونقية عن كل شائبة من شوائب الفحش والمجون، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه القنوات والاستفادة منها أولاً؟.

وقد جوّز أكثر المشاركين في الندوة استخدام هذه القنوات.

**المطلب الخامس- من قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

**- قرار بشأن مدى حقّ الموظف في استخدام الأدوات العامة لديه لمصلحته الشخصية[١]:**

قرار المجلس:

الأصل في المال العام أو شبه العام (ونعني به مال الدولة والمؤسسات العامّة والشركات الخاصة) هو المنع، وخصوصاً أنّ نصوص الكتاب والسنة قد شدّدت الوعيد في تناول المال العام بغير حق، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم في وجوب المحافظة عليه وشدة تحريم الأخذ منه، ويستثنى من ذلك ما تعارف الناس على التسامح فيه من الأشياء الاستهلاكية، فيعفى عنه باعتباره مأذوناً فيه ضمناً، على أن لا يتوسع في ذلك، -مراعاة لأصل المنع-، على أنّ الورع أولى بالمسلم الحريص على دينه ﴿ومَنِ اتقى الشُّبُهاتِ فقد استبرأ لدينه وعرضه﴾[٢].

---

(١) من قرارات وفتاوى الدورة السابعة، المنعقدة في مقر المجلس بالمركز الثقافي الإسلامي في مدينة( دبلن) بأيرلندا، ما بين ٢٩ شوال- ٣ذي القعدة/ ١٤٢١هـ، الموافق: ٢٤- ٢٧ يناير (كانون٢)/ ٢٠٠١م

(٢) اقتباس من حديث النعمان بن بشير - رضيّ الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ﴿ إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل مَلِك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه ألا وإنّ في الجسد مُضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب.﴾ متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٩٦٤) ومسلم برقم (١٥٩٩).



www.almajidcenter.org

# الفصل الثاني
# نماذج من فتاوى هيئات الفتوى الجماعية ونحوها

المبحث الأول: أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال العقيدة والفكر

المبحث الثاني: أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال العبادات.

المبحث الثالث: أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: أمثلة الفتاوى الجماعية في المعاملات المالية والمصرفية

المبحث الخامس: أمثلة الفتاوى الجماعية في المجال الصحّي والطبّي.

المبحث السادس: أمثلة الفتاوى الجماعية في السياسة الشرعية والدولية.

المبحث السابع: أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال الشؤون الاجتماعية العامة.

www.almajidcenter.org

www.almajidcenter.org

## المبحث الأول

## أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال العقيدة والفكر[١]

### المطلب الأول- من فتاوى لجنة الإفتاء والبحوث الشرعية في أوقاف الكويت:

- **فتوى بشأن (تعلم السِّحر)[٢]:**

قدّم السائل / عبد الرحمن السؤال الآتي:

باعتبارنا مسلمين ... هل نعتقد في السحر، وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هو موقف الشريعة منه ؟.

- اطلعت اللجنة على السؤال، ورأت أنّ ما جاء عنها في فتح الباري للحافظ ابن حجر، يكفي للجواب، وحاصله ما يأتي:

اخْتُلف في السحر، فقيل هو تخييل فقط لا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الإسترِاباذي[٣] من الشافعية وأبي بكر الرازي[٤] من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة.

قال النووي: والصحيح أنّ له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامّة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. انتهى. لكن النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أولا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط، منع ذلك، ومن قال: إنّ له حقيقة، اختلفوا هل له تأثير فقط؛ بحيث يغيّر المزاج فيكون نوعاً من الأمراض؟ أو ينتهي إلى الإحالة؛ بحيث يصيّر الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟. فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني.

---

(١) تقدم في الفصل الأول من هذا الباب بيان المراد بهذا المجال، وكيف يكون الاجتهاد فيه. راجع ص٤٤٥-٤٤٧.

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث،ج١ ص١٦٠، ط ١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٣) الإسترِاباذي، أحمد بن محمد (توفي في العشرين الثالثة من المئة الرابعة): من كبار الفقهاء، والمدرّسين، وأجلّة العلماء المبرّزين. له تعليق معروف في غاية الإتقان، علّقه عن شيخه ابن سُريج. نقل عنه الرافعي أنّ السحر لا حقيقة له، وإنما هو تخييل. [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/ ١٣٤- ١٣٥، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله، مع طبقات الفقهاء للشيرازي، ص٢٠٨].

(٤) تقدمت ترجمته في الباب الثاني. [انظرها في ص٢٠٨].



www.almajidcenter.org

وقال المازري[١]: جمهور العلماء على إثبات السحر، وأنّ له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة، وهو مردود، لورود النقل بإثبات السحر، ولأنّ العقل لا ينكر أنّ الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام مُلفَّق، أو تركيب أجسام، أو مزجٍ بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حُذَّاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض، حتى ينقلب الضّارُّ منها بمفرده، فيصير بالتركيب نافعاً. وقال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدّه النبيُّ -ﷺ- من السبع الموبقات. ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإنْ كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفرَ فهو كفرٌ وإلاَّ فلا.

وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول، فلا محذور فيه إلاَّ من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعاً، كما يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان ؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به. أم الثاني، فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلاَّ بنوع من أنواع الكفر والفسق فلا يحل أصلاً، وإلاَّ جاز للمعنى المذكور. والله أعلم.

**المطلب الثاني- من فتاوى لجنة الإفتاء في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي:**

**- فتوى بشأن (حكم العمل بخبر الواحد في العقائد)[٢].**

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم العمل بخبر الآحاد في العقائد، وما الدليل على ذلك؟.

إنَّ تعلق العقائد بالله جلّ جلاله وأسمائه وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ونحوها من الغيبيّات التي يترتب عليها إيمان وكفر، أمرها عظيم، والخطر أو الخطأ فيها جسيم، لذلك ذهب جمهور علماء الإسلام من أهل السنة والجماعة، ونحوهم من أهل

(١) تقدمت ترجمته في الباب الثاني. [انظر ها في ص١٦٨].

(٢) فتاوى شرعية، صادرة عن دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدُبي، ج١ ص ٤٥ - ٤٧، ط ٤ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)



www.almajidcenter.org

الفِرَق المعتدّ برأيهم في كل زمان، إلى منع ثبوت الاعتقاديّات بالظنيّات، وأنها لا تثبت إلا بالقطعيّات فقط. فقد قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى: "إنّ أصول الدين واجب الاعتقاد بها عن طريق التواتر، أما الفروع فلا يجب توافر التواتر لها".

والتواتر الذي أراده الإمام النووي هو القطعيّ الثبوت من قرآن وسنة. وما عداه فآحاد، وهو الذي يفيد الظنَّ، ولا يفيد العلم اليقيني إلاّ إن احتفت به قرائن توصله إلى مرتبة العلم اليقيني كما يراه حُذّاقُ المحدِّثين وجهابذتهم. والأدلة على عدم العمل بخبر الآحاد في العقائد كثيرة، نقلية وعقلية. ومن الأدلة النقلية قول الله تعالى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ [النجم: ٢٣].

فالله سبحانه وتعالى يَنْعَى على الكافرين اعتقادهم آلهةً من دونه سبحانه، لم يقم على صحة ألوهيّتها دليل، إلاّ مجرد ظنون وأهواء نفسية، وذلك مالا تبنى العقائد على مثله، ومثل هذا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى ۞ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۞ ﴾.[النجم: ٢٧-٢٨] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنّ الغيبيّات، ولاسيما المتعلقة بالله جل جلاله، لا يعتمد فيها على الظنون التي لا ينبني عليها العلم الجازم، ويُذَمُّ من يعتمد في توحيده عليها، وأنه بذلك مجانب للصواب؛ لأنَّ الحق يكون في خلافِ ما اعتقده، ولهذا قال الإمام الكاساني[1] الحنفي في بدائع الصنائع: "ولذلك كان رأي جمهور الفقهاء قبول حديث الآحاد من الثقة العدل والاحتجاج به في العمل دون الاعتقاد؛ لأنّ الاعتقاد يجب أن يبنى على أدلة يقينية لا شبهة فيها، أما العمل فيبقى على الرجحان ويكفي فيه الاحتمال الناشئ عن دليل".اهـ [١/ ٢٠].

فعُلِم من هذا أنّ خبر الآحاد لا يجوز الاعتماد عليه في العقائد؛ لأنّ المطلوب فيها هو عقد القلب على الثابت يقيناً الذي لا يطرأ عليه الشك والوهم الذي قد يحدث من الظنيّات

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: ٥٨٧ هـ): من أئمة الحنفية. وكان يُسمَّى (ملك العلماء)، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح تُحفته. من تصانيفه : (البدائع) وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، و(السلطان المبين في أصول الدين). [ تاج التراجم ص٣٢٧-٣٢٨؛ الفوائد البهية ص ٥٣، والأعلام ٢/ ٤٦].



www.almajidcenter.org

التي قد يثبت خطؤها، ولذلك ردّت السيدة عائشة -رضي الله عنها- حديث: ﴿ الميّتُ يُعَذَّب ببكاء أهله عليه ﴾ الثابت في الصحيحين[١]، لمّا كانت دلالته ظنيّة لا تقاوم القطعي، وهو قول الله تعالى: ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى ﴾ [فاطر: ١٨]. ولذلك احتاج العلماء إلى أن يُؤوِّلوا الحديث عن ظاهره، فحملوه على ما إذا أوصى بالنِّياحة عليه؛ لأنه حينئذ يكون وزرَه وسعيَه، فلولا هذا التأويلُ لكان التعارض قائماً، وعليه فيقضى بالقطعي على الظني، غير أن نصوص الشارع لا تتعارض عند ثبوتها. والله أعلم.

**المطلب الثالث – من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:**

**- فتوى بشأن (مُحْدَثات الأمور)[٢]:**

الحمد لله والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد..

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من إسحاق سدبي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٥٩٣/ ٢) وأجابت عن كل سؤال عقبه فيما يأتي:

س: ما هي محدثات الأمور، وما معناها؟

ج: المراد بذلك في قوله -ﷺ-: ﴿ إيَّاكم ومُحدثاتِ الأمور ﴾[٣]: كل ما أحدثه الناس في دين الإسلام من البدع في العقائد والعبادات ونحوها، مما لم يأتِ به كتاب ولا سُنة ثابتة عن رسول الله -ﷺ-، واتخذوه ديناً يعتقدونه، ويتعبدون الله به زعماً منهم أنّه مشروع، وليس كذلك بل هو مبتدع، كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم، واتخاذ القبور مساجد، والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعماً منهم أنهم شفعاء لهم عند الله ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات، واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعياداً يحتفلون فيها، ويعملون ما يزعمون أنه قربات تخص ليلة المولد أو يومه أو شهره، إلى أمثال

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٢٦) ومسلم برقم (٩٢٧). وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وغيرهما.

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء ج ١ ص ٦٠ – ٦١، ط مكتبة التراث الإسلامي بمصر.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، كلاهما عن العرباض بن سارية، رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً أحمد والدارمي.


www.almajidcenter.org

ذلك مما لا يكاد يحصى من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ثبت في سنة رسول الله -ﷺ- شيء منها. ويتضح مما ذكرنا أنّ بعض المحدثات يكون شركاً كالاستغاثة بالأموات والنذر لهم، وأنّ بعضها يكون بدعة فقط، ولم تبلغ أن تكون شركاً، كالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، ما لم يَغْلُ في ذلك بما يجعله شركاً[1].

(١) يُعدُّ هذا القرار مثالاً مناسباً، يُعبّر عن اتجاه هيئة كبار العلماء من الناحية الفكرية؛ لأننا رأينا -عند التعريف بها وبشروط العضوية فيها، في الباب السابق- أنه يُشترط في أعضائها أن يكونوا سعوديين سلفيين. ولذلك يُلاحظ في نص القرار التركيز على أمور محدَّدة، يكثر الحديث فيها عند كل من يتّجه هذا الاتجاه. ولاشك أنّهم يُوافَقُون على المبدأ الوارد، وهو إنكار البِدع في الدين والتحذير منها، ويؤيّده أيضاً الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبيّ -ﷺ- قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ). [انظر بياناً وافياً في شرح هذا الحديث الشريف -الذي يُعدّ من أصول الإسلام- في (الوافي في شرح الأربعين النووية)، لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا، ومحيي الدين مستو، ص٢٦- ٣٠، ط ٤، دار ابن كثير-دمشق].

ولكنّ الخلاف بين "السلفيين" وبين غيرهم وارد في بعض مفردات القرار، هل يُعد بدعة أو لا؟ وهل يدخل في باب الشرك أو لا؟؛ أي الخلاف في تحقيق مناط الحكم العام في الجزئيات. والله أعلم.

على أية حال، ليس هنا موضع نقاش هذه القضايا، وإنما الغرض إيراد أمثلة الاجتهاد الجماعي لكل مؤسسة اجتهادية تمّت دراستها في الباب السابق.



www.almajidcenter.org

## المبحث الثاني

## أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال العبادات

### المطلب الأول- من فتاوى لجنة الفتوى الشرعية في أوقاف الكويت:

**فتوى بشأن (توحيدِ الأذانِ بجهاز تحكُّمٍ آليٍّ)[1]:**

اطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدم بخصوص اقتراح نظام لإذاعة الأذان للصلوات الخمس (إلكترونياً)، ونص الاستفتاء كما يأتي:

نتيجة للتطورات الحديثة للأجهزة الإلكترونية، خاصة في مجال الحاسب الآلي، وتعدُّد التطبيقات العلمية لها، فقد أصبح بالإمكان تسجيل الأصوات إلكترونياً في ذاكرة الحاسب الآلي، عن طريق دوائر إدخال خاصة، ومن ثَمّ بتصميم نظام متكامل يقوم بتسجيل الأذان إلكترونياً، وتخزينه في ملفات إلكترونية خاصة بالنظام، ثم اختيار الأذان المطلوب وبثه إذاعياً حسب أوقات الصلاة، والتي يقوم الجهاز باحتسابها تلقائياً، ويتكون النظام المقترح من جهاز للحاسب الآلي المصغَّر الذي يحتوي على: ساعة زمنية فعلية، وأجهزة إدخال للصوت مناسبة للاستعمال، ترتبط مع شبكة المكبِّرات والموزِّعات الصوتية الموجودة داخل المسجد، نرجو إفادتنا عن رأي اللجنة الموقَّرة في ذلك.

وبعد التداول أقرّت اللجنة الإجابة كما يأتي:

إنّ فكرة تسجيل أنواع وأصوات من الأذان إلكترونياً، وتخزينها في ملفات إلكترونياً خاصة، ثم اختيار الأذان المطلوب، وبثه إذاعياً حسب أوقات الصلاة بواسطة أجهزة ترتبط مع شبكة المكبرّات والموزّعات الصوتية الموجودة داخل المساجد، لا بد أن تستهوي كلَّ قارئ وسامع، لاشتمالها على توحيد الأذان في البلد، وتخيّر الأصوات الندية للتأذين، وتحديد أوقات الأذان بواسطة جهاز الحاسب الإلكتروني الذي يقوم بضبطها بدقة.

لكن هناك سلبيات ومحاذير تقابل هذه المحسّنات، وتقلّل من شأنها، منها:

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية، ج٣ ص ٤٧ - ٥٠.



www.almajidcenter.org

أولاً- إنّ المطلوب في الشرع هو إنشاء الأذان والقيام بعملية التأذين فعلاً، وهذا البثّ الإلكتروني إنما هو صدى للتأذين، وليس هو الأذان الفعلي المطلوب في الشرع.

فكما أنّ المطلوب شرعاً هو أن يؤدي المسلمون الصلاة فعلاً، لا أن توجد مجرد صلاة، كذلك المطلوب هو أن يؤذّن كلُّ جَمْعٍ من المصلين قبل صلاتهم فعلاً، لا أن يكون هناك مجرّد أذان أو صدى تأذين؛ لأنّ الأذان عبادة لا بُدَّ فيها من قصد التعبُّد، وهو لا يحصل من الآلة.

ثانياً- إنّ الأذان سنةٌ للصلاة وشعيرةٌ من شعائر الدين تتقدم الصلاة فعلاً، ويؤذّن للصلاة نفسها بعضُ المصلين أنفسهم، بل الأفضلُ عند الحنفية أن يكون الإمام هو المؤذّن، كما كان عليه أبو حنيفة -رحمه الله تعالى - كما ذكر الكمال[1] في فتح القدير [١/ ٧٨، ط. بولاق]. ونقله الطحطاوي[2] في حاشيته على مراقي الفلاح [ص١٢٤]، وإذاعة الأذان الواحد المذكور بواسطة الأجهزة يُخلي الصلاة من هذه الشعيرة؛ لأنّه كما ذكرنا ليس تأذيناً فعلاً، بل هو صدى.

ولهذا يأثم أهل المنطقة بذلك، ويرتكبون الكراهية بسبب ترك سنة الهدى التي أشار إليها الإمام أبو حنيفة بقوله: "لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم، ولو تركه واحد ضربته وحبسته".

ثالثاً- إنّ هذا الأسلوب المقترح للأذان - لو سلمنا بشرعيّته - يحصر فضله في مؤذّن واحد، بل قد يُفقَد المؤذّن مطلقاً إذا كان تشغيل الجهاز أتوماتيكياً كاملاً، ويَحْرِمُ كثيرين من المؤذّنين من فضل الأذان العظيم، وقد صرحت به أحاديث وآثار كثيرة نذكر، منها:

١ - حديث: ﴿لا يَسْمَعُ مَدى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لهُ يومَ القيامة﴾ رواه البخاري[3].

---

(١) هو كمال الدين، المعروف بابن الهُمام. تقدمت ترجمته في الباب الأول، ص٣٠.

(٢) الطحطاوي أو الطهطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ١٢٣١هـ= ١٨١٦م): فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار) أربع مجلدات في فقه الحنفية. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلّم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية. ومن كتبه أيضا (حاشية على شرح مراقي الفلاح) فقه. وفي تاريخ الجَبَرتي: أنّ أباه رومي (تركي) حضر إلى مصر متقلداً القضاء بطحطا (وهي طهطا). [انظر: الأعلام، للزركلي ١/ ٢٤٥].

(٣) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع أولها برقم (٥٨٤). وأخرجه أيضاً مالك وأحمد والنسائي، كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



www.almajidcenter.org

٢- وحديث ﴿المؤذّنونَ أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامة﴾ رواه مسلم[١].

٣- وحديث :﴿ لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لمْ يجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليهِ، لاستهموا عليه ...﴾ متفق عليه[٢]، ومعناه (لتنافسوا حتى يُجْرُوا القُرْعةَ عليه للفوز).

بل لقد تمنّى عمر- ﷺ- أن يكون هو المؤذِّن للصلاة، وقال لولا الخلافةُ لأذّنت[٣].

٤- أنه يفوّت على الناس سنة مأثورة مشهورة، وهي أن يقيم الصلاة مَنْ أذّن لها، كما رُوي في الحديث: ﴿مَنْ أذَّنَ فهو يُقِيم﴾[٤] وهو حديث فيه ضعف، لكن عليه يحيل الفقهاء، وقد رُوي أنّ النبي -ﷺ- أذّن في سفر بنفسه وصلى الظهر.

٥- أنّ المأثور في أذان الجمعة أن يكون ابتداؤه حين يجلس الإمام على المنبر، فلو أريد تطبيق هذا النظام بصورة شاملة لَمَا تأتّى ضبط تلك اللحظة في كل المساجد، فقد يتأخر الإمام في جلوسه وقد يتقدم، والسنة أن يؤذّن بين يدي الخطيب ولا يقوم الجهاز مقامه بين يديه.

٦- هناك فرق واضح بين أن يسمع المصلُّون الأذان من مؤذّن من بينهم، يرونه وهو يردّد كلمات الأذان ويضفي عليها من نفسه وروحه، وبين أن يسمعوا الأذان من جهاز آلي، لا حركة فيه ولا حياة، وذلك كالفرق بين الحي والميت.

٧- إنّ ربط هذه الشعيرة العظيمة -المشروعة للصلاة- بهذه الأجهزة، فيه تعريضها للاضطراب والفوضى كلما لحق الأجهزة خلل أو مسها سوء، بمقدار ما فيه من استهواء توحيد الأذان، وتحديد مواقيت الصلاة وتخيُّر الأصوات الندية، ومن أجل ذلك كله ترى اللجنة عدم شرعية استخدام هذا النظام المقترح للتأذين الموحَّد واستمرار العمل على ما توارثته الأمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٧) عن معاوية رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجة.

(٢) البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٥٣٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ١/ ٢٤٢، ط دار الفكر- بيروت . ولكن بلفظ مغاير.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٥١٤)، والترمذي برقم (١٩٩)، وأحمد برقم (١٧٠٨٤)، عن زياد بن الحارث.



www.almajidcenter.org

**المطلب الثاني – من فتاوى لجنة الفتوى بدائرة الأوقاف بدبي:**

**- فتوى بشأن (حكم غسل وتكفين المنتحر)[١]:**

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم الغسل، والتكفين، والصلاة، لمن نحر نفسه ؟

الجواب وبالله التوفيق:

إنّ من انتحر من المسلمين من غير استحلالٍ للانتحار هو مسلم عاصٍ، حكمه مُفوَّضٌ إلى الله إنْ شاء عذّبه، وإن شاء عفا عنه، كسائر عصاة المسلمين الذين يقتلون ويسرقون .... وقد أخبر الله تعالى بأنه يغفر ما يشاء غير الإشراك به: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وبناء عليه، فإنه تجري عليه أحكام عصاة المسلمين من الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، والإرث منه وغير ذلك من الحقوق الشرعية المترتبة على الوفاة على الإسلام، اللهم إلا أن يثبت شرعاً أنه استحل الانتحار وفعله مُستحِلاً، فإنه يكون حينئذ مات مرتداً لا يُغسَّل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وما لم يثبت ذلك فالأصل بقاؤه على الإسلام ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل. والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) فتاوى شرعية، ج ١ ص ١٠٦، ط٤ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(٢) وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٦ ص٢٩٤): رَابِعاً- الصَّلاةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ)، أَنَّ الْمُنْتَحِرَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْإِسْلامِ بِسَبَبِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:﴿صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ﴾، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ وَالصَّلاةَ مُتَلازِمَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ غُسْلُهُ وَجَبَتْ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ لا تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيُّ - وَهُوَ رَأْيٌ أَبِي يُوسُفَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ -: لا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ، لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ:﴿أَنَّهُ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ﴾، وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد:﴿أَنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ مَاتَ قَالَ: وَمَا يُدْرِيك؟ قَالَ: رَأَيْته يَنْحَرُ نَفْسَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْته؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: إذَنْ لا أُصَلِّي عَلَيْهِ﴾. وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لا تَوْبَةَ لَهُ فَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ سَائِرُ النَّاسِ . أَمَّا عَدَمُ صَلاةِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُنْتَحِرِ فَلِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْإِمَامُ ، فَأُلْحِقَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ. وَأَمَّا صَلاةُ سَائِرِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَلِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حِينَ امْتَنَعَ عَنْ الصَّلاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ لَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلاةِ عَلَيْهِ. وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ صَلاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَرْكُ صَلاةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلامِ لا يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لا وَفَاءَ لَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ. كَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ



www.almajidcenter.org

**المطلب الثالث – من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:**

*** قرار رقم (٧٧) وتاريخ: ٢١ / ١٠ / ١٤٠٠هـ**

**الموضوع- نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

بناء على ما تقرّر في الدورة الخامسة عشرة (السابقة) من دراسة هذا الموضوع بعد أن تُعِدّ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بحثاً فيه، يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقاً أو عند استغناء فقراء الحرم ؟ وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقِران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب ؟ وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم (٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج[1].

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه.

وبناء على هذا فإنّ ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

---

=مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ﴿ أَنَا أَنَا فَلا أُصَلِّي عَلَيْهِ ﴾. وَذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ عَدَمَ صَلاةِ الْإِمامِ عَلَى الْمُنْتَحِرِ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ، لَكِنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلا بَأْسَ. [تركت نقل الحواشي، اختصاراً، وفيها العزو والتخريج].

(١) هذه المقترحات خمسة، وكلها مهم، وتدور حول الحفاظ على هذه اللحوم لفقراء الحرم، بتطوير المسالخ وزيادة أعدادها، وإزالة بقايا الذبائح لمنع التلوث والأمراض، وإيجاد البرادات الكافية لحفظها، وتوعية الحجاج، ونحو ذلك؛ ليستفيد منها فقراء الحرم فيما بعد أيضاً.

ولم أجد حاجة لنقلها بنصها هنا؛ لأنها ليست من صلب موضوع القرار المراد إثباته والإفادة منه.



www.almajidcenter.org

١- هدي التمتُّع والقِران: فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم. ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنا فوقَ ثلاثٍ مِنى، فرخّص لنا النبيُّ -ﷺ- فقال: ﴿كلوا وتزوّدوا، فأكلنا وتزوّدنا﴾[١].

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاءً لصيد، أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب: فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدي الإحصار أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم: فهذا يوزع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وإنّ المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الطيِّب الجيّد لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين .. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**المطلب الرابع - من فتاوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (في الكويت):**

**١- فتوى بشأن استثمار أموال الزكاة[٢]:**

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات الآتية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي [رقم(٣)- د٣/ ٠٧/ ٨٦] بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط، انتهت إلى ما يأتي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٣٢). وأخرجه مسلم وأحمد بألفاظ مقاربة.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٢٣، ط ١، وقد عقدت الندوة في الكويت، عام ١٩٩٢م. وانظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، إصدار بيت الزكاة في الكويت، ص ١٣٨، ط (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).



www.almajidcenter.org

- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيعَ الفوريَّ لأموال الزكاة.

- أن يتمّ استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

- أن تُتَّخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

## المبحث الثالث

## أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال الأحوال الشخصية[١]

### المطلب الأول – من فتاوى قِطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في أوقاف الكويت:

**- فتوى بشأن (الزواج لمصلحةٍ مّا)[٢]:**

عُرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / سراج.

هل يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة زواج مصلحة ؟.

مثل: أنْ لا تُنجَز له معاملة حكومية أو لا يُقضى له مطلوبه إلا أن يكون متزوجاً. ثم بعد ذلك يفارقها، ولا يعاشرها، بناءً على اتفاق بينه وبينها ؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يأتي:

بأنّ القصد من الزواج في الشرع أن يملك المتعة بالزوجة ويقصد من النكاح الدوام، فإن شرط فيه شرطاً يخالف ذلك كان الزواج غير صحيح، والمنصوص عليه في السؤال أن المتزوّج -على الوصف الذي ذكره- لا يقصد منه متعة ولا دوام الزواج، بل الزواج مؤقّت بأن تتم له مصلحة، والله أعلم.

### المطلب الثاني– من فتاوى لجنة الفتوى في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي:

**فتوى بشأن (زواج المِسْيار)[٣]:**

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

كثيراً ما نسمع عن زواج المسيار، فيُرجى من سماحتكم توضيح زواج المسيار، وما حكمه، وما حكم الوسيط بين الطرفين؟.

---

(١) تقدم في الفصل الأول من هذا الباب بيان المقصود بالأحوال الشخصية، وحجم الاجتهادات الجماعية المعاصرة في هذا المجال، راجع ص ٤٦٣-٤٦٤.

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ج٥ ص ٢٣٦- ٢٣٧، ط١ (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م). والرقم العام للفتوى هو (١٥٥٢).

(٣) فتاوى شرعية، ج٣ ص ١٣٧– ١٣٨. ط٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).



www.almajidcenter.org

الجواب وبالله التوفيق.

زواج المِسْيار الذي أُشيع مؤخَّراً -كما بلغنا عن أهل العُرف- أن يتزوج رجل امرأة على امرأته، في مدينة أو بلدة أخرى، ويتزوجها من وليّها، ويبذل مهرها ويُشهد على ذلك، ويوثّق ذلك النكاح في المحاكم الشرعية.

وبناءً عليه، فإنّ النكاح بهذه الصورة مستكمَل الشروط والأركان؛ حيث كان النكاح بولي، وشهود، وصيغة، وتم توثيق ذلك ولم يوصِ بكتمانه، وهذا هو النكاح الكامل الذي لم يختلف أهل العلم في صحته.

فإذا كان الحال ما ذُكر فإنه نكاح صحيح يترتب عليه الأثر الشرعي[١].

أما الوسيط بين الطرفين فإنه دال على خير إنْ شاء الله تعالى، إذْ أعان على خير وبِرّ، ولم يُعنْ على منكر أو باطل، له الأجر إن صلحت النية. والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث- من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:**

**- فتوى بشأن (ترك الزوجة مدة طويلة)[٢]:**

السؤال: ما هو الجواب شرعاً وحقاً، فيمن ترك زوجته سنة أو أكثر من ذلك، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم، مع العلم أنّ هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط، بل يبنون به قصوراً ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا، ولا شك أنّ هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلى الزنى إما من الرجل وإما من المرأة. نسأل الله الهداية والتوفيق؟.

الجواب: إذا تراضى الزوجان على الغَيْبة -طويلة كانت أم قصيرة- مع العَفَاف فلا حرج عليهما، وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة -مع الحاجة إليها لكسب العيش-

---

(١) ولكنْ تصوير زواج المسيار كما ورد غير كامل؛ لأنّ من أهم ما يميّزه أنّ الزوجة الثانية تتنازل عن حقّ النفقة أو عن حقّ القَسْم (المبيت)، ولعل لجنة الفتوى لو اطلعت على هذا غيّرت أو عدّلت في رأيها. وأميل إلى جوازه مع الكراهية؛ أما الجواز فلأنه عقد استوفى أركانه وشروطه، وله أصل في السنة، وهو حَلٌّ لكثير من حالات العنوسة وحدّ من حالات الزنى. وأما الكراهية فلأن مقاصد الزواج لا تتحقق فيه كاملة. والله أعلم. [وسيُبحث هذا النوع من الزواج وأمثاله في الدورة القادمة (الثامنة عشرة) للمجمع الفقهي الإسلامي - بمكة].

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء ج ٢ ص ٦٢٤- ٦٢٥، مكتبة التراث الإسلامي - مصر.



www.almajidcenter.org

طلب من صاحبه حقّه، بما يحقّق الاجتماع، محافظة على العِرض، وتحقيقاً للعفَّة وتحصينِ الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمرَه إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله، علماً بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنى مَن ليس معه زوجته، أو من ليس معها زوجها، ولو طالت المدة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



www.almajidcenter.org

## المبحث الرابع

## أمثلة من الفتاوى الجماعية في مجال المعاملات المالية والمَصرفيّة

### المطلب الأول- من فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

**- فتوى بشأن (السحب النقدي بواسطة بطاقة الفيزا)[1]:**

ورد إلى الهيئة السؤال الآتي:

هل يجوز السحب النقدي ببطاقة الفيزا محلياً؛ أيْ السحب من أحد أجهزة الصَّرَّاف الآلي في الدولة، ومن ضمنها أجهزة بنك دبي الإسلامي؟ حيث إنه لن يقوم أيّ شخص بالسحب على بطاقة الفيزا إلا إذا كان ليس لديه رصيد دائن بحسابه مع البنك الذي يعمل معه، وفي هذه الحالة سيكون مقترضاً من شركة (فيزا) لمبلغ مؤجَّل الدفع في نهاية الشهر، وتعتبر الرسوم المحددة عليه فوائد حيث لن يكون هناك رسوم تحويل أو أوراق أو إصدارات شيك حوالة أو أي جهد للبنك على ذلك.

وترى الهيئة:

**أولاً**- جواز تقديم خدمة السحب ببطاقة الفيزا محلياً أي بالدرهم، مقابل رسم محدد بمبلغ (٣٠) درهماً أو أقل أو أكثر، ما دام هذا الرسم لا يرتبط بالمبلغ المسحوب، ولا بمدة قيام الساحب بدفعه للبنك مالك أجهزة السحب الآلي.

**ثانياً**- ضوابط السحب باستخدام بطاقة الفيزا:

١- أن تكون العمولة (الأجرة) موحَّدة؛ بحيث لا ترتبط بالمبلغ المسحوب، ولا عبرة لقيام المتعامل بتسويته مع البنك.

---

(١) فتوى صادرة عن الهيئة بتاريخ: ٨ / ١ / ٢٠٠٣م، برقم (٤٤/ ١/ ٧٦٠). وقد وردت هذه الفتوى مختصرة في الفتاوى المنشورة للهيئة، ج ٢ ص ٨٣١، في طبعتها الأولى (٢٠٠٥م)، دار البشائر الإسلامية - بيروت. ولكن جاءت بعد صفحات فتوى أخرى مشابهة في الموضوع، ولكنها مفصّلة، تحت عنوان (السحب النقدي وشراء الذهب ببطاقة الفيزا)، ص ٨٣٦ - ٨٣٩.



www.almajidcenter.org

٢- أن يكون تاريخ تسوية المبالغ المسحوبة وفقاً لنظام مؤسسة فيزا العالمية محدداً، بحيث إذا تأخّر العميل عن السداد في التاريخ المتفق عليه لا تؤخذ منه أية عمولة زائدة عن عمولة السحب السابق تحصيلها.

**ثالثاً**- دليل جواز أخذ عمولة على السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي:

حيث إنّ هذه العمولة في مقابل خدمة يتكلف البنك في تقديمها مصروفات فعلية فهي أجر على عمل، وليس فيها شبهة القرض بفائدة؛ لأنّ الفائدة ترتبط بمبلغ القرض ومدة دفعه. وهذا الرسم هو أجرة مقابل تقديم هذه الخدمة التي تتكلف أموالاً من حيث شراء الأجهزة وصيانتها والتعامل معها بالإيداع فيها، والجمع منها، والقيام بالإشراف والرقابة على حسن سير هذه الخدمة، واستئجار أماكن تثبت فيها، مما يقتضي عملاً مأجوراً ومصروفات غير مباشرة.

وهذا الرسم لا يُعَدُّ فائدة بحال؛ لأنه مقابل خدمة فعلية حقيقية، تكلفُ مقدِّمَ هذه الخدمة مالاً وموظفين، وحصة من المصروفات غير المباشرة.

**المطلب الثاني- من فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:**

إنّ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي تُعدُّ من الهيئات الشرعية الفاعلة النَّشِطة، في دراسة ومناقشة مسائل المعاملات المالية والمصرفية، وإصدار الفتاوى الجماعية بشأنها ونشرها.

وقد صدرت الفتاوى الشرعية لبيت التمويل في أربعة أجزاء حتى عام (١٩٩٥م) تحت عنوان (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية).

وجمعت الأجزاء الثلاثة الأولى في جزء موحَّد كبير، فيه فتاوى السنوات (١٩٧٩-١٩٨٩م)، وعددها (٥٢٥) فتوى. وقد كان قسم منها من قبيل الفتوى الفردية، وهي فتاوى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، المستشار الشرعي الوحيد للبيت لمدة خمس سنوات


www.almajidcenter.org

قبل تشكيل الهيئة الشرعية، ولكن مُيّزت فتاوى الهيئة بحرف (هـ) ورقم خاص بجانبه، في آخر كل فتوى[١]. ومنها سيكون اختياري هنا.

أما الجزء الرابع فقد ضمّ الفتاوى الصادرة عن الهيئة في الأعوام ما بين(١٩٩١- ١٩٩٥م)، واشتمل على الفتاوى ذات الأرقام ما بين (٥٣٣- ٨٠٠).

وربما صدرت أجزاء أخرى، لم أطلع عليها. وقد اخترت نموذجاً من الجزء الموحَّد، وهو:

- **فتوى بشأن أخذ نسبة من الربح مقابل الضمان**[٢]:

السؤال: تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بضمان عمليات التجارة بين الدول العربية، فتضمن للمصدِّر حقَّه لدى المستورد، وذلك من مخاطر مختلفة منها قرارات دولة المستورد، بمنع إخراج العملة الأجنبية، أو تأمين المستورَد، أو إفلاس المستورِد.

هل يجوز أن نقبل خطابات الضمان هذه من المؤسسة العربية، وإعطاؤها مقابل ذلك نسبة من الربح -إنْ وجد- مقابل الضمان؟.

الجواب:

مدار هذه العملية على أخذ جُعْل في نظير الضمان، وكونه يجهل حصته من الربح (إن وجد) هذا لا يغيّر من جوهر الموضوع.

وأخذ جُعْل على الضمان لا يجوز شرعاً، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٣].

---

(١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحّد، المقدمات.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحّد ص ٢٠٢ - ٢٠٣، فتوى رقم (٢١٠).

(٣) ولا يجوز للمصرف أخذ الأجرة إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء (أي لم يرصد مقابله شيء)؛ لأن العقد هنا عقد كفالة، ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة؛ لأنها من عقود التبرعات، وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء، خلافاً لما عليه المصارف التجارية من أخذ عوائد على خطابات الضمان التي تصدرها. وهذا الحكم الشرعي هو ما أخذ به المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. وأجازت هذه الهيئة أخذ أجر حالة الكفالة المجردة، شريطة أن يكون محسوباً نظير ما يقوم به البنك من خدمة فعلية، يتكبدها في سبيل إصدار خطاب الضمان، من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه.[الفقه الإسلامي وأدلته ص٣٧٦٠] وانظر القرار رقم (١٢) لمجمع الفقه الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني (١٩٨٥م)، بشأن خطاب الضمان. وسيأتي بيان هذه المسألة في المدرك الثالث الآتي.



www.almajidcenter.org

**المطلب الثالث: من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:**

**- فتوى بشأن خطابات الضمان[١]:**

استفسار رقم (١٤) حول خطابات الضمان:

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه: عبارة عن تَعَهُّدٍ كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معيّن تُجاه طرف ثالث، بمناسبة التزامٍ مُلْقَىً على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.

وذلك كأن يقوم البنك بضمان عميله المتقدّم لفتح خطاب ضمان، تُجاه جهة ثالثة يقوم ذلك العميل بالالتزام بتقديم عمل، أو يقوم بتوريد مواد أو بضاعة معينة لها، وذلك في حدود زمن محدد ونسبة معينة من تكلفة العملية، يتعهد البنك بالوفاء بها لتلك الجهة فور مطالبتها، حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاهها.

ويعتبر البنك وكيلاً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد، أو كفيلاً وضامناً للعميل لدى الدائن. وسواء تمّ تكييف هذه العلاقة على أنها عقد وكالة أو عقد كفالة، أو أي لفظ آخر يأخذه الضمان عند إصدار خطاب الضمان، يكون أجراً أو عمولة حسب ما يقره البنك لخدماته، نظير قيامه بهذه الخدمة التي تمنح العميل ميزة لدى الجهة الثالثة، وضماناً أقوى.

هل يعتبر هذا النوع من العمل من وجهة النظر الشرعية حلالاً؟ أو تحوم حوله أيّ شبهة؟.

الإجابة عن الاستفسار رقم (١٤):

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد؛ فهذه إجابة عن الاستفسار الخاص بخطابات الضمان.

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص ٦٣- ٦٤، من مطبوعات البنك نفسه.



www.almajidcenter.org

تعريف خطاب الضمان الوارد في هذا الاستفسار، وحالات خطابات الضمان التي أصدرها البنك تدلُّ على أنّ هذه المعاملة عقد كفالة: الكفيل فيه البنك والمكفول العميل، والمكفول له الطرف الثالث المستفيد، ولأن الكفالة هي ضمّ ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس، فالذمة المضمونة في خطاب الضمان هي ذمة البنك -الكفيل- والذمة المضموم إليها هي ذمة العميل -المكفول- وهي المطالب في الأصل، فالبنك يلتزم في خطاب الضمان لدى الطرف الثالث - المكفول له- بتأدية ما على العميل من الحق في حالة فشله في الوفاء.

ويترتب على نفاذ الكفالة، ثبوت الحق للمكفول له بمطالبة الكفيل بما يطالب به الأصيل، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء تعذّر مطالبة الأصيل، بل يكون للمكفول له مطالبة من يشاء منهما أو مطالبتهما معاً، والرأي المرجوع إليه عن مالك أنه لا يجوز مطالبة الكفيل إلا عند تعذر الاستيفاء من الأصيل[1]. ورأي المالكية هذا ينطبق على خطاب الضمان تماماً؛ لأن مطالبة البنك في خطاب الضمان لا تكون إلا في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته، وبما أنّ الكفالة مشروعة باتفاق الفقهاء فإنّ خطاب الضمان يكون مشروعاً أيضاً، هذا بالنسبة لخطابات الضمان التي ليس لها غطاء.

أما خطابات الضمان التي لها غطاء كلّي أو جزئي، فإنها تتضمن الوكالة والكفالة معاً، إذ يمكن اعتبار البنك في هذه الحالة وكيلاً بالنسبة للعميل في أداء ما أودعه للطرف الثالث عند طلبه، واعتباره -أي البنك- ضامناً بالنسبة للطرف الثالث؛ لأن هذا الطرف الثالث لا يطالب العميل، وإنما يطالب البنك بناءً على ضمانه لا بناءً على وكالته، ولا يُهمّه أن يؤدي البنك له ما يطلبه من ماله الخاص، أو مما أودعه عنده العميل.

ولا مانع شرعاً من خطاب الضمان على هذا التكييف؛ لأن الوكالة عقد مشروع باتفاق الفقهاء أيضاً[2].

---

(١) قال ابن رشد رحمه الله: واختلفوا، إذا حضر الضامن والمضمون، وكلاهما موسر؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق: للطالب أن يؤاخذ من شاء من الكفيل أو المكفول، وقال مالك في أحد قوليه: ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود المُتكفَّل عنه. وله قول آخر مثل قول الجمهور. [بداية المجتهد ج٢ ص٢٩٦، ط ٦ دار المعرفة - بيروت]

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ج٣ ص١٣٠. ط ١ دار الحديث - القاهرة، (٢٠٠٤م).


www.almajidcenter.org

## المطلب الرابع – من فتاوى ندوات البركة[١]:

### ١- فتوى بشأن (عقود المناقَصات الحكومية)[٢]:

السؤال: ما هو الرأي في عقود المناقصات الحكومية وما يشبهها؟ بمعنى أنّ المُناقِص يتقدم بسعره في المناقصة، فإذا ما رسا عليه العطاء وقّع العقد، حيث يقوم بعد ذلك بشراء ما تقدم به من السوق، فهل يدخل ذلك التعاقد في عموم النهي عن بيع ما لا يملك.

الفتوى: إنّ هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل، بناء على الرضا والاتفاق، القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهالة والنزاع، وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر، ولا يتضمن محظوراً شرعياً، ولذلك فإنّه من العقود الجائزة شرعاً.

### ٢- فتوى بشأن (التّنْضِيض[٣] الحُكْمي بطريق التقويم الدوري، بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات)[٤]:

١- التنضيض الحُكْميّ بطريقة التقويم، في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة، يأخذ حكم التنضيض الفعليّ لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وَفْقاً للمعايير المُحَاسَبيّة المتاحة.

٢- يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم.

---

(١) ندوات البركة: هي الندوات التي تعقدها شركة البركة للاستثمار والتنمية، في موضوعات الاقتصاد الإسلامي، ويحضرها فقهاء وخبراء كثيرون من بلاد شتى، وكثير منهم أعضاء في مؤسسات اجتهاد جماعي، كالمجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية. وقد بلغ عدد هذه الندوات تسع عشرة ندوة، حتى أواخر عام (٢٠٠٠م).

(٢) هي الفتوى العاشرة في ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في المدينة المنورة في عام (١٤٠٣هـ/ ١٩٨١م) انظر: فتاوى ندوات البركة، للأعوام (١٩٨١ – ١٩٩٧م) ص ٢٥، ط ٥، جمع وتنسيق وفهرسة: د. عبد الستار أبو غدة، و د. عز الدين خوجه.

(٣) التنضيض: مصطلح اقتصادي حديث. وهو يعني: تحويل الأموال العينية التجارية إلى نقود، بالبيع ونحوه. وهو مأخوذ من: نضَّ الماء ينِضّ، إذا خرج قليلاً،... وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضّاً وناضّاً، بعد أن كانت متاعاً. [المصباح المنير]

(٤) هي الفتوى الثانية، في ندوة البركة الثامنة، المصدر السابق ص ١٣٤.



www.almajidcenter.org

**المطلب الخامس- من فتاوى الهيئة الشرعية الموحّدة لشركة البركة:**

**- فتوى بشأن (توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك)[١]:**

الأصل في عقود المرابحة عدم جواز توكيلِ البنكِ الواعدَ بالقيام بالشراء والتسلّم؛ لأن ذلك يُفقِد عملية المرابحة معناها، ويجعل البنك بعيداً عن أيّ مخاطرة، وعن تحمّل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور، مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسميّ، لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التي يُسمح فيها التوكيل لتفادي تحميل البضاعة ضريبتين، مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد المشتري... ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء، ولا بد من اطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها.

**المطلب السادس- من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:**

**- قرار رقم (١١٠)، موضوعه: بيع عملات أجنبية على عملاء بأقلّ من سعرها السائد في سوق العملات[٢]:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السؤال الوارد من الشركة، عن جواز بيعها عملات أجنبية لبعض عملائها بأقلّ من سعرها السائد في سوق العملات، تشجيعاً لهم على التعامل مع الشركة.

وبتأمل الهيئة في السؤال المذكور، توصلت لما يأتي:

---

(١) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرسة الدكتور عبد الستار أبو غدة والأستاذ عز الدين خوجه، ص ١٥٩، ط ١.

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ج١ ص٢٠١-٢٠٢، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).



www.almajidcenter.org

تلاحظ الهيئة أنّ هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية مع عملائها الذين يتورّعون عن أخذ فوائد على ودائعهم النقدية لديها؛ وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورّعوا عن قبضها، ولإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها.

وبما أنّ هذا الطريق يفتح باباً لأكل الربا، تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها، أي أنه يكون ذريعة إلى المراباة بطريق آخر، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية؛ لذلك لا ترى الهيئة أن تسلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار هذا الأسلوب المُريب.

**المطلب السابع - من فتاوى لجنة الفتوى الشرعية في قِطاع الإفتاء والبحوث في أوقاف الكويت:**

**- فتوى بشأن (التعامل مع البنوك الربوية للضرورة)[1]:**

عُرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / فايز، ونصه:

إذا سافر المسلم إلى بلد غير مسلم للإقامة، فهل يجوز له وضع أمواله في البنوك لديهم والحصول على الفوائد، حيث إنّه لا سبيل له غير ذلك في هذا البلد؟.

أجابت اللجنة بما يأتي:

إذا لم يجد المسلم بنكاً إسلامياً، أو وسيلة أخرى مشروعة لحفظ ماله، فإنه يجوز وضع أمواله في البنوك غير الإسلامية، والفوائد الناتجة من إيداعها في تلك البنوك لا ينتفع بها، وإنما يصرفها في وجوه الخير، عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

(١) فتوى رقم (١٥٠١)، انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج ٥ ص ١٧١ - ١٧٢.


www.almajidcenter.org

**المطلب الثامن- من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:**

**قرار رقم (٢٥) وتاريخ: ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ**

**الموضوع- الشرط الجزائي في العقود:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد: فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ٨/ ١/ و١٤/ ١/ ١٣٩٣هـ، من الرغبة في دراسة موضوع الشرط الجزائي؛ فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة المنعقدة فيما بين ٥ و٢٢/ ٨ / ١٣٩٤هـ في مدينة الطائف.

ثم جرت دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المُعدّ في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه. وتأمّل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] وما رُوي عنه ﷺ، من قوله: ﴿المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً﴾[١]، ولقول عمر ﷺ: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[٢]، والاعتماد على القول الصحيح[٣] من أنّ الأصل في الشروط الصحة، وأنّه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

وبعد استعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع؛ أحدها: شرط يقتضيه العقد، كاشتراط التقابض وحلول الثمن. الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمَن ككون الأمة بكراً. الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه، كاشتراط البائع سُكنى الدار شهراً. وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع؛ أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٣٥٢)، وهو حسن لغيره.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٩) موصولاً بسند صحيح.

(٣) المراد القول الصحيح في مذهب الحنابلة، التي تعتمده الهيئة في الفتوى؛ لأن القضية فيها خلاف.



www.almajidcenter.org

آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك. الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يُباع أو يوهب ولا يعتق. الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله بعتك إنْ جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذْ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أنّ رجلاً قال لكَرِيِّه: أدخل رِكابَك، فإنْ لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مُكْرَهٍ فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: أنّ رجلاً باع طعاماً، وقال: إنْ لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت. فقضى عليه[1].

وفضلاً عن ذلك، فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إنّ الإخلال به مظنّة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سدٌّ لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ..﴾ [المائدة: ١].

لذلك كله فإنّ المجلس يُقرّر بالإجماع أنّ الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به[2]؛ ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التبديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية؛ فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب (الشروط) باب (ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار..) (ج٢ ص٤١٥)، بترقيم أستاذنا الدكتور مصطفى البُغا.

(٢) يُفهم من هذا القرار إطلاق القول بالجواز، سواء أكان الشرط الجزائي في عقود الأعمال أم عقود المداينات. ولذلك يأتي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أكثر وضوحاً، حين ميّز بين النوعين في الحكم. جاء في الفقرة الرابعة من قراره الثالث في دورته الثانية عشرة: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإنّ هذا من الربا الصريح...الخ. وانظر بحثاً مفصلاً بعنوان (الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية)، لأستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، منشوراً في العدد(٢٥) من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دُبَي، ص١٠٩-١٤٤. وانظر أيضاً: المعاملات المالية المعاصرة، لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ص١٧٨-١٧٩، ط ١ دار الفكر- دمشق.


www.almajidcenter.org

فات من منفعة أو لحق من ضرر، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي، عن طريق أهل الخبرة والنظر، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء:٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة:٨]، وبقوله -ﷺ-: ﴿لا ضَرَرَ ولا ضِرَار﴾[١]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المطلب التاسع- من فتاوى لجنة الإفتاء في دائرة الإفتاء في أوقاف دُبي:

### فتوى في (حكم تأجير عمارة لمن يستعملها في المعاصي)[٢]:

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أجّرتُ عمارة لذميّ، فاستغلّها في بيع الخمر دون علمي، فهل يَحِلُّ لي أخذ الأجرة ؟ أم يلزمني فسخ العقد؟.

الجواب وبالله التوفيق:

إنْ كنت تعلم أنّ هذا المستأجر سيستغلها في المحرمات، من بيع خمر أو دعارة ونحوها؛ فإنّ الإجارة لا تنعقد، ولا يحل لك أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه، كما صحَّ في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم[٣].

أما إذا كنت لا تعلم ذلك، وإنما أجّرتها للانتفاع بها فيما يحل، فاتخذها المستأجر في المحرمات، فلك الحق أن ترفع دعوى ضدّه بذلك، ولولي الأمر أن يجبره على منع هذا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد وصححه، برقم (٢٣٤٥). وهو حديث صحيح لغيره، مشهور.

(٢) فتاوى شرعية، صادرة عن إدارة الإفتاء والبحوث في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ج٣ ص٢٣٩، ط٣ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٤٨٨). وأخرجه أحمد برقم (٢٢٢٢) ورقم (٢٩٥٦).


www.almajidcenter.org

الفعل، أو إخراجه منها، وتأجيرها لصالحه، ولو لم يجد مؤجراً فيحبسها إلى أن يجد، كما نص على ذلك ابن شاس[١] في عقد الجواهر الثمينة (٢ / ٨٦٢).

وأنت تستحق الأجرة على ذلك مدة عقد الإيجار حيث كان العقد صحيحاً، ولم يجرِ منك خلاف ما يمنع من استيفاء المنفعة، فيما أجرت له من الاستعمال الجائز شرعاً. والله تعالى أعلم.

**المطلب العاشر- الأمثلة المختارة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:**

**أولاً- المتاجرة بالعملات: (مثال للمعايير الشرعية العامة، وهو المعيار الأول منها)[٢]:**

* **هدف المعيار**: يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية، وما يجوز منها وما لا يجوز، وبعض التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية.

**نص المعيار**: [أكتفي هنا بذكر نطاقه وأهم الأحكام الشرعية فيه]

١- **نطاق المعيار**: يُطبق هذا المعيار على قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

---

(١) ابن شاس، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ): شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. وتوفي مجاهداً أثناء حصار الفرنج لدِمْياط. من مصنفاته: (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) في الفقه، اختصره ابن الحاجب. [شذرات الذهب ٥/ ٦٦٩، شجرة النور الزكية ص١٦٥، الأعلام، للزركلي ٤/ ٢٦٩]

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٤ - ٨. وزيادة في الفائدة أذكر موضوعات بقية المعايير، التي وضعتها الهيئة حتى الآن: ٢- بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان. ٣- المدين المماطل. ٤- المُقاصّة. ٥- الضمانات. ٦- تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي. ٧- الحوالة. ٨- المرابحة للآمر بالشراء. ٩- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. ١٠- السَّلَم والسّلم المُوازي. ١١- الاستصناع والاستصناع الموازي. ١٢- الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. ١٣- المضاربة. ١٤- الاعتمادات المستندية. ١٥- الجُعالة. ١٦- الأوراق التجارية. ١٧- صكوك الاستثمار.



www.almajidcenter.org

**٢ - أهم الأحكام الشرعية للمتاجرة في العملات:**

٢/ ١ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

(أ) أن يتم التقابض قبل تفرُّق العاقدين، سواء أكان حقيقياً أم حكمياً.

(ب) أن يتمّ التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عمل معدنية.

(ج) أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

(د) أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

(هـ) أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢/ ٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل، سواء أتمّ بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

٢/ ٣ يحرم الصرف الآجل أيضاً، ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

٢/ ٤ يحق للمؤسسة، لتوقي انخفاض العملة في المستقبل، اللجوء إلى ما يأتي:

- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة دون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

- شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

٢/ ٥ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى، بسعر يوم الوفاء.

٢/ ٧ التوكيل في المتاجرة في العملات:

- يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

- يجوز توكيل الغير ببيع عملات دون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض، قبل تفرّق العاقدين.

- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف، على أن لا يفترق المَوكِّلان قبل تمام القبض من الوكيلين.


www.almajidcenter.org

٢/ ٨ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

- التعقد بالوسائل الحديثة بين طرفين، في مكانين متباعدين، تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

- الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها، يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحُكمي.

٢/ ١٠ المبادلة في العملات الثابتة دَيناً في الذمة:

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة، إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدَّينين محل المصارفة، وتفريغ الذمتين منهما. ومن صورها ما يأتي:

- تطارح (إطفاء) الدَّيْنَين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ. ويُطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصّة).

- استيفاء الدائن دينه -الذي هو بعملة ما- بعملة أخرى، على أن يتمّ الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

٢/ ١١ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

٢/ ١٢ صور ممنوعة من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات المالية:

- من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه.

- لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها. فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه.



www.almajidcenter.org

**ثانياً- معيار البيع الآجل: [مثال لمعايير المحاسبة المالية، وهو معيار رقم (٢٠) منها][١]**

**هدف المعيار:** يهدف معيار البيع الآجل إلى وضع القواعد المحاسبية، من إثبات وقياس وعرض وإفصاح بشأن الموجودات المتاحة للبيع الآجل (بالتقسيط)، وإيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات، وذِمَم البيع الآجل، الذي تجريه المؤسسات المالية الإسلامية.

**نطاق المعيار:** يُطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وأرباحها، وعلى الذِّمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل، سواء تملكت أو اشترت المؤسسة تلك الموجودات من مواردها الذاتية، أم من حسابات الاستثمار المطلقة، أم من حسابات الاستثمار المقيدة، أم من موارد أخرى، أم من جميع تلك المواد. كما يطبق هذا المعيار على المطلوبات، وحط جزء من الربح عند تعجيل سداد الأقساط، والزيادة في الدين التي يتمّ تحصيلها في حالة مماطلة العميل في سداد ما عليه من أقساط.

**ملحق (ب) – الأحكام الفقهية لمعيار البيع الآجل[٢]:**

مستند مشروعية البيع الآجل أنه يشمله حكم البيع الذي ورد في شأنه قولُه تعالى: ﴿وأحلَّ اللهُ البيعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبخاصة أنّه جاء في تفسير الآية أنها إشارة إلى البيع الآجل، لتستقيم المقارنة بين الزيادة فيه والزيادة في الربا المحرَّم، من حيث إنّ الزيادة فيه

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، وضع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٥٨١ فما بعد. (وهي المعايير التي تمّ اعتمادها من الهيئة حتى: ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - يونيو/ ٢٠٠٣م). وزيادة في الإفادة أذكر عناوين بقية معايير المحاسبة: ١- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ٢- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء. ٣- التمويل بالمضاربة. ٤- التمويل بالمشاركة. ٥- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق المِلكية وأصحاب حسابات الاستثمار. ٦- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها. ٧- السَّلم والسلم الموازي. ٨- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (معيار معدَّل). ٩- الزكاة. ١٠- الاستصناع والاستصناع الموازي. ١١- المخصصات والاحتياطيات. ١٢- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية. ١٣- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية. ١٤- صناديق الاستثمار. ١٥- المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية. ١٦- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية. ١٧- الاستثمارات. ١٨- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية. ١٩- الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٨٨.



www.almajidcenter.org

متضمَّنَةٌ في ثمن السلعة التي يمكن تقويمها بأيّ ثمن، في حين أنّ النقود تُقَوَّم بالمثل، ولا تجوز الزيادة في مبادلتها.

ومستند إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد هو أنّ مِلكية الموجود للمشتري تثبت بالعقد الذي يحصل بالإيجاب والقبول، أما قبض الموجودات فهو أثر من آثار العقد، ولا يتوقف المِلك عليه، بل هو سبب لتحمُّل الضمان.

ومستند خيار الشرط قوله -ﷺ- لحِبّان بن منقذ: ﴿إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة، ولِيَ الخيارُ ثلاثةَ أيام﴾[1]. وهذا الخيار يُعطي مَن يشترطه حقَّ الفسخ بمطلق إرادته، في مدة الخيار.

وإنّ مستند الفصل بين ما يخصُّ أصحاب حقوق المِلكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار هو أنّ أصحاب حسابات الاستثمار قد يسحبون استثماراتهم، فإذا لم يفصل ما يخصهم آلَ إلى أصحاب حقوق الملكية، مع أنهم لا حقّ لهم فيه.

ومستند الأخذ بمبدأ الاستحقاق في إثبات الأرباح في البيع الآجل هو أنّ تَلَقّي الأموال من أصحاب الحسابات الاستثمارية لتمويل عمليات البيع الآجل قائم على أساس المضاربة المشتركة المستمرة، التي -بمراعاة مبدأ الاستحقاق- تحقق العدالة بينهم.

ومستند جواز حَطّ جزء من الربح عند السداد قبل الأجل، سواء تمّ الحط بالاتفاق عند السداد، أو حصل الأداء للمبلغ كاملاً ثمّ جرى الحط، أنه من قبيل قاعدة (ضَعْ وتعجَّلْ) الجائزة، وقد صدر بشأن جوازه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].

---

(١) الجملة الأولى من الحديث أخرجها البخاري برقم (٢٠١١) ورقم (٢٢٧٦)، ومسلم برقم (١٥٣٣) والترمذي برقم (١٢٥٠)، وأبو داود برقم (٣٥٠٠)، والنسائي برقم (٤٤٨٤)، وأحمد برقم (٥٢٤٩)، ومالك برقم (١٣٩٣). أما الجملة الأخيرة (ولي الخيار ثلاثة أيام)، فقد جاءت في المستدرك للحاكم (٢/ ٢٢) بالمعنى (وشرط له الخيار ثلاثاً)، وقال الذهبي في التلخيص (بذيل المستدرك): صحيح. وانظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي (ج٤ ص٦). والخِلابة تعني الخديعة.

(٢) هو القرار رقم (٦٤) عام، الثاني في الدورة السابعة.



www.almajidcenter.org

**ملحق (د) - أسس الأحكام التي توصّل إليها المعيار[١]:**

استعرضت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها في الدراسة الأولية للمعالجات المحاسبية المتعلقة بعمليات البيع الآجل، وأوصت بالأخذ بالبدائل التي وجدتها أكثر ملاءمة، في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف ... (بيان المفاهيم).

ومن هذه الأسس:

**١ - إثبات أرباح عمليات البيع الآجل:**

ناقشت اللجنة إثبات أرباح عمليات البيع الآجل ونظرت في خيارين، هما: الإثبات على وفق الأساس النقدي، والإثبات على وفق مبدأ الاستحقاق، وقد رجّحت اللجنة الخيار الثاني، وذلك اتساقاً مع ما جاء في بيان المفاهيم.

**٢ - تعجيلُ سداد الأقساط وحطٌّ جزء من الربح:**

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الأسس المحاسبية الواجب اتباعها لمعالجة تعجيل سداد أقساط عمليات البيع الآجل من قبل العملاء وحط جزء من الربح من قبل المؤسسة، ونظرت في خيارين، هما: اعتبار مبلغ الحط خصماً يعالج بصفته مصروفاً، واعتباره حسماً للذمم والأرباح المؤجلة معاً، وقد رجّحت اللجنة الخيار الثاني؛ لأنّ هذا الخصم لا ينطبق عليه خصائص المصروفات، التي نص عليها بيان المفاهيم (الفقرة ٨٤).

**٣- الزيادة بسبب المماطلة في تسديد أقساط البيع الآجل:**

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الأسس المحاسبية لمعالجة الزيادة التي تشترطها المؤسسات (بالاتفاق أو بالحكم) على العملاء المماطلين في تسديد الأقساط في بيع عمليات البيع الآجل، ونظرت في خيارين؛ أولهما: معالجة المبلغ المتحصّل بصفته إيراداً للمؤسسة، وثانيهما إثبات المبلغ المتحصل في حساب الخيرات وتسجيله في قائمة مصادر واستخدامات

(١) المصدر نفسه، ص٥٩٠-٥٩٢.


www.almajidcenter.org

أموال صندوق الزكاة والصدقات. وقد رجّحت اللجنة الخيار الثاني؛ لأنه يتفق مع ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٣)، الصادر عن الهيئة بشأن المدين المماطل.



www.almajidcenter.org

## المبحث الخامس

## أمثلة الفتاوى الجماعية في المجال الصِّحّيّ والطِّبّيّ[١]

### المطلب الأول – من توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة (في الكويت):

بما أنّ هذه المنظمة متخصِّصة في مجال المبحث (الصحة والطب)، فإنها أولى بالتقديم في هذا المطلب، وسيكون الاقتباس من توصياتها[٢] وقد رأينا في الباب السابق -عند التعريف بالمنظمة ونشأتها وأعمالها وإنجازاتها- أنها نظّمت عدداً لا بأس به من المؤتمرات العالمية والمحلية للطب الإسلامي، وكذلك عقدت عدداً كبيراً من الندوات الطبية الفقهية، وكانت هذه الأخيرة أكثر تخصيصاً في موضوعاتها، فعرضت قضايا ومسائل صحية وطبية مهمة جداً، وأصدرت فيها توصيات، هي أقرب ما تكون إلى القرارات والفتاوى الفقهية، وإنْ غلب على تعبيراتها الألفاظ والمصطلحات الطبية.

وعليه، سيكون اختياري من توصيات هذه الندوات، وسيكون بحجم يتناسب وأهمية هذه المنظمة وتخصصها في هذا المجال الحيوي.

**١ - من توصيات الندوة الثانية: "الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" :**

خلصت هذه الندوة للتوصيات الآتية:

**أولاً- بشأن بداية الحياة:**

بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان مَنَوِيّ ببويضة ليُكوِّنا البويضة الملقّحة، التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، والكائن الفرد بذاته المتميزة عن كل كائن آخر، ...الخ

منذ أن يستقر الحمل في بَدَن المرأة، فله احترام متفق عليه، وأحكام شرعية معلومة.

---

(١) تقدم في الفصل الأول من هذا الباب بيان المقصود بالمجال الصحي والطبي، ومدى عناية مؤسسات الاجتهاد الجماعي به، راجع ص٤٨٣.

(٢) يلاحظ أن المنظمة لم تستخدم مصطلح قرار أو فتوى لما يصدر عنها في ختام ندواتها أو مؤتمراتها، وإنما استخدمت مصطلح (توصيات)؛ لأنها ترى أن الفتوى أو القرار من اختصاص المجامع الفقهية.



www.almajidcenter.org

إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته، فإمّا مئة وعشرون يوماً، وإما أربعون يوماً) تعاظمت حرمتُه باتفاق، وترتّب على ذلك أحكام شرعية أخرى.

من أهمّ تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من الندوة الأولى: "ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام"[1].

**ثانياً- بشأن نهاية الحياة:**

١- رأت الندوة أنّه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت، فلا تقوم صعوبة في معرفته، استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري.. الخ

٢- تبيّن للندوة أنّ هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة، في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركّزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسّة إلى تشخيص الوفاة منها، ولو بقيت في الجسم علامات، تعارف الناسُ من قديم على أنها من علامات الحياة،...الخ

٣- تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي في الأمارات التي تدل على الموت، واتّضح أنّه في غيبة نص شرعي يُحدِّد الموت، تُمثِّل هذه الاجتهادات ما توافر آنذاك من معرفة طبية،... الخ

٤- وضح للندوة بعدما عرضه الأطباء، أنّ المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ، المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو يُعبّر عنه بموت جِذع المُخّ .. الخ.

٥- اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أنّ الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ، يعتبر قد استدبر الحياة وأصبح صالحاً لأنْ تجري عليه

---

(١) ولا بأس بتسجيل الفقرة السابعة من الندوة الأولى، تتميماً للفائدة: ٧- الإجهاض: استعرضت الندوة آراء الفقهاء المسلمين السابقين، وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت؛ فمنهم من حرّم بإطلاق أو كراهية، ومنهم من حرّمه بعد أربعين يوماً، وأجازه قبل الأربعين، على خلاف في وجود العذر. وقد أستأنستْ الندوةُ بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية والطبية الحديثة، فخلصت إلى أنّ الجنين حيّ من بداية الحمل، وأنّ حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا لضرورة طبية قصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، خاصة عند وجود الأعذار.



www.almajidcenter.org

بعض أحكام الموت...، أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه، فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيلها حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية، وتوصي الندوة بأن تُجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يُعجّل أو يؤجّل من الأحكام.

٦- بناء على ما تقدم، اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية متخصصة، جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.

**٢- من توصيات الندوة الثالثة: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"**

ناقشت الندوة عدداً من الموضوعات المهمة في هذا المجال، وكان منها موضوع:

**(جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):**

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل)، وانتهت إلى ما يأتي:

١- الجِراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخَلْقي والحادث بعد الولادة، لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له؛ جائز شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

٢- لا تجوز الجراحات التي تُخْرِج الجسمَ أو العضو عن خلقته السويّة، أو يقصد بها التّنكُّر فِراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد اتباع الهوى.

٣- ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تُسمّى عملية تغيير الجنس، استجابة للأهواء المنحرفة؛ حرامٌ قطعياً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى.

**المطلب الثاني- من فتاوى لجنة الإفتاء في قِطاع الإفتاء والبحوث في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت:**

- **فتوى بشأن (الإجهاض لتشوّه الجنين)**[1]:

عُرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود، ونصه:

أرجو الإفادة من سيادتكم -جزاكم الله خيراً- حول جنين في الأسبوع الثالث والعشرين، أظهرت الفحوصات المتقدِّمة في مستشفى الصباح ومستشفى المواساة، أنّ به

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج ٦، ص ٣٧٥- ٣٧٦، ط ١ (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م). ورقم الفتوى هو (١٩٥٩).



www.almajidcenter.org

تشوُّهاً واضحاً في جميع الأطراف، كذلك عنده تكسُّر العظام، فالعمود الفِقري والقفص الصدري بهما ضعف شديد.

وحصل لي هذا الأمر في مرة سابقة، حيث ولد طفل في الشهر الثامن وبه نفس العيوب، وتوفي بعد ولادته بساعتين.

أرجو الإفادة وشكراً.

حضر السائل إلى اللجنة، وأفاد بأنّ زوجته كان لها أول مولود مصاب بهذا المرض، وأنه لمّا ولد بقي يومين ثم مات، وجاءت زوجته بثلاثة أولاد بعد المولود الأول سالمين لا شيء فيهم، وهذا المولود الخامس أخذنا له (تصويراً) أربع مرات في مستشفيات مختلفة جاءت الفحوصات كلها تؤكد بأنه سيولد مشوّهاً، وقال الأطباء: هذه حال تحدث كل أربع مرات، وقالوا: بأنه سيولد كَوْمةً من لحم.

وسألته اللجنة: هل على الأم خطر في حياتها؟.

فأجاب لا خطر على الأم في حياتها.

أجابت اللجنة بما يأتي:

قد سبق أن أبدت لجنة الفتوى رأيها في مثل هذا الموضوع وهو:

**أولاً**- يُحظر على الطبيب إجهاضُ امرأةٍ أتمّت مئة وعشرين يوماً، من حين العُلوق، إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقَّق من الحمل.

**ثانياً**- يجوز الإجهاض -برضا الزوجين- إن لم يكن قد تم للحمل أربعون يوماً.

**ثالثاً**- إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً، ولم يتجاوز مئة وعشرين يوماً، لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

ب- إذا ثبت أنّ الجنين سيُولد مُصاباً على نحو جسيم بتشوُّهٍ بدنيٍّ أو قصور عقليّ لا يُرجى البُرْءُ منهما، ويجب أن تجُرى عمليةُ الإجهاض - في غير حالات الضرورة العاجلة- في مستشفى حكوميّ، ولا تجرى فيما بعد الأربعين يوماً، إلا بقرار من لجنة طبية مشكلة من



www.almajidcenter.org

**ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم متخصِّص في أمراض النساء والتوليد، على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة. والله أعلم.**

**المطلب الثالث- من فتاوى قسم الإفتاء في دائرة الأوقاف بدبي:**

**- فتوى في (حكم موانع الحمل)[1]:**

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل؟ ومتى يحرم عليها ذلك؟[2].

الجواب وبالله التوفيق:

إنّ الأصل في المرأة أن لا تفعل شيئاً يخالف جِبِلَّتها ومقتضى عادتها في الحمل والحيض ونحو ذلك، ولكن إذا دعت الحاجَة إلى أن تعالج وضعها في منع الحمل لضرر يلحقها به، أو لتتابع الحمل بحيث تشق عليها التربية أو نحو ذلك، فلا حرج عليها في استخدام مانع الحمل، من حبوب أو غيرها، بشرطين:

الأول: أن لا يكون المنع على سبيل التأبيد، كي لا يخالف الحكمة من مشروعية النكاح.

الثاني: أن لا يترتب على فعله ضرر أكبر.

فإذا كان المنع للتأبيد، ولم تكن هناك ضرورة ملحة إلى منعه لا تزول تلك الضرورة إلا بالعقم، فإنه يحرم؛ لأنّ ذلك كالوأد المحرّم بنص الكتاب، كما نص ذلك الفقهاء.

أما إذا كانت هناك ضرورة تقتضيه كتوقف صحة الأم عليه، أو عدم شفائها من مرضها إلا به، فإنه يجوز حينئذ؛ لأنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

(١) فتاوى شرعية، إعداد قسم الإفتاء في إدارة الإفتاء في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ج١ ص١٩١-١٩٢، ط ٤ (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م).

(٢) لهذا السؤال تتمة، تركتها من أجل الاختصار؛ لأنها تُعدّ استفتاءً مستقلاً بنفسه، وكذلك جوابه، وهي: هل هناك نص صريح في تحديد النسل، وهل يجوز العزل؟. وقد كان للمجمع الفقهي بمكة قرار بشأن (تحديد النسل) في دورته الثالثة (١٤٠٠هـ)، وكان القرار الوحيد فيها، ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار (في دورته الخامسة/ ١٤٠٩هـ) برقم ٣٩، بشأن تنظيم النسل. والقراران متفقان في الجملة ومتكاملان.



www.almajidcenter.org

وكذا يحرم استعماله إذا ترتب على فعله ضرر محقّق أو متوقّع، إلا إذا كان ضرر فعله أقل، فإنه يجوز ارتكاب أخف الضررين.

أما إذا تساويا فإنّ الضرر لا يُزال بالضرر. وبهذا التفصيل عُلم متى يحرم استعمال الحبوب المانعة للحمل، ومتى لا يحرم.



www.almajidcenter.org

## المبحث السادس

## أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال السياسة الشرعية والدولية

### المطلب الأول- من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

**قرار رقم (١٧٩) وتاريخ: ٢٣ / ٣/ ١٤١٥هـ:**

**الموضوع- بيان الهيئة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١]:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف، في الفترة من ٢٠-٢٣/ ٣/ ١٤١٥هـ، نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي سيعقد في القاهرة بتاريخ: ٢٩/ ٣/ ـ ٨/ ٤/ ١٤١٥هـ، الموافق: ٥/ ١٣/ سبتمبر/ ١٩٩٤م، واطلع على ما صدر حول البرنامج من:

١- الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

٢- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

٤- المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

كما اطّلع على الدراسة المقدمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، إلى المجلس.

ومن خلال توافر هذه المعلومات[٢] الموثّقة، من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنّها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة الآتية:

---

(١) انظر: أبحاث ندوة الإمارات ج١ ص٣٤٠-٣٤٤، من بحث الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق: (الاجتهاد الجماعي في هيئة كبار العلماء ولجنة الإفتاء، بالمملكة العربية السعودية).

(٢) هذه المعلومات ملخصة في نص القرار - قبل هذه الفقرة- في ست نقاط رئيسة، لم أجد حاجة لنقلها هنا؛ لأنّ الذي يهمنا هنا قرار الهيئة الأخير.



www.almajidcenter.org

١- نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تؤكد عليها تعاليم الدين.

٢- هتك حرمات الشرع الإسلامي المطهَّر المعلومة منه بالضرورة، وهي حرمات: الدين، والنفس، والعرض، والنسل؛ فالإباحية هتك لحرمة الدين، والإجهاض بوضعه المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس، وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي هتك لحرمة العرض والنسل.

٣- جميع ذلك تحدٍّ لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

٤- وجميع ذلك أيضاً هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق.

وعليه، فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر بالإجماع ما يأتي:

أولاً- أنّ ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية: مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام، وللفِطَر السليمة والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً- لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر -الذي هذا مضمون وثيقة عمله- ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك[1].

ثالثاً- يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً وجماعات الوقوف صفاً واحداً في وجه أي دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق، ونشر الرذيلة.

رابعاً- يجب على كلّ مَن ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع المطهر، وأن يسدّ عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وأن لا يكون سبباً في جرّ شيء من ذلك عليهم، وأن يحكّم شريعة الله في جميع شؤونهم. ونذكّر الجميع بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا

(١) ولكن -للأسف- تمّ المؤتمر في موعده في القاهرة، وحضره عدد من وفود الدول الإسلامية.



www.almajidcenter.org

مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٦-٢٧]، وبقوله -عزّ وجل-: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]. والله المسؤول أن يوفّق جميع المسلمين حكومات وشعوباً لما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم، ويمنحهم الفقه في الدين، ويعينهم جميعاً من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، إنّه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبيّنا محمد وآله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

**المطلب الثاني- من فتاوى لجنة الإفتاء في قِطاع الإفتاء في الكويت:**

**- فتوى بشأن (حمل الناس على مذهب مُعيَّن)[١]:**

عُرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد الرحمن، وهو كالآتي:

تثير بعض إجابات العلماء في أفريقيا كثيراً من النقاش في بعض الأمور التي يتم الاستفتاء حولها، ورغبة في الرجوع إلى هيئتكم الموقرة نرجو الإجابة على ما يأتي:

ما حكم قيام بعض العلماء باختيار رأي من آراء الفقهاء دون غيره من الآراء، والتشدد والتعصب لهذا الرأي، وتخطئة كل من يتبع غير ذلك، علماً بأنّ كثيراً من هؤلاء العلماء الأفاضل قد لا تتوافر فيهم شروط الاجتهاد؟.

- أجابت اللجنة بما يأتي:

لا يجوز حمل الناس على رأي من آراء الفقهاء في مسألة مختلف فيها ما دام هناك اجتهاد معتبر، كما لا يجوز الإنكار على من يأخذ بغير ذلك الرأي؛ لأنّ من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون المنهي عنه مختلفاً فيه بين الفقهاء؛ لما في ذلك من التضييق على الناس فيما تعم به البلوى، والصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون كانوا يختلفون في الأحكام ولا يُضلّل بعضهم بعضاً، ولا ينكر بعضهم على بعض، كما يصلي بعضهم خلف بعض مع ذلك الاختلاف، وفيه تحقيق سماحة الإسلام ويسره، كما ثبت في الحديث الصحيح: ﴿إنّ هذا الدينَ يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه﴾[٢]، كما لا يجوز أن يتصدى للفُتيا إلا من توافرت فيه أهليتها من سعة الاطلاع ومراعاة الإجماع والخلاف ومراعاة

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية، ج٣ ص ٤٢٨- ٤٢٩، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩)، والنسائي برقم (٥٠٣٤).


www.almajidcenter.org

أعراف الناس التي لا تخالف نصاً شرعياً ولا إجماعاً فقهياً، هذا إذا كان يفتي متبعاً لآراء من تقدمه من الفقهاء، أما إذا كان يفتي باجتهاد فلا بد من أن تتوافر فيه أهلية الاجتهاد المبينة في كتب أصول الفقه. والله أعلم.

**المطلب الثالث – من فتاوى لجنة الإفتاء في قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف بدبي:**

**- فتوى بشأن (استحقاق مكافأة نهاية الخدمة)**[1]:

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

عَمِلَ ابنٌ لدى شركة والده لمدة أربع سنوات متواصلة، وقد كان يتقاضى طوال فترة عمله راتباً شهرياً محدداً، ولم يتوقف راتبه حتى أثناء سفر الابن مرافقاً والده للعلاج أو سفره منفرداً لمتابعة شؤون علاج والده في الخارج، ثم توفي الأب فتمّ الاتفاق مع الورثة على تعيين محاسب قانوني لتسوية أمور التركة، ومن ضمن الأعمال التي قام بها المحاسب القانوني تحديد مُخَصَّصِ مستحقات نهاية الخدمة لجميع موظفي الشركة، وقد كان الابن من ضمنهم، وذلك لكونه موظفاً ويتقاضى راتباً شهرياً من الشركة. علماً بأن الأب أسند إلى الابن في السنة الرابعة مهمة الإشراف على أحد مشاريعه، إضافة إلى عمله في الشركة، وقد حدد له الأب نسبة أرباح من المشروع مقابل أتعابه كتابياً، وقد تم الاتفاق مع الورثة على أحقّيّة الابن بالحصول على تلك النسبة.

والآن هل يحق لهذا الابن -من الناحية الشرعية- أن يأخذ مخصص نهاية الخدمة الذي تم تحديده من قبل المحاسب القانوني، أسوة بباقي الموظفين، أم أنه لا يحق له شرعاً؟.

الجواب وبالله التوفيق:

بما أنّ هذا الابن كان ضمن من يعمل في هذه الشركة براتب شهري، كما هو حال غيره من سائر العمال، فإنه يستحق ما يستحقه الآخرون، مما تعارف الناس عليه وتراضوا به من الحقوق المدنية، كحق نهاية الخدمة، ولاسيما قد جرى بذلك قانون ملزم من ولي الأمر، لما

(١) فتاوى شرعية، إعداد قسم الإفتاء، ج ٥ ص ٢٥٩- ٢٦٠، ط ٣.



www.almajidcenter.org

رأى من مصلحة الأُمة، فاستحق بموجبه جميع العاملين مكافآت نهاية الخدمة، وأصبح كأنه جزء من أجرة العمل.

والله تعالى أعلم.


www.almajidcenter.org

## المبحث السابع

## أمثلة الفتاوى الجماعية في مجال الشؤون الاجتماعية العامة[١]

**المطلب الأول- من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:**

**- قرار رقم (١٧١) وتاريخ :١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ:**

**الموضوع- تجسيم وتصوير أحداث قصص القرآن:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإنّ مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته السابعة والثلاثين، المنعقدة في الطائف بتاريخ: ٧/ ٢/ ١٤١٢هـ إلى ٨/ ٢/ ١٤١٢هـ؛ اطلع على الخطاب المقدّم من معالي مدير جامعة أم القرى الدكتور راشد الراجح، إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٣٠/ ٤/ ٧١٥٢٤، وتاريخ: ٢/ ٧/ ١٤١٠هـ، بشأن مبادرة المدعو يوسف صدّيق التونسي، بتجسيم أحداث قصص القرآن الكريم وأشخاصها بالصور والرسوم.

واطلع كذلك على نص البيان الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى بتونس في ١٨/ جمادى الثانية/ ١٤١٠هـ، المتضمن إنكار هذا العمل، كما اطلع على نموذج من هذا العمل المذكور، وهو الجزء المختص بقصة الخليل عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام، ورأى المجلس بالإجماع تأييد ما صدر عن المجلس الإسلامي الأعلى بتونس بهذا الخصوص، واستنكار هذا العمل وتحريمه، وذلك من وجوه كثيرة، منها: أنّ هذا العمل الذي قام به عمل مبتدع في تفسير كتاب الله عز وجل، يخالف علماء الأمة قديماً وحديثاً، وليس هو من طرق التفسير المعروفة عندهم. ومنها: أنّ هذا العمل فيه استهانة بحرمة كتاب الله عز وجل، واستخفاف بمعانيه العظيمة. ومنها: أن هذا العمل وسيلة للتلاعب بتفسير كتاب الله بالطرق التي لم يشرعها الله.

والله وليّ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. هيئة كبار العلماء.

---

(١) تقدم في الفصل الأول -من هذا الباب- بيان المقصود بهذا المجال وحجم الاجتهادات الجماعية فيه، ص ٥٠٠.



www.almajidcenter.org

**المطلب الثاني – من فتاوى لجنة الفتوى في أوقاف الكويت:**

**- فتوى بشأن (الاشتراك في هدايا الفِرق الرياضية)[١]:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مركزٍ للشباب، ونصه كما يأتي:

نرجو التكرم بالإفادة حول الفتوى الآتية:

من الأنشطة الرياضية التي يقوم بها مركزنا للشباب الدورات الرياضية المفتوحة.

والسؤال: ما مدى شرعية أخذ مبلغ من الفِرَق الرياضية المشاركة في الدورات الرياضية كرسم اشتراك، علماً بأنّ رسوم الاشتراك تستخدم في شراء هدايا للفرق الفائزة.

- أجابت اللجنة بما يأتي:

إذا كان المبلغ المأخوذ من الفرق الرياضية المشاركة، يؤخذ كرسم اشتراك لمصاريف الأنشطة، أو كمورد لصندوق المركز، وليس بقصد تخصيصه لشراء الجوائز، فإنّ ذلك جائز شرعاً لعدم الارتباط بينه وبين ما يحصل عليه من جوائز، ولا يكون فيه معنى المقامرة، أما إذا كان قد جمع من المتسابقين بقصد تخصيصه جوائزَ للمتفوقين منهم فلا يجوز لما فيه من معنى القمار. ولا يعتبر من القمار أيضاً ما لو كان في المتسابقين من يشترك في الأنشطة دون أن يدفع رسم اشتراك؛ لأنه بدخول هؤلاء يوجد احتمال عدم حصول من دفعوا الرسم على شيء من الهدايا، فلا يكون قماراً ممنوعاً إذا حصل عليها مَن لم يشترك في دفع الرسم. والله أعلم.

**المطلب الثالث – من فتاوى قسم الإفتاء في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدُبَيْ:**

**- فتوى في (حكم الدروس الخصوصية)[٢]:**

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه: هل الدروس الخصوصية حلال، أم حرام؟.

الجواب وبالله التوفيق:

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية، ج٣ ص ٣٩٠. ورقم الفتوى (١٠١٣).

(٢) فتاوى شرعية، ج٥ ص ٢٧٦- ٢٧٧، ط ٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).



www.almajidcenter.org

الدروس الخصوصية، يُعنى بها الدروس التي يقوم بها المدرس خارج الفصل، إما في بيت الطالب، أو في بيت المدرس، أو نحوهما، بغرض تقوية الطالب في مادته التي يدرس فيها، ويأخذ على ذلك أجراً.

هذا العمل لا حرج فيه شرعاً؛ لأنه جهد يبذل ويقابل بأجر، وأخذ الأجر على بذل العلم إذا لم يكن واجباً عليه بذله، جائز شرعاً، فضلاً عن أنّ فيه نشراً للعلم وإفادة للطالب، ولا يرى أحد في هذا بأساً من الوجهة الشرعية، فإنْ رأى وليُّ الأمر منع ذلك سياسة؛ كأن يرى أنّ هذا قد يؤدي ببعض المدرسين إلى التقصير في أدائهم التعليمي أثناء الفصل، ليحوج الطالب إليه خارجه أو غير ذلك،... إنْ منع ولي الأمر هذه الدروس فيجب اتباعه وطاعته؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكم﴾[النساء:٥٩] ومخالفته في ذلك لا تجوز، وقد تُعرَّض المخالفَ لما لا يُحمد، عُرْفاً وقانوناً؛ لتقصيره في واجبه وعدم أمانته فيما استرعاه الله تعالى فيه. والله تعالى أعلم.


www.almajidcenter.org

## الخاتمـــة

بعد الجولة الواسعة -التي امتدت أربع سنوات فأَزْيَد- بين أربعة أبواب تبحث قضية "الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي"، بحثاً تاريخياً وأصولياً، من جميع جوانبها؛ لا بد من حطِّ عصا التَّجوال؛ لأخبر القوم بما توصّلتُ إليه من نتائجَ وما حصّلتُه من فوائد. ولا بد أيضاً من تقديم المقترحات الهادفة، في ضوء تلك النتائج والفوائد.

وعليه، فإنّ هذه الخاتمة ستكون في شُعبتين؛ الأولى: لتقديم خلاصة البحث ونتائجه بنحوٍ مناسب، وأركّز فيها على ما تميّزت به هذه الأطروحة. والثانية: لعرض المقترحات الملائمة، التي تدفع بالآخرين لاستكمال الجهد وتحقيق الأهداف في مجال الاجتهاد الجماعي.

ولما كانت أطروحتي هذه أوّل أطروحة للدكتوراه في هذا الموضوع الأصولي -بحسب علمي واطلاعي-، فإنّه لا يُتوقّع منها أن تكون قد بحثت كل صغيرة وكبيرة فيه، ووفّتها حقّها. ولكن حسبها أن تكون قد تميّزت بأنّها: جمعتْ شَتات هذا الموضوع، المتفرّق في بحوث كثيرة وكُتُب قليلة، وصاغته صياغة متسلسلة متكاملة، وحقّقت في المفهوم الاصطلاحي لهذا النوع من الاجتهاد، وبيّنت الفروق الدقيقة بينه وبين الإجماع بمفهومه الأصوليّ، وحاولتْ تأصيل هذا النوع الحيويّ من الاجتهاد الفقهي ليكون أصلاً معتمداً في التشريع، وعرضتْ تاريخه في جميع العصور التشريعية لتجلية صُوَره وإبراز أهمّيته، ودرستْ أشهر مؤسساته في العصر الحاضر دراسة وافية، وناقشتْ أشهر خِطط تنظيمه، ووضعتْ خِطة شاملة متكاملة لذلك في حلقات مترابطة، تبدأ من المدينة الواحدة أو الإقليم وتنتهي بالعالم الإسلامي كله، ثم قدّمت أمثلة مختارة معاصرة من ثمراته بأبهى حُلَة.

**أولاً- خلاصة البحث وأهم نتائجه:**

إنّ خلاصات الأبحاث هي في أغلب الأحيان نتائجها التي يتوصّل إليها الباحثون، وإن كانت دلالة الخلاصة أعمَّ من النتيجة غالباً.

وأسجّل هنا من النقاط ما يتّصف بكونه خلاصة ونتيجة بحثيّة في آن واحد معاً.


www.almajidcenter.org

وتسير هذه النقاط مع البحث من مبدئه إلى منتهاه، وأنوّه في أكثرها إلى موضعها من البحث، من باب أو فصل أو مبحث، لترتسم الصورة الكاملة له، كمن يرسم صورة لمدينة في مخيّلته، بناء على مخطّط صغير لها في يده:

أ- **إنّ الاجتهاد الفقهي الشرعي أصل تشريعي معتبر**؛ ألمح إليه القرآن الكريم في مواضع عدّه، وأقرّته السنّة النبويّة بجميع أنواعها التشريعية، القولية والفعلية والتقريرية، وله بحوث مبسوطة في كتب أصول الفقه الإسلامي، منذ رسالة الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى آخر كتاب في عصرنا الحاضر.

وبحث الاجتهاد الفقهي بنحو عام هو أصل لبحثنا "الاجتهاد الجماعي" بنحو خاص. ولذلك كان لا بد من بيان المبادئ العامة في الاجتهاد لتكون مرتكزات للبحث برمّته.

وهذا ما تمّ في الفصل الأول من الباب الأول، بإيجاز في أكثرها وتفصيل في بعضها الآخر، بحسب حاجة البحث.

ب- **إنّ تحديد مفهوم منضبط لمصطلح "الاجتهاد الجماعي" أمرٌ ممكن**، وهو يختلف كثيراً أو قليلاً عن مفهوم "الإجماع الأصولي" الذي رسخ في الأذهان منذ عصر التابعين.

وقد وضع عدد من العلماء المعاصرين تعريفات اصطلاحية له، واكتفى الأكثرون بما يُفهم من وصف "الاجتهاد" المعهود بوصف "الجماعي"، فلم يروا ضرورة لـ(حدِّه).

ولكني توصلت إلى تعريف اصطلاحيٍّ أصوليٍّ له، بعد أن ناقشت أهمّ وأشهر تعريفاته، فكان التعريف المختار، أنه: **"بذل فئة من الفقهاء جهودهم، في البحث والتشاور، لاستنباط حكم شرعي، لمسألة شرعية ظنية"**. ووضعت له تعريفاً آخر موسَّعاً، هو أنه:

" بذلُ فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودَهم في البحث والنظر، على وَفْقَ منهج علميّ أصوليّ، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي لمسألة ظنيّة ". وقد شرحت هذا التعريف الموسَّع، من خلال بيان قيوده وضوابطه.

وكل هذا كان في الفصل الثاني من الباب الأول.

وبه يتحقق هدف الباب، وهو "تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي"، على نحوٍ أحسب أنه نهائي.



www.almajidcenter.org

ج- **إنّ عبارة "الاجتهاد الجماعي" مصطلح جديد لعمل قديم**؛ فإن كان استعمالها (مصطلحاً) لم يُتِمَّ قرنَه الأول، فإنّ مفهومها النظريَّ وتطبيقها العملي قد كان منذ القرن الهجريّ الأول، في عهد الرسول -ﷺ- في بعض الوقائع للتدريب عليه، وفي وقائع كثيرة في عهد الخلفاء الراشدين، قياماً بالواجب الشرعي الكفائي، في المسائل الكبرى والقضايا العامّة، التي تُهِمُّ الأمّة كلَّها أو جمهورها.

وكذلك ظهوره -في حالات متفرّقة منذ عصر التابعين إلى قُبيل عصرنا الحاضر- في صُوَر مختلفة، قد تشتبه بأنها اجتهاد جماعي أو لا، ولكني أدخلتها في مفهومه، بناء على نهجي في توسيعه دون إفراط.

فكانت كل وقائعه -في عصور التشريع المختلفة- من الأدلة القوية لتقرير أصله ومشروعيته في الجملة، وإبراز أهميته.

وهذا ما تمّ في الفصل الأول من الباب الثاني.

د- **الاجتهاد الجماعي ليس هو الإجماع**، بل لكل منهما حقيقته الخاصّة، كما هو رأي جمهور العلماء المعاصرين. وهو ما توصّلتُ إليه هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل والاستنتاج، بما لا يدع مجالاً للخلط بينهما، وإنْ كانت بينهما من صِلات المودّة والقربى بحيث يشتبهان للناظر غير المدقِّق، كما يشتبه الأخوان التوأمان. أما بالنسبة للناظر المتفحّص فهما شخصان متباينان، لا شخص واحد.

هـ- **بناء على النتيجة السابقة: فإنّ الاجتهاد الجماعي أصل تشريعي رابع، يأتي بعد الإجماع الحقيقي التام**، ولا يلغيه، بل هو سبيل إليه في أكثر الأحيان، حتى لو كان إجماعاً سكوتياً.

**وهو فوق القياس، وفوق كل اجتهاد فردي بنحو عام**، والاحتجاج به والاستناد إليه أولى وأقوى، وأقرب إلى إصابة حكم الله تعالى في المسائل الظنيّة الاجتهادية.

و- **إنّ لكل مبدأ روحاً تكون سبباً لحياته ونمائه، وروح الاجتهاد الجماعي هي الشورى** العلمية الفقهية الحقيقية، التي هي نوع أصيل من فروع الشورى العامة في منهاج الحياة الإسلامية. فيها حياته ونماؤه، وإن خرجت منه أصبح جسداً بلا روح، وشكلاً بلا مضمون.


www.almajidcenter.org

وهذا ما تمّ تقريره وإيضاحه في مبحث خاص لصلة الاجتهاد الجماعي بالشورى، في الفصل الثاني من الباب الثاني.

فضلاً عمّا جاء في بيان قيد "التشاور في مجلس خاص" من شرح التعريف المختار.

**ز- ليس الاجتهاد الجماعي قضية أصولية نظرية فحسب، بل له أغراض عملية كثيرة يُحقِّقُها بتحقُّقِه؛** أهمّها: أنه بديل عملي عن الإجماع، كلما تعذّر الوصول إليه، وأنه يقطع الطريق على أدعياء الاجتهاد، الذين لا مكان لهم بين الفقهاء، وأنه يَحُدّ من الفوضى الفقهية التي تسببها الفتاوى والاجتهادات الفردية في المسائل الكبرى العامّة، وأنه سبيل إلى الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة، حتى مع غياب الوحدة السياسية.

وهو -مع هذه الأغراض- أسرع الوسائل وأنجعها لمجاراة التطورات المتسارعة، التي تبثُّ كل عام كمّاً هائلاً من المسائل والمشكلات، التي تجعل الحليم حيران.

**ج- للاجتهاد الجماعي مجالات وميادين يجول فيها، سواء في النواحي الموضوعية،** وهي مستجدات المسائل ومتغيّراتها، وفي هذه النواحي يكون الاجتهاد الجماعي إما إنشائياً (للأحكام)، وإمّا انتقائياً (من أقوال الفقهاء السابقين)، وإما إنشائياً وانتقائياً معاً، وذلك حسب طبيعة المسألة ومضمونها.

**أو في النواحي الجغرافيّة (المكانية)،** حيث يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مستويات؛ الاجتهاد الجماعي المحلّي (أو القُطْري)، والاجتهاد الجماعي الإقليمي (على مستوى الإقليم الواحد)، والاجتهاد الجماعي الأُممي (على مستوى الأمّة كلها).

وهذا ما تمّ بيانه في المبحث الأخير من الفصل الثاني في الباب الثاني.

**ط- إنّ للاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر مؤسسات كثيرة،** يعمل كل منها بمفرده -وتظهر بعض صور التلاقي والتعاون بينها أحياناً- وهذا العمل الفردي لكل منها سببه غياب الخلافة الإسلامية، أو الدولة الواحدة، التي تَنْظِم عِقد الجميع في سلك واحدة.

ومع هذا، فهي تؤدي أدواراً مُهِمّة وتقوم بأعمال قيّمة، في مجالات شتى، كالبحوث العلمية التشريعية، وإعداد الموسوعات والمَعْلَمات الفقهية ونحوها، وإمداد الفقه الإسلامي بما يحتاجه من حلول وأحكام شرعية للمسائل والنوازل الطارئة، وبهذا تُجلّي مرونة التشريع الإسلامي لمن شاء أن يُقِرَّ ويعترف بها.



www.almajidcenter.org

**ي- لم تتّخذ مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي نمطاً واحداً محدَّداً**، بل تنوعّت أنماطها إلى نوعين من حيثُ عمومُها وخصوصُها، وإلى نوعين من حيث شمولها وتجزّؤها، وتتداخل هذه الأنواع بعضها ببعض.

فهي إما عامّة لجميع المسلمين، وإما خاصة بالجهة التي تتبعها، من حيث عرضُ المشكلات والقضايا، والبحثُ في حلولها أو قبول الاستفسار والاستفتاء فيها.

**فالأُولى حال المجامع الفقهية**، كبيرها وصغيرها، الأُمّي منها والإقليمي، فهي تدرس وتناقش مشكلات وقضايا المسلمين بعامة، بصرف النظر عن الجهة التي تأتي منها المسألة. ولذلك أفردتها في مبحث خاص، **وقد درست أشهر وأهمّ ستة مجامع**.

**والثانية حال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية** التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وخصوصيتها تأتي من ناحيتين؛ ناحية التابعية لهذا المصرف أو تلك المؤسسة، وناحية اختصاصها ببحث المسائل التي تُعرض عليها من الجهة التي تتبعها فحسب. **وقد تمّت دراسة ستّ هيئات منها**.

**وهناك مؤسسات اجتهاد جماعي تتصف بالعموميّة من جهة الموضوعات، وبالخصوصيّة من حيثُ الجهةُ التابعة لها**، وأمثلتها لجان الفتوى الجماعية التابعة لوزارات أو دوائر الأوقاف والشؤون الإسلامية في بعض البلدان العربية والإسلامية، **وقد تناولت ثلاثة نماذج منها**. ولكن لم أفردها بمبحث خاص -وهي تستأهل الإفراد- بل جعلتها في مبحث واحد مع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لما بينها من وجوه التشابه.

وأمّا تنوّع مؤسسات الاجتهاد الجماعي من حيثُ الشمولُ والتجزُّؤ في أبواب الفقه التي تبحثها، فالمؤسسات السابقة إمّا مطلقة شاملة في اجتهاداتها وفتاويها كالمجامع الفقهية ولجان الفتوى الشرعية الجماعية، وإمّا متجزّئة في الأبواب التي تبحثها وتجتهد فيها، وهذا حال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التي تقتصر على أبواب المعاملات المالية.

**ومن المؤسسات المهمّة، المتجزّئة في اجتهادها، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وقد جاءت دراستهما في مطلب خاص.**

وكل ما تمّ ذكره هنا من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، تولّى الفصل الأول من الباب الثالث عَرْضه ودَرْسَه.


www.almajidcenter.org

**ك- بدأتْ العودة إلى منهج الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر بآراء ومقترحات ودعوات، هنا وهناك في العالم الإسلامي، ولاسيما في مصر، حيث أثمرت إنشاء أول مجمع فقهي، هو** مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، في عام (١٩٦١م)، ثم أنشىء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في عام (١٩٧٨م)، ثم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في عام (١٩٨٣م)، ثمّ كان مجمع الفقه الإسلامي في الهند في عام (١٩٨٨م)، ثم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في عام (١٩٩٧م)، ثم مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا في عام (٢٠٠٢م).

وكذلك لجان وهيئات الإفتاء الشرعي، تُعدّ صوراً مصغّرة أو خاصّة من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، كما رأينا في النتيجة السابقة.

**ل- على الرَّغْم من نشوء المجامع الفقهية المتعددة، وما يقترب منها** كهيئات كبار العلماء والمجالس الإسلامية العليا ومجالس الفكر الإسلامي، في بعض البلدان العربية والإسلامية؛ **فإنّ الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي لم تنقطع طوال الفترة السابقة** -نصف قرن أو تزيد- وإلى يومنا هذا.

وهذه الدعوات كان بعضها موجزاً مجملاً، على شكل مقترحات عامة، تأسياً بالمجامع اللغوية والعلمية، دون وضع برنامج أو خطة محدّدة لهذا التنظيم. وكان بعضها متوسطاً في بيانه.

وفي العقود الأربعة الأخيرة -من القرن العشرين المنصرم- جاءت دعوات مفصّلة ذات برامج واضحة محددة، وإن كان بعضها يستند إلى بعض ويزيد عليه.

وقد أوردت هذه الأطروحة ثلاثة نماذج لأشهر هذه الدعوات والخطط، وبيّنت مزايا كلٍّ منها في المبحث الأول من الفصل الثاني في الباب الثالث.

**م- اعتماداً على ما سبق من دعواتٍ لتنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي على مدى** نصف قرن، وما تحقق منها في الواقع، وما لم يتحقق؛ **جاءت الخِطة الشاملة المقترحة لتنظيمه على مستوى العالم كله،** وقد فصّلتها في فقرات محددة واضحة هي: -أسباب وضع هذه الخطة ودواعيه. -اقتراح اسمِ المجمع الفقهي العالمي المركزي ومقرِّه. - تحديد أهدافه. -أساليب ووسائل تحقيق الأهداف. -العضوية فيه وشروطها. -رئاسة المجمع المركزي



www.almajidcenter.org

وآلية انعقاد دوراته. -استقلال المجمع من الناحيتين المادية والمعنوية. -علاقة المجمع المركزي بغيره من المجامع وسائر مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

ثم وضعت لها مخططاً مبسّطاً، يوضح الترابط بين جميع المؤسسات الاجتهادية، بجميع مستوياتها.

**ن- لقد أثمرت مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة بأنواعها وصورها المختلفة -خلال نصف قرن تقريباً- كمّاً كبيراً من الاجتهادات الفقهية المعاصرة في جميع مجالات الحياة**، أزعم أنّه يوشك أن يكوّن فقهاً إسلامياً معاصراً متكاملاً، إذا ضَمَمْنَا الفتاوى الجماعية -التي بلغت أرقامها الآلاف ومجلداتها العشرات- إلى قرارات المجامع الفقهية التي بلغت المئات، في أهم الموضوعات التي تمُسّ حياة المسلمين.

ولذلك أفردتُ الباب الرابع لمختارات قليلة جداً نسبياً، اخترتها من اجتهادات تلك المؤسسات لتكون نماذج سارّة للمطّلع، وتتمّم البحث النظري بثمرات عملية. ولتكون مشجّعة لذوي الشأن من العلماء والأمراء، من أجل مزيد من العناية بشأنها جمعاً وتنسيقاً وتدريساً، وإفادة منها في التشريع. والله تعالى التوفيق.

**ثانياً- أهم المقترحات:**

في ضوء هذه الدراسة التي أمضيت فيها خمس سنوات كاملة[1]، وفي ضوء النتائج السابقة التي توصلت إليها؛ لا بد من وضع جملة من المقترحات، تكمّل أو تجمّل مسيرة الاجتهاد الجماعي وتنظيمه في حياة المسلمين.

**المقترح الأول:**

تبيّن لي -من خلال دراسة هذا الموضوع الحَيويّ الكبير- أنّ الاجتهاد الجماعي لا تقتصر أهمّيته على الجانب الفقهي والتشريعي، بل ينبغي أن يكون الجهدُ أو العملُ الجماعي منهاج حياة للمسلمين في جميع المجالات، وأن يُعَمّم على جميع مراكز البحوث والدراسات العلمية -وإنْ كان بعضُها ينفّذه في الواقع-، وعلى جميع المنظمّات السياسية والإعلامية والتربوية والصحية والاقتصادية وغيرها، وعلى كل مؤسسة أو هيئة اجتماعية تعمل

(١) لم أكن متفرغاً للبحث في هذه المدة، بل العمل في التدريس إضافة إلى مشاغل كثيرة، حال دون إتمامها في مدة أقصر، تكون كافية لها في الأصل.


www.almajidcenter.org

للمصلحة العامة، بحيث يكون لكل منها مجلس متخصِّص في مجالها، من أهل الخبرة والعلم والصلاح، يقترح كلَّ مشكلاتها وقضاياها ويبحثها بحثاً جماعياً، ويصدر فيها القرارات الجماعية، لتجنّب الفردية والاستبداد بالرأي، الذي يؤدي في الغالب إلى الأخطاء الجسيمة وضياع الجهود والأوقات، وحال الأمة كما نرى، تمشي خطوة وترجع خطوتين، والأمم المتقدمة تقفز قفزات إلى الأمام، بسبب ما في حياتها من حرية الرأي، والتشاور، وتقدير جهود العاملين، وتوظيفها في موضعها الصحيح.

**المقترح الثاني:**

هذا الاقتراح موجّه إلى أولي الأمر من المؤمنين، وهم الحُكّام والعلماء، بأن ينظروا إلى هذه الثروة الفقهية الكبيرة من الفتاوى والاجتهادات الجماعية بعين الرضا والقبول، على وجه الإجمال، وأن لا يهملوها، كأنها غير موجودة.

وواجبهم تُجاهها، فيما أرى، كما يأتي:

أما الحُكّام المسلمون فأقترح عليهم أن يستفيدوا من هذه الأحكام الصادرة عن المجامع الفقهية، بإدخالها في القوانين والتشريعات، إضافة إلى ضرورة استمدادها كلها من الشريعة الإسلامية، التي تحقّق لهم سعادة الدارين، وخلود الذكر، والعزّة والرّفعة.

وقد اعتذر بعض الحكام المسلمين في النصف الأول من القرن العشرين عن إلغائهم العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في بلادهم، كُليّاً أو جزئياً، بأنّ الفقه الإسلامي لا يواكب التطورات، وليس مصوغاً صياغة حديثة يسهل الرجوع إليه،... الخ، وجاء مَنْ بعدهم فترك القديم على قِدَمِه.

وها هو العذر -إنْ كان يُعدّ عذراً حقيقياً- قد زال منذ مدة، بتدوين الموسوعات الفقهية، والمؤلفات الفقهية الحديثة بأسلوب سهل واضح، إضافة إلى التقنينات العديدة المستمدة من الشريعة الإسلامية على هيئة موادَّ مقنّنة. وفوق هذا كله، تأتي الاجتهادات الجماعية لتسدّ الثغرات للمسائل الحادثات، وكلّما ظهرت في حياة الناس مشكلة انبرت لها المجامع الفقهية ودوائر الفتوى الجماعية بالبحث والنظر ثم الاستنباط.



www.almajidcenter.org

وأما بالنسبة للعلماء، وخاصة القائمين منهم على شؤون الكليّات والمعاهد الشرعية فأقترح عليهم: أن يُولُوا هذا الأسلوب في الاجتهاد -أعني الاجتهاد الجماعي- وثمراته عناية كبيرة في كليّاتهم ومعاهدهم، من الناحيتين الأصولية والفقهية.

ففي مادة أصول الفقه، ينبغي إدراج فصل -أو مبحث على الأقل- لبيان حقيقة الاجتهاد الجماعي، ومشروعيته، وحُجّيته، ووسائل تحقيقه وتنظيمه، ونحو ذلك.

ويكون موضعه في دراسة مصادر التشريع الإسلامي، بعد مبحث الإجماع، أومن ضمن أبحاث الاجتهاد، وهو ما أفضّله.

وفي المواد الفقهية ينبغي إدراج نماذج كثيرة من الاجتهادات الجماعية المعاصرة، سواء من قرارات المجامع أو من فتاوى لجان وهيئات الفتوى الجماعية، في جميع أبواب الفقه، على نمط أمثلتها في الباب الرابع من هذه الأطروحة، أو غيره.

ويكون ذلك بإحدى طريقتين؛ الأولى: تعيين مُقَرِرٍ مستقل للفقه المعاصر[1]، الثانية: إدخال الأمثلة المعاصرة في مختلف المواد الفقهية، لكلّ بحسب مجاله، فالاجتهادات في مسائل العبادات تكون في مقرر فقه العبادات، والاجتهادات في مسائل الأحوال الشخصية تكون في مقرر الأحوال الشخصية، وهكذا ...

**المقترح الثالث:**

أقترح قيام مؤسسة علمية، سواء أكانت مستقلة أم تابعة لإحدى مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة، بمشروع شامل كبير لجمع وتنسيق وفهرسة كل ما صدر حتى الآن -وما يصدر في المستقبل- من اجتهادات جماعية، بالطرق العلمية الحديثة، باستخدام برامج الحاسوب المتطوّرة، ونشرها في أقراص مُدْمَجة، وبثّها في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وترجمتها إلى أشهر اللغات.

---

(١) كما فعلت بعض كليات الشريعة في بعض الدول العربية، مثل كلية الشريعة بالجامعة الأردنية منذ عام (١٩٩٥م)، حيث أدخلت مادة (المعاملات المالية المعاصرة) في منهاجها، ومن أجلها ألّف الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير كتابه القيّم فيها.

وأقترح على مجلس كلية الشريعة الموقّر بجامعة دمشق إقرار مثل هذه المادة، وتدريس كتاب أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي (المعاملات المالية المعاصرة) الذي صدر مؤخراً، وهو شامل ومناسب جداً، أو أي كتاب آخر يفي بالغرض. -هذا على سبيل المثال-، ويمكن تعميم الطريقة نفسها على سائر المقررات.



www.almajidcenter.org

وإنّه لعمل عظيم إذا أُحسن إخراجه، وليس من العسير القيام به إذا صدقت النّيات وصحّت العزائم؛ لأن المراحل الأولى من هذا العمل منجزة في الواقع؛ إذْ كل مؤسسة اجتهادية قائمة الآن تقوم بهذا العمل بما يخصُّها من قرارات وفتاوى وتوصيات، بل وأبحاث أيضاً، من خلال كُتيبّات أو مجلات أو نشرات. فهي إذن مدوّنة ومطبوعة، ومعظمها قد تمّت فهرسته، وغالب الظنّ أنها مخزنة في ذاكرات الحواسيب لديهم[1].

ولكنّ الاقتراح هنا يأتي شمولياً، ليغطي العملُ المقترحُ إنتاج جميع المؤسسات الاجتهادية معاً، مع إنشاء الروابط البحثية المتعددة فيها، بحيث يمكن الوصول إلى أيّ قرار أو فتوى جماعية في أية مسألة نبحث عنها، بل إلى مجموع القرارات والفتاوى في المسألة الواحدة، إنْ وجدت.

فهذا العمل الكبير سيُظهر الأحكام الشرعية التي تمّ الاتفاق عليها بين فقهاء العصر في المسائل المشتركة التي بُحثت في أكثر من مؤسسة، وهو مظهر آخر للإجماع على كثير من الأحكام. وهذا ما ظهر لي حينما كنت أطالع قرارات المجامع وكتب الفتاوى لأختار منها في الباب الرابع؛ فقد لاحظت الاتفاق شبه التام في أكثرها.

وقد ذكرت الاتفاق والاختلاف في الحواشي عند الاختيار من القرارات، أما بالنسبة للفتاوى فهو أمر عسير لكثرتها وتعدّد مجلداتها، واختلاف العناوين في الفهارس لموضوع الفتوى الواحدة.

---

(١) مما اطلعت عليه، بعد سنة من مناقشة الأطروحة، كتاب (فقه النوازل) للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، ويقع في أربع مجلدات، وقد خصّ القسم الأول (المجلدين الأولين) للتأصيل لفقه النوازل -أي الدراسة النظرية-، وفي القسم الثاني (المجلدين الثالث والرابع) جمع وثائق النوازل المعاصرة، ورتبها على وَفق ترتيب موضوعي، وتضم نصوص قرارات المجامع الفقهية المشهورة، وتوصيات عدد من المؤتمرات والندوات العلمية، وملخصات لبعض الرسائل الجامعية في النوازل المعاصرة. وقد أشفع كتابه بقرص مُدمج تضمّن كلَّ ما سبق. أقول: وهو جهد ممتاز جداً، يُشكر صاحبه عليه؛ لأنه جهد جماعة قام به فرد، ويُعد في الحقيقة تنفيذاً لمقترحي هنا، ولكنَّ عمله اقتصر على قرارات أشهر المجامع، واقتراحي أن يشمل الجمع والترتيب والتنسيق والبرمجة كلّ اجتهادي جماعي، صادر عن مؤسسة فقهية اجتهادية معترف بها. فأرجو أن يتم هذا العمل.



www.almajidcenter.org

**المقترح الرابع:**

أقترح استخدام مصطلح (الاجتماع) اختصاراً وتعبيراً عن "الاجتهاد الجماعي" وهو مقبول في النحت اللغوي، إضافة إلى اقترابه من لفظ "الإجماع"؛ ففيه إشارة إلى ما بين مفهوميهما من التقارب.

بل إنّ لفظ "الاجتماع" -في لغة الفقهاء القدامى كالإمام الشافعي- يُعبّر به عن الإجماع أيضاً.

فيكون عملنا نوعاً من التخصيص والتمييز -الذي لا يأباه الوضع اللغوي- بين ما هو مُجْمع عليه حقيقة، بحسب الاصطلاح الأصولي للإجماع، وبين ما هو دونه ويقترب منه قليلاً أو كثيراً، وهو الاجتهاد الجماعي[1].

وقد سبق عرض هذا الاقتراح بنحو مفصّل في أثناء البحث، في مبحث المقارنة بين الإجماع وبين الاجتهاد الجماعي، حيث بيّنت دواعيه والفوائد التي يحقّقها.

**المقترح الخامس:**

أنْ تقوم اللجنة الدائمة المتفرِّغة التي تمّ اقتراحها في الخطة الشاملة، بالعودة إلى الفقه الإسلامي، من ألفه إلى يائه، وفي جميع مذاهبه، وتجتهد في جميع مسائله اجتهاداً جماعياً انتقائياً ترجيحياً، وتقدّم الأهم فالأهم من المسائل، في كل باب من أبواب الفقه

-ولا بأس بالتمهيد لهذا العمل الكبير بالاجتهاد الجماعي المذهبيّ، أي في دائرة كلّ مذهب فقهيّ على حِدة، وبين فقهائه المتبحّرين. وهذا يتفق وما جاء في أهداف مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.-

فيكون هذا اجتهاداً جماعياً رجوعياً، أو ذا أثر راجع.

ولكي يتمّ هذا العمل الضخم لا بد من التمهيد له بوضع أصول جديدة للفقه، مستخلصة من جميع المذاهب الأصولية باجتهاد جماعي، ولا ترتبط بمذهب معين.

---

(١) لم يرغب أستاذي المشرف الدكتور وهبة الزحيلي بهذا الاقتراح؛ لأنّ العرف يميّز بين الاجتماع وبين الإجماع. وأنا أقدّر رأيه عالياً، ولكني أعرض هذا المقترح لاستطلاع آراء العلماء والباحثين فيه، فلربما كان له مؤيدون كثيرون. ولو تفكّرنا في كثير من المصطلحات الأصولية والفقهية، وفي جميع العلوم والفنون، لوجدنا أنها كانت غريبة مستهجنة في أول الأمر، ثم لم تلبث أن أصبحت مألوفة مستساغة بكثرة الاستعمال، مثل مصطلحات: "الشاعر" و "الكاتب" و"المحكّر" و"المؤسسة" و"الدائرة"، و"الهيئة"، و"المجمع"، وغيرها كثير. والله أعلم.



www.almajidcenter.org

وتكون هذه الأصول هي المعتمدة للمجمع الفقهيّ العالميّ المركزيّ، الذي يكون مقرّه في المدينة المنورة، كما جاء في الخطة المقترحة.

ثم يأتي بناء الفقه الجديد على أساس تلك الأصول.

وهذا العمل ليس مبتدعاً، بل إنّ ما قامت به الموسوعات الفقهية الحديثة، ولاسيما في الكويت، شبيه جداً بهذه الفكرة، بل يمكن اعتماد عمل الموسوعة الفقهية الكويتية أساساً لهذا العمل المقترح هنا.

هذا، وإنّ هذه الاقتراحات كلها آراء معروضة للنقاش، وتقبل التعديل بناء على رأي الأكثرية من العلماء.

وفي الختام أسألُ اللهَ العليَّ القديرَ، الفتّاحَ العليمَ، أنْ يُلهمني السدادَ في القول والعمل، وأنْ يوفِّقني إلى ما يُحبُّ ويرضى، إنّه نِعْمَ المسؤولُ ونِعْمَ المجيبُ. وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

# فهرس المصادر والمراجع (*)

## الهمزة


١ أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات في العين [ ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م].

٢ أبحاث وأعمال ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (من الأولى حتى الثالثة عشرة)، إصدار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في الكويت، ط ١ (سنوات مختلفة).

٣ الإبهاج شرح المنهاج (للبيضاوي)، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت. بتحقيق لجنة من العلماء.

٤ الإمام أبو حنيفة، أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت: ١٩٧٤م)، دار الفكر العربي- القاهرة.

٥ الإمام جعفر الصادق، أبو زهرة، محمد بن أحمد، دار الفكر العربي- القاهرة.

٦ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الدكتور محمد الدسوقي، ط ١(١٩٨٧)، دار الثقافة – قطر.

٧ اجتهاد التابعين (بحث)، أ.د وهبة الزحيلي، ط ١، دار المكتبي - دمشق.

٨ اجتهاد الجماعة والمجمع الفقهي والموسوعة الأبجدية للفقه الإسلامي (بحث)، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٩٩٩م)، قدّمه إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الذي عُقد بعد موسم الحج من عام ( ١٣٨٤هـ). نشرته مجلة حضارة الإسلام، في العدد العاشر من السنة الخامسة (١٩٦٥م).

٩ اجتهاد الرسول، الدكتورة نادية شريف العمري، ط ٤، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور عبد المجيد السوسوه الشَرَفي، وهو العدد (٦٢) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.


(*) هذا ثبت بأهم المصادر والمراجع التي تمّ الرجوع إليها، وقد رتبتها ترتيباً ألفبائياً، دون توزيعها إلى مجموعات، بما في ذلك الأبحاث، وقد ميزتها بكلمة (بحث) بعد العنوان. وتركت ما ندر الرجوع إليه.



www.almajidcenter.org

١١ الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية (بحث)، الدكتور جمال الدين محمود، من أبحاث ندوة الإمارات، جامعة الإمارات في العين ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١٢ الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس(بحث)، الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، من أبحاث ندوة الإمارات، جامعة الإمارات في العين ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١٣ الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، الدكتور العبد خليل (بحث)، منشور في العدد العاشر من مجلة (دراسات)، التابعة للجامعة الأردنية، عام ١٩٨٧م .

١٤ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط١ دار البشائر الإسلامية - بيروت، ودار الصابوني - حلب.

١٥ الاجتهاد: شروطه ، حكمه ، مجالاته ، وحاجتنا إليه اليوم (بحث)، أ.د يوسف القرضاوي، مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي، السابع عشر – المنعقد في مدينة قسنطينة في الجزائر ١٩٨٣م / ١٤٠٣هـ.

١٦ الاجتهاد الفقهي بالشام (بحث)، أ. د محمد الزحيلي ، ط١ دار المكتبي - دمشق.

١٧ الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته (بحث)، أ. د - وهبة الزحيلي، ط ١ دار المكتبي- دمشق.

١٨ الاجتهاد في الإسلام، د. نادية شريف العمري ، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٩ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، أ. د. يوسف القرضاوي ، ط ٢، مكتبة وهبة –القاهرة.

٢٠ الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، أ. د محمد الدسوقي، ط ١ دار الثقافة - قَطر.

٢١ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، أ. د. القرضاوي، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٢ الاجتهاد المقاصدي، الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، وهو العددان ( ٦٥ و٦٦) من سلسلة كتاب (الأمة)، التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قَطر.

٢٣ أحمد بن حنبل، أبو زهرة، محمد بن أحمد، دار الفكر العربي - القاهرة .

٢٤ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق محمد أحمد الأمد، ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.



www.almajidcenter.org

٢٥ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦ أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، د. قطب مصطفى سانو، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، دار الفكر- دمشق.

٢٧ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق، ط ١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ) دار ابن كثير- دمشق.

٢٨ الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، ط ١٧، دار الشروق- بيروت.

٢٩ أصول البَزْدوي، (علي بن محمد بن الحسين – ت: ٤٨٢هـ-) بشرحه كشف الأسرار للبخاري، ط ١(١٤١١هـ-١٩٩١م)، دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٠ أصول السَّرَخْسي، السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٩٠هـ)، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند. ط دارالمعرفة، توزيع مكتبة المعارف- الرياض.

٣١ أصول الفقه الإسلامي ، أ. د. محمود الطنطاوي ، ط ١، كلية شرطة دبي.

٣٢ أصول الفقه الإسلامي ، أ. د. وهبة الزحيلي ، ط ١ دار الفكر - دمشق.

٣٣ إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي، رؤية فقهية وتاريخية (بحث)، أ. د. محمد كمال الدين إمام ، من أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.

٣٤ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط القاهرة.

٣٥ الأعلام، خير الدين الزِّرِكْلي (ت:١٩٧٥)، ط١٠، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين- بيروت.

٣٦ الأم ، الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٣٧ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٩هـ)، ط دار الفكر(١٤١٢هـ-١٩٨٢م).


www.almajidcenter.org

## الباء

٣٨ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزّركشي، محمد بن بَهادَر (ت:٧٩٤هـ)، ط٢(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

٣٩ البداية والنهاية في التاريخ، الحافظ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ط السعادة- مصر.

٤٠ البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٤١ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجُويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ١، كلية الشريعة - جامعة قطر.

## التاء

٤٢ تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قُطلوبغا (ت:٨٧٩هـ)، حققه محمد خير يوسف، ط ١ دار القلم – دمشق.

٤٣ تاريخ قضاة الأندلس، النُّباهيّ المالقيّ، علي بن عبد الله (ت: بعد ٧٩٢هـ)، ط ٢ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٤٤ تأسيس النظر، أبو زيد الدّبُّوسي، عبيد الله بن عمر (ت: ٤٣٠هـ)، ط ٢، دار الفكر- بيروت.

٤٥ تجديد الفقه الإسلامي الدكتور جمال عطية بالاشتراك مع الدكتور وهبة الزحيلي، ط ١ دار الفكر– دمشق . والكتاب ضمن سلسلة (حوارات لقرن جديد).

٤٦ التجديد في الفكر الإسلامي، الدكتور عدنان محمد أمامة، ط ١ دار ابن حزم للنشر والتوزيع.

٤٧ التحرير في أصول الفقه، للكمال ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ) بشرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨ التخطئة والتصويب في الآراء الاجتهادية (رسالة ماجستير)، للمؤلف، كلية الشريعة – جامعة دمشق (١٤٠٣هـ- ١٩٩٤م). [نُشرت إلكترونياً، على موقع ناشري www.nashiri.net ].



www.almajidcenter.org

٤٩ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السَّبتي (ت: ٥٤٤هـ)، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

٥٠ التعريفات، الجرجاني الحنفي، علي بن محمد بن علي الحُسيني (ت: ٨١٦هـ)، ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت.

٥١ تغيُّر الاجتهاد (بحث)، أ. د. وهبة الزحيلي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بدبي - العدد الخامس (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م).

٥٢ تفسير (التحرير والتنوير)، الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية - تونس.

٥٣ تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ) ط دار المعرفة- بيروت.

٥٤ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ. د. الزحيلي ط ١ دار الفكر- دمشق.

٥٥ تقريب التهذيب، الحافظ ابن حَجَر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، ط١ (١٩٨٠م)، دار المعرفة- بيروت. بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

٥٦ تهذيب التهذيب شرح التقريب، ابن حجر. ط ١(١٩٠٧م)، حيدر آباد- الهند.

٥٧ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير، ابن حجر، ط (١٩٩٥م) مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة. بتحقيق عبد الله هاشم يماني المدني.

٥٨ التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة جامعة أم القرى.

الجيم

٥٩ جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البَر (ت: ٤٦٣هـ)، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القُرْطبي)، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، ط ١، دار الكتب المصرية- القاهرة.


www.almajidcenter.org

٦١ جماع العلم، الإمام الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط ٢. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٦٢ الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر بن محمد (ت: ٧٧٥هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم - الرياض.

الدال

٦٣ دائرة المعارف الإسلامية، تأليف أ. جي. بريل، ترجمه طائفة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، ط ١ مركز الشارقة للإبداع الفكري.

٦٤ الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ط دار الجيل - بيروت.

٦٥ الدِّيباج المُذَهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩هـ)، ط ١ مصر (١٣٥١هـ).

الراء

٦٦ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلِّ عصر فرض، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، ط مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

٦٧ الرسالة، الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). تحقيق أحمد شاكر، ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٨ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السُّبكي، عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، ط ١ عالم الكتب- بيروت.

٦٩ روضة الناظِر وجُنَّةُ المُناظِر، ابن قُدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، راجعه سيف الدين الكاتب، ط ٣، دار الكتاب العربي- بيروت.

السين

٧٠ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجستانيّ (ت: ٢٧٥هـ)، بتحقيق وترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية - بيروت.

٧١ سنن التِّرْمِذيّ، محمد بن عيسى بن سَورة التِّرْمِذيّ (ت: ٢٧٩هـ)، بتحقيق وترقيم أحمد محمد شاكر، ط دار الكتب العلمية- بيروت.



www.almajidcenter.org

٧٢ سنن الدارَقُطْنيّ، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارَقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، بتحقيق وترقيم عبد الله هاشم يماني المدني، ط دار المعرفة- بيروت.

٧٣ سنن الدارِميّ، أبو سعيد الدارمي، عثمان بن سعيد (ت: ٢٨٠هـ)، بترقيم خالد العلمي وفواز زمرلي. ط دار الريان- القاهرة ودار الكتاب العربي- بيروت.

٧٤ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة القَزوينيّ (ت: ٢٧٣هـ)، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٥ السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، ط دار الفكر- بيروت.

٧٦ سنن النَّسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب النَّسائيّ الخُراسانيّ (ت: ٣٠٣هـ)، بتحقيق وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

٧٧ سنن النَّسائي الكبرى، بتحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط١ دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٨ سِيَر أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨)، ط١، مؤسسة الرسالة.

الشين

٧٩ الشافعي، أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت: ١٩٧٤م)، دار الفكر العربي- القاهرة.

٨٠ شجرة النور الزكيّة، محمد بن محمد مخلوف (ت: ق ١٤هـ)، ط دار الكتاب العربي- بيروت.

٨١ شذا العَرْف في فنّ الصَّرْف، الشيخ أحمد الحملاوي (ت: ق ١٤هـ)، ط ٥- دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٨٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي الأصفهاني، (ت: ١٠٨٩هـ)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٣ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط ١ دار الفكر- القاهرة.

٨٤ شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية العثمانية)، سليم رستم باز اللبناني، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.


www.almajidcenter.org

الصاد

٨٥ الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، أ.د يوسف القرضاوي، ط ٢ مكتبة وهبة – القاهرة.

٨٦ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، بترقيم أ.د مصطفى البُغَا.

٨٧ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

الطاء

٨٨ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر (ت: ٨٥١هـ)، ط ١ عالم الكتب– بيروت.

٨٩ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي– القاهرة.

٩٠ طبقات الفقهاء، أبو إسحق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، ط دار القلم - بيروت. ومعه طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الله (ت: ١٠١٤هـ).

العين

٩١ عِقد الجِيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الدهلويُّ، وليُّ اللهِ أحمد بن عبد الرحيم (ت: ١١٧٦هـ)، ط ١(١٩٩٥م) دار الفتح- الشارقة.

٩٢ علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٩٥٦م). ط ١٤ دار القلم- الكويت.

الفاء

٩٣ فتاوى شرعية (١-٧)، إعداد وإصدار دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دُبي.

٩٤ فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، دار النشر والتوزيع الإسلامية- القاهرة ٢٠٠٢م.




www.almajidcenter.org

٩٥ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، لبنك فيصل الإسلامي السوداني، إصدار البنك نفسه، ط١.

٩٦ فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لبنك دبي الإسلامي، ط١ (٢٠٠٥م)، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

٩٧ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (١-٩)، ط١ بيت الزكاة- الكويت.

٩٨ فتاوى ومسائل ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ت: ٦٤٣هـ)، ط١(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار المعرفة- بيروت. بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.

٩٩ الفتاوى الهندية ، مجموعة من علماء الهند، ط ٣، حيدر آباد – الهند.

١٠٠ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط المكتبة السلفية.

١٠١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط الحلبي.

١٠٢ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المَراغي، ط ٢ – بيروت.

١٠٣ الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، تعليق محمد عبد الحكيم القاضي، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٤ الفَرْق بين الفِرق، البغدادي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة - بيروت.

١٠٥ الفروق، القرافي، ط ١، عالم الكتب– بيروت.

١٠٦ الفقه الإسلامي في عهد أبناء الملك عبد العزيز، إعداد الدكتور سليمان عبد الله أبا لخيل، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٠٧ الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة الزحيلي، الطبعة الحديثة، دار الفكر- دمشق.

١٠٨ فقه الزكاة، أ. د يوسف القرضاوي، ط٢٤، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٠٩ فقه الشورى والاستشارة ، د. توفيق محمد الشاوي، ط ٢ دار الوفاء- المنصورة- مصر.

١١٠ الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، حققه عادل بن يوسف العَزازي، ط ٢ دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ.



www.almajidcenter.org

١١١ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحَجَويّ (ت: ١٣٧٦هـ)، ط ١(١٣٩٦هـ)، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١١٢ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي الهندي، محمد عبد الحي (ت: ١٣٠٤هـ)،ط الهند.

١١٣ فواتح الرحموت (شرح مُسَلَّم الثّبُوت لمحب الله بن عبد الشكور- ت:١١١٩هـ)، الأنصاري، محمد بن نظام الدين (ت: ١١٦١هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية- بيروت. مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.

القاف

١١٤ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، ط ٥، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١١٥ قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود (بحث)، الدكتور قطب مصطفى سانو، العدد ( ٢١ )، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

١١٦ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشرة، رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي.

١١٧ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات (١-١٠)، بتنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ط٢ دار القلم - دمشق.

١١٨ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورات (١١-١٣) .

١١٩ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة (١٤)، والدورة (١٥) والدورة (١٦).

١٢٠ قضايا معاصرة في الندوات الفقهية، قرارات وتوجيهات، نشر مجمع الفقه الإسلامي- الهند / ١٤٢٠هـ- ٢٠٠١م.



www.almajidcenter.org

١٢١ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، منصور بن محمد (ت: ٤٨٩هـ)، ط١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة- بيروت. بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

١٢٢ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، الشيخ محمد عبد العظيم بن مَلاّ فرّوخ، الحنفي، مفتي مكة المكرمة، دراسة وتحقيق الدكتور خالد حسين الخالد، ط١، دار اليمامة- دمشق.

الكاف

١٢٣ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ) ط١ دار الكتاب العربي- بيروت. بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

١٢٤ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القُسطنطيني، (ت: ١٠٦٧هـ)، ط ٢ (١٤٠٢- ١٩٨٢)، دار الفكر- بيروت.

١٢٥ كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، بتحقيق الدكتو عبد الحميد أبو زنيد، ط١ دار القلم - دمشق.

اللام

١٢٦ لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط ١ دار صادر- بيروت.

١٢٧ اللُّمَع في أصول الفقه، لأبي إسحق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- بمصر.

الميم

١٢٨ مالك، أبو زهرة، محمد أحمد، ط ٣، دار الفكر العربي - القاهرة .

١٢٩ مجمع البحوث الإسلامية، تاريخه وتطوره، إعداد اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر، التابعة لأمانته العامة، نشر في القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٣٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، ط٣ دار الكتاب العربي - بيروت.

١٣١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة - العدد الاول ١٤٠٧هـ .



www.almajidcenter.org

١٣٢ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، الأعداد ( ٥ ، ٢١ ، ٢٢).
١٣٣ المجموع شرح المهذّب، النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ط (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، دار إحياء التراث.
١٣٤ مجموعة الفتاوى الشرعية، إعداد وإصدار قِطاع الإفتاء والبحوث في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت. (المجلدات ١ - ٩).
١٣٥ المحصول في علم أصول الفقه، الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٢، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣٦ مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ط دار الكتب العلمية.
١٣٧ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
١٣٨ المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، أ. د. عبد الرحمن الصابوني. ط (١٩٧٩/ ١٩٨٠م)، جامعة دمشق.
١٣٩ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أ. د. يوسف القَرَضاوي. مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٤٠ المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٩٩٩م)، بعناية الأستاذ مجد مكي، ط ١ دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت.
١٤١ مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، ط ٢، دار الكتاب العربي- بيروت.
١٤٢ مرجع العلوم الإسلامية، أ. د. محمد الزحيلي، ط ١، دار المعرفة.
١٤٣ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بإشراف د. يوسف مرعشلي.
١٤٤ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٤٥ مُسَلَّم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت، لابن عبد الشَّكور، بهامش المستصفى.


www.almajidcenter.org

١٤٦ مسند أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ط ١(١٤١١هـ- ١٩٩١م)، دار الفكر- بيروت. تحقيق وترقيم عبد الله محمد الدرويش.

١٤٧ المُسَوَّدة في أصول الفقه، آل تيمية (الجد والابن والحفيد)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الكتاب العربي- بيروت.

١٤٨ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهّاب خلاف، ط ٤ دار القلم- الكويت.

١٤٩ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي،أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت.

١٥٠ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية- البحرين. ط (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

١٥١ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، كحّالة، عمر رضا، مكتبة المثنى- بيروت، ودار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥٢ معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ، ط ١، دار الفكر- دمشق.

١٥٣ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية في القاهرة.

١٥٤ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط ١، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت.

١٥٥ مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط ٢، دار النفائس- عمّان.

١٥٦ المِلَلُ والنِّحَل، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق أمير مهنا وعلي فاعور، ط ٨ دار المعرفة - بيروت.

١٥٧ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط دار الكتب العلمية.

١٥٨ منتهى الوصول والأمل في عِلمَي الأصول والجدل (المختصر)، ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت: ٦٤٦هـ)، بشرحه للعضد الإيجي، ط ١، دار الكتب العلمية.

١٥٩ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، بشرح الشيخ عبد الله دِرَاز، ط دار المعرفة - بيروت.



www.almajidcenter.org

١٦٠ موسوعة الإجماع ، القاضي سعدي أبو جيب، ط ٣ دار الفكر- دمشق.
١٦١ الموسوعة الفقهية الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
١٦٢ الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٦٣ موقع رابطة العالم الإسلامي www.muslimworldleague.org
١٦٤ موقع شركة البركة للاستثمار والتنمية. www.albaraka.com
١٦٥ موقع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. www.alrajhibank.com
١٦٦ موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. www.ecfr.org
١٦٧ موقع مجمع الفقه الإسلامي- الهند. www.ifa-india.org
١٦٨ موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. www.amjonline.org
١٦٩ موقع منظمة المؤتمر الإسلامي. www.oic=oci.org
١٧٠ موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. www.islamset.com

**النون**

١٧١ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، الأتابكي، يوسف بن تغري بردي (ت:٨٧٤هـ)، ط١(١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٧٢ النهضة الإسلامية في سِيَر أعلامها المعاصرين، د. محمد رجب البيّومي، ط ١، دار القلم- دمشق.
١٧٣ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي، ط١ دار الجيل-بيروت.

**الواو**

١٧٤ الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي، أحمد بن علي (ت: ٥١٨هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، ط١، مكتبة المعارف- الرياض.
١٧٥ وَفَيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خِلّكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٨١هـ)، بتحقيق الدكتور إحسان عباس. ط١، دار الثقافة- بيروت.

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
www.almajidcenter.org

www.almajidcenter.org

# فهرس الموضوعات (*)


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة، وتشتمل على خمس فقرات رئيسة: | ٩ |
| الباب الأول- مفهوم الاجتهاد الجماعي | |
| الفصل الأول- المبادئ العامّة في الاجتهاد. فيه تمهيد وثمانية مباحث: | |
| تمهيد: | ٣٥ |
| المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد، تعريفه لغة واصطلاحاً. | ٣٦ |
| المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد والحاجة إليه في كلّ عصر | ٣٩ |
| المبحث الثالث: شروط المجتهِد والمجتَهَد فيه. | ٤٢ |
| المبحث الرابع: الرأي والاجتهاد. | ٤٥ |
| المبحث الخامس: حكم الاجتهاد. | ٤٨ |
| المبحث السادس: تجزُّؤ الاجتهاد. | ٥٣ |
| المبحث السابع: مراتب المجتهدين وطبقاتهم. | ٥٨ |
| المبحث الثامن: أنواع الاجتهاد. | ٦٦ |
| الفصل الثاني: تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي. | |
| المبحث الأول: أشهر تعريفات الاجتهاد الجماعي اصطلاحاً ومناقشتها. | ٧٩ |
| المبحث الثاني: التعريف المختار، وبيان قيوده وضوابطه. | ٩٩ |
| خلاصة الباب الأول | ١١٥ |
| الباب الثاني: أهمّيّة الاجتهاد الجماعي وحُجّيّته | |
| بين يدي الباب: | ١١٩ |
| الفصل الأول: تاريخ الاجتهاد الجماعي. | |
| المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي في عهد الرسول ﷺ. | ١٢٥ |
| المبحث الثاني: الاجتهاد الجماعي في عهد الخلفاء الراشدين. | ١٣٤ |


(*) كان الفهرس في الأصل تحليلياً، يشتمل على المطالب أيضاً، وأحياناً على عناوين الفقرات المهمة، فحذفتها اختصاراً. وفي الأصل كانت للأطروحة فهارس علمية كاملة، للآيات والأحاديث والآثار والأعلام، إضافة للمصادر والموضوعات.



www.almajidcenter.org

**المبحث الثالث**: الاجتهاد الجماعي في عصر التابعين. ١٣٩

**المبحث الرابع**: الاجتهاد الجماعي في عصر الأئمة المجتهدين ١٤٧

**المبحث الخامس** : أهمّ مظاهر الاجتهاد الجماعي في عصور الاجتهاد المُقَيّد . ١٦٠

**المبحث السادس**: بوادر العودة إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر. ١٩٠

**الفصل الثاني: حُجِّيّة الاجتهاد الجماعي وتأصيله.**

**تمهيد** ٢٠٣

**المبحث الأول**: مفهوم الإجماع الأصوليّ وحجّيّته. ٢٠٥

**المبحث الثاني**: أنواع الإجماع.: ٢١٤

**المبحث الثالث**: الموازنة بين الاجتهاد الجماعي وبين الإجماع، وتأصيل الاجتهاد الجماعي أصلاً في التشريع< ٢٢٨

**المبحث الرابع**: الاجتهاد الجماعي والشورى. ٢٤٢

**المبحث الخامس**: ثمرات الاجتهاد الجماعي وأغراضه التي يحقّقها ٢٤٩

**المبحث السادس**: مجالات الاجتهاد الجماعي. ٢٥٩

**خلاصة الباب الثاني .** ٢٧٦

**الباب الثالث مؤسسات الاجتهاد الجماعي وتنظيمه في العصر الحاضر،**

**الفصل الأول: أنواع مؤسسات الاجتهاد الجماعي ونماذجها.**

**تمهيد:** ٢٨٣

**المبحث الأول**: أهم المجامع الفقهية المعاصرة (نشأتها وأنظمتها وطرائق عملها. ٢٨٦

المطلب الأول: مجمع البحوث الإسلامية- الأزهر (القاهرة) ٢٨٨

المطلب الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة) ٢٩٢

المطلب الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي- منظمة المؤتمر (جُدّة) ٢٩٩

المطلب الرابع: مجمع الفقه الإسلامي – الهند (نيودلهي) ٣٠٦



www.almajidcenter.org

المطلب الخامس: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دَبْلن) ٣١٢
المطلب السادس: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (واشنطن) ٣٢٠
المطلب السابع: مقارنة عامّة بين المجامع الفقهية. ٣٢٢
**المبحث الثاني**: مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاص والجزئي ٣٣٢
المطلب الأول: نماذج مهمّة من لِجان وهيئات الفتوى الجماعية. ٣٣٣
المطلب الثاني: نماذج من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية: ٣٥١
المطلب الثالث: نموذجان متميّزان للاجتهاد الجماعي ٣٧١
الجزئي.
**الفصل الثاني: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.**
**المبحث الأول**: أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه، ٣٩٢
المطلب الأول: دعوات عامّة ليس لها برامج محدّدة: ٣٩٣
المطلب الثاني: خِططٌ ذات برامج محدّدة لتنظيم الاجتهاد ٣٩٨
الجماعي.
**المبحث الثاني**: الخِطّة الشاملة المقترحة لتنظيم الاجتهاد الجماعي. ٤١٧
**الباب الرابع من ثمرات الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر،**
**بين يدي الباب:** ٤٤٥
**الفصل الأول: نماذج من قرارات وتوصيات المجامع الفقهية.**
**المبحث الأول**: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في قضايا الفكر ٤٥٣
والعقيدة.
**المبحث الثاني**: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في مجال العبادات، ٤٦٥
**المبحث الثالث**: أمثلة من قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في مسائل ٤٧١
الأحوال الشخصية.
**المبحث الرابع**: أمثلة من قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في ٤٨١
المعاملات المالية والمصرفية.
**المبحث الخامس**: أمثلة من قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في ٤٩١
القضايا الصحّيّة والطبّيّة.



www.almajidcenter.org

**المبحث السادس**: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في القضايا السياسية والدولية. ٤٩٨

**المبحث السابع**: أمثلة من قرارات المجامع الفقهية في الشؤون الاجتماعية العامة. : ٥٠٨

**الفصل الثاني: نماذج من فتاوى لِجان وهيئات الفتوى الشرعية الجماعية**

**المبحث الأول**: أمثلة من الفتاوى الشرعية الجماعية في قضايا الفكر والعقيدة. ٥١٩

**المبحث الثاني**: أمثلة من الفتاوى الشرعية الجماعية في مجال العبادات، ٥٢٤

**المبحث الثالث**: أمثلة من الفتاوى الشرعية الجماعية في مجال الأحوال الشخصية. ٥٣١

**المبحث الرابع**: أمثلة من الفتاوى الشرعية الجماعية في المعاملات المالية والمصرفية. ٥٣٤

**المبحث الخامس**: أمثلة من الفتاوى الشرعية الجماعية في المجال الصّحّيّ والطّبّيّ. ٥٥٢

**المبحث السادس**: أمثلة من الفتاوى الشرعية الجماعية في القضايا السياسية والدولية. ٥٥٨

**المبحث السابع**: أمثلة من الفتاوى الشرعية الجماعية في الشؤون الاجتماعية العامة ٥٦٣

**الخاتمة**

خلاصة البحث وأهم نتائجه. ٥٦٦

أهمّ المقترحات. ٥٧٦

**الفهارس**

**فهرس المصادر والمراجع.** ٥٧٩

**فهرس الموضوعات.** ٥٩٣

تمّ بحمد الله تعالى

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

www.almajidcenter.org

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

ص.ب.: 55156 - دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 00971 4 2624999 / 00971 4 2625999 فاكس: 00971 4 2696950

www.almajidcenter.org - E-mail: info@almajidcenter.org



www.almajidcenter.org

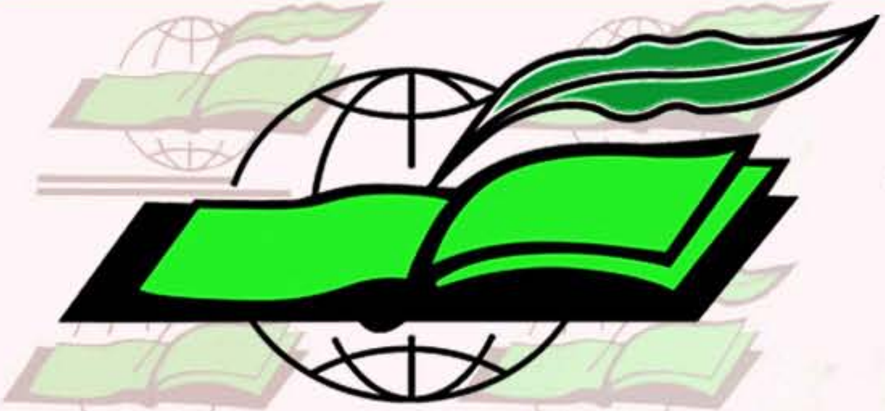

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

خدمة متميزة ... وعطاء مستمر

# الثانية